وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة العقيد أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري

المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص: حقوق وحريات

إعداد الطالبة :

- بلهاني فوزية

إشراف الدكتور:

- مهداوي عبدالقادر

لجنة المناقشة

الأستاذ.....أستاذ.....جامعة ادرار.....رئيسا

الأستاذ.....أستاذ.....جامعة ادرار.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....أستاذ.....جامعة ادرار.....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2018

لقد ازداد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع الهجرة الغير شرعية ،خاصة بعد تنامي الجريمة المنظمة في هذا المجال ، وعدم قدرة دول الشمال على استقبال الأعداد الهائلة من المهاجرين بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية من جهة وبسبب الهاجس الأمني من جهة أخرى ،ولقد انصبت الجهود الدولية والداخلية على مكافحة هده الظاهرة في أصلها وفروعها ،فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديما وحديثا من ظاهرة الإجرام التي تخص مجتمعا بعينه أو دولة ما، فهي معضلة عالمية تشكو منها كل الدول دون استثناء ،حيث أصبح الجميع بداية من رجال الدين والسياسة والقانون إلى محترفي الاتصال والإعلام مرورا بخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماع يولي الجريمة اهتماما كبيرا وعناية فائقة لا سيما من خلال دراساتهم وأبحاثهم ومقالاتهم وتحاليلهم .

ونجد أن أغلب حركة المهاجرين للحدود تكون بشكل غير قانوني نتيجة لعدم وجود قنوات للهجرة الشرعية لاسيما بالنسبة للعمال دوي المهارات المتدنية،رغم وجود حاجة لهؤلاء في أسواق العمل لدى الدول المستقبلة والتي تكون عادة الدول المتقدمة ، ولهذا تصاعد قلق المجتمع الدولي إزاء التزايد المفرط للكثير من الجرائم والتي أغلبها يتم تمويلها وتنفيدها من طرف عصابات دولية تمتلك قدر غير مستهان من القوة والدهاء والتنظيم، واتي تسعى إلى تمديد أنشطتها الدنيئة عبر مناطق عديدة من العالم وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح والعائدات غير المشروعة والإفلات من القوانين التي تلاحقها .

ولعل ما يجب الإشارة إليه هو أن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية قد تحولت من الاهتمام بالمهاجر غير الشرعي إلى المساعد على القيام بهدا الفعل ،ولعل أولى بوادر هدا التجريم قد ظهرت بشكل جلي مند اعتماد اتفاقية باليرمو من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000 والتي أرفقت بالبرتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،ونشير إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 وكذا برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 إلا أنها لم تدخل هده المواد حيز النفاذ إلا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون 08-- 11المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ،ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 09-01وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني ،الاتجار بالأشخاص ،الاتجار بالأعضاء البشرية ،ثم تهريب المهاجرين في المادة 303مكرر 30ومابعدها .

تظهر **أهمية دراسة هدا الموضوع** في الانتشار الواسع في الوقت الراهن لهذا النوع من الجرائم ضف إلى ذلك الآثار السلبية التي ترتبها جريمة تهريب المهاجرين ،مما يؤثر على الدول والأفراد ويؤدي إلى إضعاف اقتصاداتها ونشر البطالة والأوبئة هذا ما يكشف

بعمق عن الأوضاع التي يعيشها الشباب والتي تدفع بهم إلى المخاطرة بحياتهم بالإضافة إلى العدد الهائل من الوفيات التي تسببها هذه الظاهرة وبالتالي فتكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين ، باعتبارها مشكلة عويصة يواجهها ويعيش واقعها المجتمع والتي عرفت ذروة نشاطها في السنوات القليلة الماضية.

ولعل من أهم **دوافع اختيارنا لهذا البحث** منها ماهو داتي،باعتبار الموضوع يدخل ضمن اهتمامنا الشخصي غاية في معرفة حقيقة هذه الجريمة وفهمها خاصة وانه يوميا تكتب عنها الصحف والجرائد الوطنية والأجنبية وتبث حصص تلفزيونية تبين ضحاياها وآثارها دون تحديد إطارها القانوني الجاد والمنتج ، ومنها ماهو موضوعي يتعلق أساسا بكون جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع القليلة التي لم تنل حظها من الدراسة والتحليل على الرغم من أهميتها ، حيث أصبحت هذه الظاهرة من أهم الرهانات التي تؤرق المجتمع الدولي ككل.

ولقد واجهتنا عدة **صعوبات** أثناء هذه الدراسة تمثلت أساسا في صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية التي تخدم الموضوع خصوصا الآليات التي يتم استخدامها للتصدي لتهريب المهاجرين في التشريع الجزائري على وجه الخصوص ،ومما زاد من صعوبة ذلك كيفية اختيار مراجع البحث والتعاطي معها وإدراجه كمداخل ودراسة واقع تهريب المهاجرين في الجزائر والمجتمع الدولي للحد من الظاهرة وهو المر الذي زاد من صعوبة البحث ،وتطلب الكثير من التركيز والربط بن الأفكار وتمحيصها لجعلها أكثر قابلية للفهم .

وعلى الرغم أن موضوع الدراسة لازال يحتاج إلى الاهتمام المعمق من قبل الباحثين فغن هذا الأمر لم يمنع من وجود **دراسات سابقة** حوله من بينها:

-أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للباحثة حجاج مليكة بعنوان **" مكافحة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري"** وقسمتها الباحثة إلى بابين : الباب الأول تضمن النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، بينما تطرق الباب الثاني لآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

- أطروحة دكتوراه للباحث صايش عبد المالك بعنوان **"مكافحة تهريب المهاجرين السريين "** حيث أفد الباب الأول لدراسة ماهية تهريب المهاجرين، بينما خصص الباب الثاني للتطرق لإستراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين السريين.

- رسالة ماجستير للباحث خريص كمال بعنوان **" آليات مكافحة تهريب المهاجرين"** حيث تناول في الفصل الأول ماهية تهريب المهاجرين ثم انتقل في الفصل الثاني لدراسة مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيدين الدولي والوطني.

وغاية في الإحاطة بمختلف جوانب الظاهرة موضوع الدراسة نطرح **الإشكالية** الآتية:

ماهي الآليات والإستراتيجيات المتخذة في سبيل مواجهة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في بعديها الدولي والوطني ؟

وغاية في التحكم في الإشكالية فضلنا تجزئتها إلى مجموعة من **الأسئلة الفرعية** كما يلي :

- ما مدى الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ؟
- ما هي الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لواجهة الظاهرة والحد منها ؟
- ما مدى نجاعة جهود التعاون الدولي في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

ولقد ارتأينا في معالجتنا لهذا الموضوع الاعتماد على منهج علمي يتلاءم وطبيعة الدراسة، حيث اعتمدنا **المنهج الوصفي** من خلال وصف وتشخيص ظاهرة تهريب المهاجرين وتحديد القواعد القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحتها،بالإضافة لاعتماد **المنهج المقارن** مادمنا بصدد دراسة سبل المكافحة على المستويين الدولي والوطني وتبيان مدى نجاعتهما في هذا الخصوص.

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا **تقسيم الدراسة** إلى ثلاث فصول يتضمن **(الفصل الأول)** ماهية تهريب المهاجرين والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)** مفهوم جريمة تهريب المهاجرين ، أما **(المبحث الثاني)** فقد تضمن أركان جريمة تهريب المهاجرين .

لننتقل في **(الفصل الثاني)** لدراسة الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ،هذا الاخير ارتأينا إلى تقسيمه إلى ثلاث مباحث بدءا بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في إطار الاتفاقيات الدولية**(بالمبحث الأول)** ،معرجين على الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين **(المبحث الثاني)** وكان إلزاما علينا ذكر أهم الأجهزة الدولية والإقليمية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين**(المبحث الثالث)**

أما فيما يخص **(الفصل الثالث)** فافرد لدراسة الجهود الوطنية المتبعة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال ذكر أهم الجزاءات المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين **(المبحث الأول)** وسياسة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه **(المبحث**

الثـانـي) ولخلـق تـوازن بين الفصـلين لم نتغاضـى عن ذكـر أهم الأجهـزة الأمنيـة الوطنيـة ودورها في مكافحة الجريمة **(المبحث الثالث).**

يعد تهريب المهاجرين أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية وذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال، بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين،حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات مع غياب شروط الأمان خاصة مع توفير وسائل نقل في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال، دلك بتحميلها أوزانا تفوق طاقتها الفعلية مما يجعلها عرضة للخطر أمام أدنى عارض[1].

لكن المشكلة لا تكمن في الهجرة بحد ذاتها إنما بإتباع وسائل غير قانونية من خلال اللجوء إلى الهجرة غير شرعية التي تمارسها شبكات متخصصة تقوم بنقل وتهريب المهاجرين في السر وتعرض حياتهم للمخاطر، كما تأثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول، من خلال ارتباطهما بعدة آفات إجرامية أخرى، مثل الرشوة والاختلاس والمخدرات والتزوير[2].

وبهذا كان لابد من التعرض للمفهوم الشامل لجريمة تهريب المهاجرين من حيث تعريفها وخصائصها ثم تمييزها عن بعض الظواهر الإجرامية المماثلة والمشابهة لها بالمبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لأركان الجريمة.

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون ،مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2010،طبعة أولى،ص 29.

[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014م، ص 11.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جرمت العديد من التشريعات أفعال مشابهة لجريمة تهريب المهاجرين وأقرنت التهريب بالأشياء المادية ذات القيمة المالية كتهريب البضائع والأسلحة والمخدرات عبر الحدود الدولية، إلا أنه وفي الوقت الراهن جرمت العديد من التشريعات تهريب المهاجرين وأدرجته في دواليب قوانينها الجنائية، ولتيسير فهم مدلوله ينبغي استجلاء الغموض عنه والتدقيق في المفاهيم المرتبطة به[1]، من أجل ضبط ذالك كان لزاما علينا تعريف هذه الجريمة (المطلب الأول) وتحديد خصائصها (المطلب الثاني) دون أن ننسى تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها(المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية على حد سواء كون تنظيمه وإلحاقه بمصاف الأفعال المجرمة في نظر القانون لم يتم إلا في السنوات الأخيرة، لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق والتعرض لجميع تفاصيلها من خلال التعرف أولا على مصطلحي الهجرة والتهريب (فرع أول)، ومن الناحية الاصطلاحية (كفرع ثان)، بالإضافة إلى تعريفها من الناحية القانونية (فرع ثالث) والفقهية رغم حداثة الجريمة وقلة التعريفات الفقهية لها (فرع رابع).

الفرع الأول

تعريف مصطلحي الهجرة والتهريب

قبل التطرق إلى تقديم تعريف شامل لجريمة تهريب المهاجرين، استوجب علينا أولا التطرق إلى المصطلحات المكونة للفعل المجرم من أجل إزالة الغموض عليه وتبيان أساسه قبل وضعه في القالب الإجرامي وهما فعلي الهجرة(أولا) و التهريب(ثانيا).

أولا: تعريف الهجرة

[1] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015م، ص 14.

الهجرة في اللغة تعني الهجر والانتقال، فكلمة هجر تعني التباعد، والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه وبالتالي فالهجرة هي انتقال فرد من مكان إلى آخر.

تعرف الأمم المتحدة الهجرة بأنها شكل من أشكال التنقل الجغرافي ،أي تغيير محل الإقامة وبصفة دائمة من مكان الأصلي إلى جهة مغايرة تدعى المكان المستقبل أو مكان الوصول، يفصل بين المكانين مسافة معينة ويستغرق التنقل زمنا معينا ،آخذين في هذا الاعتبار أسباب هذا التنقل من أجل تحديد نوع الهجرة[1]

ثانيا: تعريف التهريب

كلمة مشتقة من هرب هربا ومهربا وهرّب جعله يهرب وهرّب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى آخر، أو من مكان إلى آخر، ويقال هرب غيره تهريبا ويقال جاء مهربا إذا أتاك هاربا قرعا، وفلان لنا مُهَرِبُ وأهرب الرجل إذا أبعد في الأرض، وأهرب فلان فلانا إذا اضطره إلى الهرب[2].

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين

عرفت المادة الثانية من الأمر 06-05 المعدل والمتمم التهريب على النحو التالي: يقصد بمفهوم هذا الأمر ما يأتي:

"أ-التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالتالي فإن قانون التهريب أحال على أحكام قانون الجمارك لاسيما المادة324 منه لتحديد مفهوم التهريب مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبل أفعال التهريب.

حيث عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي[3]:

لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية

---

[1] بلميمون نور الدين ، تحديات الهجرة جنوب شمال ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2014-2015، ص17.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 14-15

[3] القانون17-04 المؤرخ في 16فبراير2017 يعدل ويتمم القانو79-07 المؤرخ في 21 جويلية1979 المتضمن قانون الجمارك.

- خــرق أحكــام المــواد25 و51 و60 و62و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكررو226 من هذا القانون
- تفريغ وشحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

حيث ميز المشرع الجزائري بين صورتين للتهريب الفعلي والتهريب الحكمي

أما المقصود بكلمة مهاجر فهو الشخص الذي أضطر إلى ترك منزلـه لأسباب اقتصـادية أو اجتماعية والتوجه إلى بلد أخر بقصد العمل وكسب عيشه هناك.

ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا فيها ولحقوا بديار ليس لهم بها أهل ولا مال فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري ، أو سكن بلد أخر فهو مهاجر[1].

الفرع الثالث

المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

غاية في تبيان ذلك نتطرق إلى التعريف الذي أورده بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو(أولا) ثم نشير للتعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(ثانيا) وفي الأخير نشير إلى التعريف من منظور القانون الوطني الجزائري(ثالثا)

أولا: التعريف حسب بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول وثيقة دولية قامت بتجريم ومكافحة فعل تهريب المهاجرين، وبالتالي يعود لها الفضل الكبير في تحديد معالم هذه الجريمة[2].

حيث عرفت المادة03 فقرة أ جريمة تهريب المهاجرين بقولها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص

[1] جمال يحياوي ، دوافع الهجرة الجزائرية للخارج خلال ق 19،أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال 1830-1962 فندق الأوراسي 31 أكتوبر 2006، وزارة المجاهدين،2007،ص207.

[2] بوحتيم ليندة بعزيزي فوزية ،المرجع السابق ،ص53

من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

فهدا التعريف استعمل عبارة "تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" فجعل أي نشاط يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص سواء كانوا منظمين أو غير منظمين يهدف إلى ضمان عبور شخص أو أكثر إلى إقليم دولة أخرى يدخل في مصاف التهريب.

ثانيا: التعريف حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد انتهجت جامعة الدول العربية نفس نهج اتفاقية باليرمو من خلال إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2010 التي تناولت جريمة تهريب المهاجرين في المادة 13 من الاتفاقية، لكن دون تقديم تعريف لها. فاكتفت بذكر الحالات المكونة للجريمة، التي أوردتها في 04 فقرات[2].

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

بخصوص المشرع الجزائري لابد من الإشارة للتعريف الذي ورد في قانون العقوبات والقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب في الجزائر وإقامتهم.

1- حسب قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 على انه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

والملاحظ بداية على هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تم التطرق إليها سابقا، ثم حددت الفقرة "ب" من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

---

[1] المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

[2] بوحتيم ليندة وبعزيزي فوزية، المرجع السابق ،ص53.

وبالتالي نشير إلى أنه على المشرع تدارك هذا النقص من خلال تصحيح المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على الشكل التالي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الدخول غير مشروع إلى دولة ما لشخص أو عدة أشخاص"[1].

2- حسب قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم

يقول قائل أن النقص الموجود بالمادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يمكن تداركه من خلال الرجوع إلى القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، وهذا من خلال نص المادة 46 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس.... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية"[2].

غير أننا نقول بأن هذا النص بداية يقتصر فقط على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة 303 مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب، كما نشير إلى أن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في الجريمتين، ففي القانون 08 -11 هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 60000 إلى 200000 دينار جزائري، أما القانون 09-01 ففيه النص على الحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات والغرامة من 300000 إلى 500000 دج.

بناء على ما تقدم نجد أنه من الضروري توحيد النصوص لكي لا يقع التباس بخصوص النص الواجب التطبيق، خاصة وأن النص الجنائي لا يحتمل التفسير الموسع أمام القاضي خاصة في مجال التجريم[3].

الفرع الرابع

التعريف الفقهي

لقد وردت تعاريف متعددة في الفقه الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين، فقد عرفها البعض بأنها: النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية. وعرفها البعض الآخر بأنها:كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافا لما تقره الدولة

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 09.

[2] عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، المنظم يومي 21، و22 ابريل 2010م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 239.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 10.

المستقبلة،صراحة أو ضمنا.في حين عرفها آخرون بأنها :تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.وأن التعريف الأدق كما ذهب إليه بعض الفقهاء وهو:تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يملك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع[1].

ولقد عرفها البعض بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع [2]. وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها و وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية[3].

المطلب الثاني

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

لكل جريمة خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم،وتربطها بغيرها خاصة وأن خصائص جريمة تهريب المهاجرين هي المعيار الأساسي الذي نعتمده لفصلها عن الأنواع

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة،عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي،العراق،دون سنة نشر ،ص05.

[2] الحماية القانونية للعمال المهاجرين، مشروع اتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الهند، 2009، ص 06

[3] وسيلة شابو، النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، 2010م.

الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط والعلاقة الوطيدة والمعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال. لذا نخصص هذا المطلب لتبيان أهم هذه الخصائص[1].

الفرع الأول

جريمة واقعة على الأشخاص

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذا يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال وذلك لأن هدف الجاني الأساسي هو الحصول على المال، فهذا التصور خاطئ لأن العبرة بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد الباعث على ارتكاب الجريمة فالحق المعتدى عليه في الجريمة المذكورة يتمثل بحق الإنسان الكرامة والحرية وحماية حياته وسلامة بدنه وما يمتلكه من أموال[2].

وبالتالي فما دام الجاني يستهدف المال وهذا الاخير مملوك لذا الإنسان فهنا تكون سلامة جسده في خطر فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح لحماية الحياة وضمان لاستمرار وظائفها.

الفرع الثاني

أنها من الجرائم المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة بأنها: تلك الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من حالة قد تكون إيجابية أو سلبية تحتمل بطبيعتها الاستمرار، أو هي الجريمة التي يكون النشاط الإرادي المكون لها فعلا أو امتناعا مستمرا فترة زمنية تطول أو تقصر، هذا وإن معيار التفرقة بين الجرائم المستمرة والجرائم الزمنية يتحدد بالزمن المستغرق في تحديد عناصر الجريمة فإذا استغرق تحقق هذه العناصر برهة يسيرة فإن الجريمة وقتية، أما إذا استغرق ذلك وقتا طويلا تكون الجريمة مستمرة[3].

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم المستمرة وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحقيقها، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من أو إلى إقليم

---

[1] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص57.
[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة،عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق،ص14.
[3] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق ، ص15.

الدولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، أما بالنسبة إلى فعل تدبير البقاء على نحو غير مشروع لكل شخص في إقليم الدولة فإنه أيضا يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا بسبب التدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل وهذا يدل على أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم المستمرة[1].

لكن لا يمكننا الاعتماد على هدا المعيار للتفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة وذلك لأنه استمرار الركن المادي لمدة طويلة لا يعني اعتبار الجريمة مستمرة إذا لم تصاحبه باستمرار إرادة الجاني في كل مرحلة فتختلف إرادة الجاني عن مصاحبة النشاط الإجرامي بعد حدوثه يجعل الجريمة وقتية ولو استمر الركن المادي مدة طويلة فمن يلصق إعلان في مكان محظور يرتب جريمة وقتية بالرغم من استمرار اللصيق لوقت طويل فان ارادة الجاني ينتهي دورها بعد اللصق فلا تصاحب النشاط بعد ذلك.

الفرع الثالث

جريمة عمديه

إن حرية اختيار الشخص لنشاط ما يفسر رغبته الملحة له فما دام اتجهت إرادته لذلك الفعل بكامل وعيه دون تسليط عليه أي إكراه أو استعمال للقوة والعنف وكانت موافقته صريحة فهنا تتحقق الجريمة العمدية بجميع آثارها، انطلاقا من كونها تتم بالرضا الصريح للمهاجرين وهي لا تنطوي على أي إكراه أو عنف ضدهم بل أن إرادتهم تتدخل مباشرة في قيام جريمة تهريب المهاجرين، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم،فهم من يرغب في مساعدة المهربين والاستفادة من خدماتهم المعروضة ،خاصة إذا ما علمنا أن العملية تشبه المعاملات التجارية، أي وجود عرض لخدمات المهربين يقابله طلب لتلك الخدمات من المهاجرين[2].

الفرع الرابع

جريمة تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي

[1] المرجع نفسه، ص 16.

[2] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011م، ص 24.

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي (الاختصاص الشامل) هو وجوب تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، هذا المبدأ يوسع من نطاق النص القانوني ويجعله يمتد إلى كل أنحاء العالم بحيث لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتبارا، وهذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح المشتركة للدول مثلا جرائم تزييف العملة وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالمخدرات، أما بخصوص جريمة تهريب المهاجرين فأنها تتحقق من خلال تمكين شخص من الدخول إلى إقليم الدولة أو تمكينه من الخروج من إقليم الدولة أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، بعبارة أخرى تمكين الشخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر، وهذا يعني أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم العابرة للحدود، حيث تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة وتمتد إلى العديد من أقاليم دول العالم ومن ثم فإنها سوف تشكل خطورة على مصالح تلك الدول كارتفاع نسبة البطالة أو انتشار الأمراض المعدية وزيادة معدلات ارتكاب الجريمة ...الخ، وعلى هذا الأساس عملت بعض التشريعات الجنائية على إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الشامل لقوانينها العقابية كقانون العقوبات التركي وقانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي[1].

مادام جريمة تهريب المهاجرين تمس دول المصدر مرورا بدول العبور وصولا للدول المستقبلة فهذا مايفسر شمولية اختصاصها بوجوب تجريمها بكل إقليم دولة لمعاقبة الجاني مكان القبض عليه بمجرد تدبير دخوله لتلك الدولة ناهيك عن بقائه فيها وإقامته بها

الفرع الخامس

جريمة منظمة

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة والأسفار.إذ أن عائداتها أصبحت تنافس عائدات النشاطات الإجرامية الأخرى كتجارة الأسلحة والمخدرات ، ولقد لجأت إليه سعيا وراء تحقيق الربح والثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي الخاصية الأساسية التي أوجدت عصابات الإجرام المنظم[2].

ولنجاح هذه العمليات تلجأ شبكات تهريب المهاجرين إلى استخدام تقنيات متطورة وتنظيم محكم فيما بين أعضائها، ويكون تدرجهم أحيانا على شكل هرمي بدءا من العمال

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 16.
[2] خريص كمال ، المرجع السابق ،ص 22.

المنفذين إلى الزعيم إلى الرئيس الذي يدينون له بالولاء والطاعة والإخلاص، سعيا للحفاظ على مصلحة كل الجماعة واستمرارية عملياتهم الإجرامية[1].

المطلب الثالث

علاقة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم المشابهة

لكل جريمة سواء كانت واقعة على الأشخاص أو على الأموال أركانها وأوصافها الخاصة التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى، لذلك سوف نتناول علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول)، وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني)، وكذلك الاتجار بالبشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الهجرة غير الشرعية

غاية في تحديد العلاقة بن الجريمتين يجب علينا بدايتا تحديد مفهوم للهجرة غير الشرعية (أولا) ليسهل لنا الأمر بكشف أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما (ثانيا).

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة،وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير المشروعة.

وعرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 09-01 وفي المادة 175 مكرر 1 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على: "... كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[2].

---

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009م، ص 27.

[2] راجع المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ج. ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009م.

ثانيا: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين

1: أوجه الترابط

ان علاقة تهريب المهاجرين بالهجرة غير الشرعية تتسم بالترابط اللصيق، نظرا لكون وجود الهجرة غير الشرعية سببا رئيسيا لوجود تهريب المهاجرين، ولعل ما يجمعهما أن كلاهما يمثل أفعالا يجرمها القانون، ويضع لها عقابا،إلا أن جسامة فعل الهجرة غير الشرعي أقل حدة من فعل تهريب المهاجرين،كما أن الهجرة غير الشرعية تعتبر عنصرا من عناصر جريمة تهريب المهاجرين،والمتمثل في دخول الأشخاص إلى دولة ليسوا من مواطنيها ولا المقيمين الدائمين فيها[1].

2: أوجه الاختلاف:

يتضح مما سبق تبينه أن الهجرة غير الشرعية في مفهومها تختلف عن تهريب المهاجرين، فبينما تعني الهجرة غير الشرعية انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد الأم والدخول لبلد المقصد، أو الإقامة فيه ،فإن تهريب التهريب المهاجرين يعرف بأنه قيام أشخاص فرادى أو جماعات منظمة أو غير منظمة بتدبير دخول الأفراد إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول على منفعة[2].

كما يكمن الاختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما، كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية قديمة تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى أخرى أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وعرف نشاطه في دول العالم الثالث.

فمن حيث العقاب فإن المشرع الجزائري أدرج عقوبة على المهاجرين غير الشرعيين بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ذلك حسب نص المادة 175 مكرر 1. بينما المادة 303 مكرر 30 وما يليها فحددت العقوبات المقررة على المهربين والمتمثلة في الحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دح إلى 500.000 دج، مع تشديد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة[3].

---

[1] خريص كمال ، المرجع السابق، ص 48

[2] المرجع نفسه، ص45.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01، (مرجع سابق).

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكول خاص لمكافحتها وحثت بذلك الدول على تكريسه في تشريعاتها الداخلية، خلافا للهجرة غير الشرعية التي تناولتها كل دولة على حدا وكذا في بعض التعاونيات واتفاقيات الشراكة، مثل القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 66-156[1].

الفرع الثاني

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

في البداية لابد لنا من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أولا) ثم تحديد خصائصها (ثانيا) ثم التطرق إلى الارتباط بين الجريمتين(ثالثا)

أولا: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجريمة المنظمة كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه، وهي مشروع إجرامي له هيكل متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة، بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية[2].

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة[3]، على اعتبار أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبياً وليس قانونياً والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

قدمت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا لهذه الجريمة في المادة 2 الفقرة "أ" التي تنص: "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل

---

[1] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية ،المرجع السابق، ص25.

[2] عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 16.

[3] مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000، ص129/130 .

بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، وبشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1]

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذه الجريمة تتمتع بعدة خصائص وسنتناولها بشيء من التفصيل، مع تركيزنا على أهمها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1 - الهيكلة والتنظيم

يمكن القول، أن جماعات الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء، حيث يمنح اهتماماً واضحاً لرعاية شؤونهم الخاصة، كرعاية الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة إلقاء القبض على أحد العناصر[2].

2 - التعقيد والسرية والتخطيط

تشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي[3].

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر200 م، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 22-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002م.

[2] علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003، ص 57.

[3] علي عبد الرزاق جلبي ،المرجع السابق، ص56 .

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة، هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره.

ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم.

3- القدرة على التكييف والابتزاز.

تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة والقدرة على التكييف مع الأوضاع المختلفة والطارئة ومع الفرص المتاحة، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، لذلك نجد العصابات الإجرامية تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف ومع الأوضاع المتقلبة اقتصاديا، ومن ذلك تعد عصابات الإجرام المنظم مشاريع إجرامية متنوعة، فحيثما وجد الربح والمال كانت المنظمات الإجرامية حاضرة بمشاريعها و تخطيطاتها للوصول إليه، ولذلك نجد تلك المجموعات تتكيف مع البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تمارس فيه النشاط الإجرامي[1].

4 - **الامتداد الزمني والجغرافي.**

الجريمة المنظمة تتميز بطابع الامتداد الجغرافي، فهي في كثير من الأحيان جريمة عابرة للدول، كما أن المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة، بالإضافة إلى ذلك، فإن مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة، وهو الأمر الذي يعني أن بعض أنواع الجرائم المنظمة تتطلب بناءً قوياً يواجه قوة الأجهزة الأمنية وتطورها في أكثر من مجتمع.

5 - **الهدف والوسيلة**

من الواضح أن عصابات الجريمة المنظمة تحركها حوافز مالية هائلة نحو الحفاظ على مهنتهم، ونتيجة لذلك تحرز عصابات الإجرام المنظم نجاحاً في زيادة تحقيق الأرباح، وقد تلجأ في سبيل ذلك إلى رشوة بعض الموظفين و السياسيين أو قتل من يقف حجرة عثرة في سبيل تنفيذ عملياتها، وتحت هذا الستار، طورت المنظمات الإجرامية شبكة تهريب دولية محكمة التنظيم من العصابات التي تبدي مركزية في اتخاذ القرارات، وطورت مراكز أمنة للقيادة والتحكم وتوزيع الأدوار على نحو متكامل[2].

---

[1] سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2002، ص 83.

[2] سرير محمد، المرجع نفسه ،ص 84.

ثالثا: الارتباط بين الجريمتين

يظهر الارتباط جليا من خلال اعتماد الدول لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وإلحاقها ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وهذا يؤكد أن تهريب المهاجرين من الأنشطة التي تضطلع بها عصابات الإجرام المنظم، وتعتمده في تمويل أنشطتها الأخرى كمصدر هام في توفير أموال ضخمة التي يتم استثمارها في توسيع دائرة الإجرام بشتى أنواعه، وقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول بعنوان العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن الرابط بينهما يتلخص في مايلي[1]:

- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيرها مقترنا بالاتفاقية.
- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيرات
- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة (06) من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية والبروتوكول على هدا النحو لا يعد اتفاقية مستقلة ، وبذلك فإنه يلزم لكي تصبح أي دولة طرفا فيه الانضمام أولا إلى الاتفاقية الأم.

إن جريمة تهريب المهاجرين على صلة وثيقة بالجريمة المنظمة وذلك من خلال ما تم استعراضه من خصائص التي تشمل ميزة أساسية في كون جريمة تهريب المهاجرين كنشاط للجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

من خلال ما تم استعراضه فإن تهريب المهاجرين نوع من أنواع الجريمة المنظمة على غرار المتاجرة بالمخدرات والأعضاء البشرية ...، وأكثر من ذلك فإن كليهما يتم ارتكابهما في أكثر من دولة واحدة (الطابع العبر الوطني) وفقا للمادة 4 من البروتوكول، والمادة 02/03 من اتفاقية باليرمو، وهذا ما يبين استناد محاولة القضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها إلى مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي[3].

الفرع الثالث

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر

قبل ذلك لابد من تعريف جريمة الاتجار بالبشر (أولا) ثم تحديد أركانها (ثانيا)ثم تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين (ثالثا).

---

[1] خريص كمال ، المرجع السابق، ص5.

[2] قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010م، ص 05-07.

[3] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 22.

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها:"تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال،كحد أدنى استغلا دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالبشر

هذه الجريمة لا تتحقق ما لم تتحقق أركانها الأساسية المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي.

1: الركن المادي

يتمثل بالسلوك الإجرامي ووسائل ارتكابه وكون الإنسان محل هذه الجريمة، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل بالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، أما وسائل ارتكاب هذا السلوك فهي الإكراه أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية[2].

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل بالقصد الجنائي والذي لا يكفي كونه عقدا جنائيا عاما يقوم على عنصري العلم والإرادة، بل لابد من وجود القصد الخاص إلى جانبه والمتمثل بالحصول على منفعة مادية.

بناء على ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر[3].

ثالثا: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين

1: أوجه الشبه:

---

[1] دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 44.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر بما يلي:

أ- أن المصلحة المعتبرة في الجريمتين واحدة تتمثل بالحفاظ على استقرار المجتمع وحماية الأفراد وكرامتهم البشرية من التعرض للاستغلال.

ب- أن السلوك الإجرامي المتمثل بنقل المجني عليه من مكان لآخر يعد مكونا للركن المادي للجريمتين.

ج- أن محل الجريمتين هو الإنسان.

د- أن الهدف من الجريمتين هو تحقيق الربح المادي[1].

2: أوجه الاختلاف

بالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر إلا أنهما يختلفان بما يلي:

أ- من حيث توافر رضا المجني عليه: أن جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقتهم على ذلك، أما جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم على الاتجار بهم، وإذا حصلت تلك الموافقة فأنها تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف ...الخ، وهذا يعني أنه إذا تم نقل الشخص بموافقته نكون أمام جريمة تهريب المهاجرين، أما إذا تم نقل الشخص بدون موافقته فنكون أمام جريمة الاتجار بالبشر[2].

ب- من حيث النطاق المكاني لفعل النقل: تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلية أو إخراجه من حدودها، أما جريمة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة.

ج- من حيث الاستغلال: في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي الجريمة بتهريب هؤلاء المهاجرين إلى المكان الذي يقصدونه، أما جريمة الاتجار بالبشر فإن استغلال الضحايا يبقى مستمرا بأي صورة من صور الاستغلال[3].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسة القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي القانونية، 2004م، ص 358.

[2] المرجع نفسه،ص358.

[3] سوزي عدلي ناشد،المرجع السابق،ص 359.

المبحث الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

من المعروف أن الفقه القانوني استقر على تقسيم أركان الجريمة إلى نوعين: أركان عامة تنضوي تحتها كل الجرائم، بالإضافة إلى أركان خاصة تتميز بها بعض الجرائم، وأن دراسة هذه الأركان عاملا أساسيا في تحديد الهوية والصفة التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم التي قد تكون مشابهة لها، وإن غياب أحد هذه الأركان السالفة الذكر يؤدي حتما إلى إسقاط صفة التجريم عن هذا الفعل، وبالتالي سوف نتعمق في هذا المبحث في أركان جريمة تهريب المهاجرين التي يبدو لنا من الوهلة الأولى أنها لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم، من أجل ذلك سنتناول بالدراسة والتحليل الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين بالمطلب الأول، وننتقل فيما بعد إلى دراسة الركن المادي لهذه الجريمة بالمطلب الثاني، ونعرج في الأخير على الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الركن الشرعي وكيفية تحديده

يكتسي الركن الشرعي أهمية بالغة في تحديد معالم الجريمة وحدودها وكذلك العقوبة والظروف المشددة والمخففة، والمقصود بالركن الشرعي قيام المشرع بإصدار نص قانوني يجرم من خلاله الفعل، ولقد عرف الفقه الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، كما عرفه أيضا على أنه النص القانوني الذي يحدد الفعل المكون للجريمة ويبين العقوبة المقررة لها، لذا فإنه يعتبر لبنة أساسية من إضفاء صفة الشرعية على العقوبة المقررة[1].

الفرع الأول

موقف القانون الدولي في الركن الشرعي

نظرا لخطورة جريمة تهريب المهاجرين فقد بدأت بعض الدول بمعالجتها تشريعيا من خلال إدخالها في إطار سياسة التجريم والعقاب بإضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها وتحديد العقوبة لمرتكبها، فمن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بالنص عليها في قانون العقوبات كالقانون التركي، ومن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بقانون خاص هو المشرع الإيطالي بصدور القانون الإيطالي لسنة 2002م وكذلك

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014م، ص 204.

المشرع الكويتي بإعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، أما التشريعات التي عالجت هذه الظاهرة في قانون إقامة الأجانب وفي كل من ألمانيا وفرنسا[1].

نستنتج مما سبق وبعد إصدار هذه الدول لنصوص قانونية تجرم الأفعال المرتكبة في الجريمة فهنا تمكنت الدول من إضفاء الركن الشرعي للجريمة من خلال نصهم على العقوبة المقررة لهذه الأفعال وتحديد الفعل المكون للجريمة.

رجوعا إلى التعريف الوارد بالمادة الثالثة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا التي تنص على: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

من خلال هذا التعريف وبالإضافة إلى عدم نص المشرع في هذه المادة على تدبير الخروج نلاحظ من خلال التعريف كذلك عدم إضفاء الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، فيكفي إمكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلا للمسائلة الجنائية[3].

وبالتالي على واضعي البروتوكول تدارك النقص الموجود بالمادة وإدراج العقوبة اللازمة لفعل التهريب سواء كان بالدخول أو الخروج وهذا بالرجوع لنص المادة 6 من البروتوكول نفسه الذي نص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تهريب المهاجرين في حال ارتكابه عمدا أو من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى ولتجريم المساهمة في ارتكاب هذا الجرم[4]

الفرع الثاني

[1] زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014م، ص 20.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 16

[3] المرجع نفسه ، ص17.

[4] بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بيروت في 4 و5 تموز 2011م.

الركن الشرعي في التشريع الجزائري

لقد عرفت الجزائر في بداية انتشار هذه الجريمة فراغا قانونيا واجهه القضاء باللجوء للقانون البحري رقم 05/98 المتضمن القانون البحري، إذ أن المشرع الجزائري لم يجرم سابقا تهريب المهاجرين إلا في سنة 2009، حيث كان في السابق يلجأ إلى تطبيق أحكام نص. المادة 545 من قانون رقم 05/98 الذي يعدل الأمر 80/76 [1]المتضمن القانون البحري ولم ينص هذا القانون على تعريف جريمة تهريب المهاجرين بل اكتفى بالمعاقبة على الدخول غير المشروع للسفينة. ثم قام المشرع بتدارك ذلك من خلال سن القانون 11/08 المتضمن شروط دخول. الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وهذا ما سنتناوله (أولا) ثم تلاه فيما بعد قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات ما سنتناوله (ثانيا)، وكلاهما تناول مجموعة من الأحكام المتعلقة بتهريب المهاجرين.

أولا: الركن الشرعي حسب القانون 11/08

بالعودة إلى القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 35 باستعماله عبارة (الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية).

بناءا على ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري تطرق إلى معاقبة الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين، لأن هذه الأخيرة هي التي تتكفل بنقل الأشخاص المراد تهريبهم، في هذا السياق نشير أن المشرع الجزائري عمد إلى تكملة النقائص الموجودة في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بإصدار القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،الذي نص على المعاقبة على تدبير الخروج من الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة وبالاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين[2].

لذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري عالج مشكلة الدخول والخروج من وإلى إقليم الدولة الجزائرية بصفة غير شرعية، حيث تطرق إلى الخروج بنص المادة 303 مكرر 30 من القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وتطرق أيضا إلى تهريب المهاجرين نحو الجزائر في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها في نص المادة 35 منه.

---

[1] قانون رقم 05/98 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 25 جوان 1998م، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر 1976م والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 1998/06/27.

2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 188.

ويتضح هذا المفهوم من خلال نص المادة 46 من نفس القانون التي تنص على معاقبة كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية[1].

ثانيا: الركن الشرعي في قانون العقوبات

بعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب أخذت ظاهرة تهريب المهاجرين منحى آخر، وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقا من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية، حيث وجدت شبكات التهريب مجالا خصبا في الجزائر لممارسة نشاطها، هذا في ظل تنامي الرغبة في الهجرة وسط فئات المجتمع الجزائري وحتى الأفارقة الذين اتخذوا الجزائر كبلد عبور، فجاء صدور القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات ليسد الفراغ القانوني المتمثل في غياب نص تشريعي جزائي يجرم هذه الظاهرة، لذا تضمن هذا القانون نصوصا عقابية لمواجهة ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة بالاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين[2].

وقد نص القانون 01/09 في المادة 303 مكرر 3 على: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[3].

نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري تطرق صرامة إلى تجريم تهريب المهاجرين وذلك من خلال استعماله لعبارة (يعد تهريبا للمهاجرين)، ولكنه في نفس الوقت لم يضع تعريفا شاملا لهذه الجريمة، وذلك بوصفها على أنها تدبير الخروج من التراب الوطني مقابل الحصول على منفعة. إذ أن المشرع الجزائري أدرج فقط فعل إخراج الأشخاص بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين أو أجانب إلى خارج الوطن، وأهمل الحالة العكسية والتي تتمثل في إدخال الأشخاص إلى التراب الجزائري، مع أن تهريب المهاجرين باتجاه الجزائر يعرف نفس الحدة، إذ أن الأرقام والإحصائيات تثبت أن الجزائر هي القبلة الرئيسية للمهاجرين غير الشرعيين، وهي نقطة حيوية في عمل الشبكات المتخصصة بتهريب الأشخاص[4].

---

[1] انظر القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] محمد زاغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، تاريخ النشر 15 دجنبر 2012من ص 02ن المتوفر على الرابط: www.magalahnew.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/04/15م.

[3] القانون رقم 01/09، المرجع السابق.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين

يمكن تعريف الركن المادي على أنه السلوك الإجرامي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلا أو امتناعا، فهو تجسيد مادي للجريمة في مظهرها الخارجي الذي تبرز فيه، فإذا كانت الأفعال المادية تتطابق مع نص التجريم فإن القانون يعاقب عليها، وبالتالي فهو يعاقب على نية الشخص وإن كانت سيئة ما دام الجاني لم يعبر عنها بفعل مادي ينتج أثره، ويؤدي توافر الركن المادي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، كما يساهم أيضا في حماية الأفراد من احتمال أن تأخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد متعلق بأمنهم وحريتهم[1].

إن التطرق للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين يجعلنا نلاحظ أن هذه الجريمة لا تختلف عن باقي الجرائم فيما يخص السلوك الإجرامي ما سنتطرق إليه (الفرع الأول)، وسنحاول التعرف على الصور والوسائل المستعملة في جريمة تهريب المهاجرين ب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل الذي يأتي به الإنسان ويكون مخالفا للقانون أصلا، فالجريمة هي فعل يقوم به الإنسان يتعارض مع القانون، وهذا الفعل يكون جوهر الجريمة، حيث يمكن أن يكون إيجابيا إذا قام الفاعل بإصدار أي سلوك مادي عضوي بصفة إرادية كجريمة الضرب مثلا أو يكون سلبيا في صورة امتناع أو إمساك الشخص عن القيام بعمل أمره به القانون إذا كان من الأشخاص المعنيين به[2].ومن اجل مزيدا من التفصيل لابد لنا تعريف السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين(أولا)ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين (ثانيا)

أولا: تعريف السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في الاستعانة بالمهربين من أجل مغادرة إقليم دولة ما دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة، ونلاحظ من هنا أن الفعل

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص 164.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص 147-148.

الإيجابي للسلوك الإجرامي يتمثل في التسلل خفية بمساعدة المهربين من أجل مغادرة التراب الوطني، ويكون ذلك إما باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى أو باللجوء إلى العبور عن طريق منافذ غير المراكز الحدودية.

ونشير في هذا الصدد إلى وجود اختلاف في المصطلحات التي استخدمتها التشريعات، حيث لجأت بعض التشريعات إلى استعمال مصطلح تدبير الخروج، في حين استعملت تشريعات أخرى مصطلح تدبير الدخول من أجل التعبير عن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين، لذا يمكن اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص ذلك أن موضوع الجريمة هو الشخص الذي يتم تدبير خروجه أو دخوله من أو إلى إقليم دولة ما ليس مواطنا فيها[1]

ثانيا: طبيعة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن دراسة وتحليل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يجعلنا نستنتج أنه يتميز بخاصيتين أساسيتين جاء ذكرهما من خلال اتفاقية باليرمو وبروتوكولها وهما:

1: التنظيم

ونعني بذلك اعتماد برنامج معين وآلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيما بينهم، بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها[2].

كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس.

نشير في هذا الصدد إلى أن اكتساب صفة التنظيم لا تعني بالضرورة وجوب تحديد الأدوار الواجب القيام بها ولا اتخاذ المنظمة شكلا معينا، ويتكون التنظيم من مجموعة من العناصر لعل أبرزها عنصر عدد الأعضاء ونعني بذلك الامتياز بتعدد الأعضاء في المنظمة الإجرامية ويشكل هذا العنصر نقطة اختلاف بين مختلف التشريعات خاصة حول موضوع عدد الأشخاص الواجب توفرهم في الشبكة الإجرامية من أجل أن تكتسب هذه الأخيرة صفة

[1] زناتي نبيلة، كركور صارة ،المرجع السابق، ص 39.
[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 189.

التنظيم[1]، فلو أخذنا على سبيل المثال المشرعين البلجيكي والإيطالي نجد أنهما اشترطا أن يكون عدد أعضاء الشبكة ثلاثة أشخاص فأكثر، في حين اكتفت بعض التشريعات الأخرى باشتراط وجود عنصرين في الشبكة الإجرامية، كما منحت تشريعات أخرى عند غرار المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي ولم تتطرق إلى عدد الأشخاص الذين يكونون هذه الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين وهذا ما توضحه المادة 303 مكرر 32 من القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات[2].

بالإضافة إلى تعدد الأعضاء تمتاز شبكات تهريب المهاجرين بوجود هيكل تنظيمي هرمي تندرج الوظائف وفقا له من الرئيس إلى المرؤوس، حيث تتكون هذه الجماعات في أغلب الأحيان من زعيم وأب روحي لهذا التنظيم يخضع الجميع لسلطته وأمره ويقوم هذا الأخير بعملية توزيع الأدوار وفرض نوع من النظام، بالإضافة إلى إصدار الأوامر وتنظيم كل الأمور الجوهرية التي تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الشبكة التي هو على رأسها[3].

2: الاستمرارية

تطغى صفة الاستمرارية على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وهذا راجع لطبيعة النشاط الذي تزاوله هذه الشبكات ما يجعل صفة الاستمرارية لصيقة به، وتبقى صفة الاستمرارية قائمة إلى أن يتم حل التنظيم الإجرامي، إذ أن موت رئيس التنظيم أو أحد أعضائه لا يؤدي إلى انتهاء الجماعة الإجرامية المنظمة فالعبرة تكون باستمرار التنظيم، لذا فإن الاستمرارية لا ترتبط بالامتداد أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها وقوع الجريمة[4].

الفرع الثاني

صور ووسائل السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

يتجسد الركن المادي لأي جريمة من الجرائم في مجموعة من الصور والمعالم، كما أن ارتكاب الفعل الإجرامي يتمعن طريق الاستعانة بمجموعة من الوسائل وإن الحديث عن

[1] المرجع نفسه ،ص190
[2] انظر المادة 303 مكرر 32 من القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.
[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 189-190.
[4] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 16.

السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يحتم علينا التطرق إلى صورها(أولا) والوسائل المستعملة في ارتكابها(ثانيا).

أولا: صور النشاط في جريمة تهريب المهاجرين

تعدد سلوك النشاط الإجرامي واختلف في جريمة تهريب المهاجرين تبعا للنص الجنائي المنظمة له في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، وهو على النحو التالي:

1: تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة

هذه هي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، فلا يشترط لتحقيق هذه الصورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة وإنما تتحقق هذه الصورة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة[1]، فمنح الأجنبي جواز سفر أوسمة دخول مخالفة للقانون أو تهيئة وسيلة النقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو تزوير جواز السفر أوسمة الدخول أو الحصول على سمة الدخول عن طريق الرشوة، أو منح جواز سفر أوسمة دخول أشخاص ليس لهم حق في الحصول عليها، كل ذلك لا يحتاج مرافقة الفاعل للشخص الأجنبي، كذلك لا يشترط لتحقق هذه الصورة إدخال الأجنبي إلى الإقليم الحقيقي للدولة وإنما تتحقق هذه الصورة بإدخال الأجنبي إلى الإقليم الحكمي للدولة فمجرد التمكن من إدخال الشخص الأجنبي إلى إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول دون الاشتراط على وصول هذه الوسيلة إلى إقليم الدولة فإنه يحقق هذه الصورة، كما وأن الدخول لا يتحقق خلال فترة قصيرة وإنما يستغرق فترة زمنية طويلة فإدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة باستخدام وسائط النقل البرية أو البحرية والجوية أو إدخاله سيرا على الأقدام فإن ذلك يستغرق فترة زمنية طويلة[2].

أما مشرعنا الجزائري فنص فقط على تدبير الخروج في المادة 303 مكرر 30 في قانون العقوبات وذلك باستعماله لعبارة: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص"[3].

وبالتالي ومثلما أشرنا سابقا في التعريف لجريمة تهريب المهاجرين على أنه اقتصر المشرع الجزائري على تدبير الخروج فقط، وبالتالي فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، نفس المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، نفس المرجع السابق، ص 17.

[3] انظر قانون 01/09 ، مرجع سابق،ص23.

النقص من خلال القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم من خلال نص المادة 46 منه المذكورة سابقا[1].

2: تدبير الخروج غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أخرى

هذه هي الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة موضوع البحث، ومن خلال الاطلاع على نصوص التشريعات الجنائية لاحظنا النص على هذه الصورة في بعض التشريعات وعدم النص عليها في تشريعات أخرى، فمن التشريعات التي نصت على هذه الصورة كل من قانون العقوبات التركي وقانون العقوبات الجزائري، أما التشريعات التي لم تنص عليها فهي القانون الفرنسي والقانون الألماني والقانون الإيطالي، ولكن بالرغم من ذلك لاحظنا بأن المشرع الألماني وكذلك الفرنسي استخدما مصطلح (المرور) وهذا المصطلح يمتاز بالعمومية والشمول، وبالتالي فإنه يشمل فعل الإخراج وكان من الأجر بالمشرع الألماني والفرنسي أن يستخدما مصطلح الخروج بدلا من مصطلح المرور[2].

رجوعا للمشرع الجزائري، يعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج الغير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة نقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[3].

3: تدبير البقاء

تعد صور تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي انفرد في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة منه، وتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع لشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاءها ضمن إقليمها فهو يقع حتى وأن كان الدخول مشروعا، أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين البقاء في إقليم الدولة على الرغم

[1] صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، المرجع السابق.
[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 09.
[3] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 113.

من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه دونما حاجة للبحث فيما إذا كان دخول هذا الشخص إلى إقليم الدولة تم على نحو غير المشروع أو مشروع[1].

نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير البقاء لا يرتبط بطريقة دخول الشخص إلى الدولة التي يقيم بها إقامة غير مشروعة فيمكن له مثلا أن يدخل إلى دولة عن طريق القيام بجميع الإجراءات القانونية المعمول بها وتتغير في هذه الحالة إقامته إلى إقامة غير مشروعة إن تبين أن مدة صلاحية تأشيرته قد انتهت وهو لا يزال متواجد داخل تلك الدولة، كما يمكن أن يعتبر تواجده في إقليم تلك الدولة تواجدا غير مشروعا منذ البداية وذلك بلجوئه إلى طرق غير قانونية مثل الاعتماد على شبكات التهريب أو اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية والتي تعرف لدى أوساط المجتمع الجزائري بمصطلح الحراقة، كما أن القانون يعتبر أن أي مساهمة أو أي تمكين تسهيل إقامة الشخص المهرب داخل إقليم الدولة التي هرب إليها يعتبر تدبيرا للبقاء، فمثلا إن وفرنا الإيواء أو الإطعام للشخص المهرب تعتبر مرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون الجزائري[3].

وقد نص المشرع الجزائري على تدبير البقاء في نص المادة 36 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية، حيث نصت المادة 36 من قانون 11/08 على أنه: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"[4].

ثانيا: وسائل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

تعتمد جريمة تهريب المهاجرين على وسائل متعددة ومتنوعة وهي دائما في تطور مستمر ومتصل بالمتغيرات خاصة التكنولوجيا ذات التقنية العالية وأهم الوسائل التي يستعملها المهربون هي:

1: وسائل التهريب البحري

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 113.

[2] انظر القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نفس المرجع السابق.

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[4] المادة 36 من قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نفس المرجع السابق.

أ- التهريب بواسطة القوارب الخشبية

كانت القوارب الخشبية في البداية تستغل من قبل المهربين لتهريب المخدرات إلا أنه أمام ارتفاع عدد الحالمين والمغامرين بالالتحاق بالضفة الأخرى استخدمت كذلك لنقل هؤلاء وحشد أكثر من ثلاثين مهاجر لا يستطيعون الحديث فيما بينهم ولا التدخين.

وتشير الإحصائيات الخاصة بالهجرة الغير شرعية أن عصابة التهريب تضم أفراد يحملون العديد من الجنسيات تستخدم القوارب المتهالكة القديمة غير الصالحة للملاحة البحرية بنقل الأفراد عبر الحدود البحرية مقابل أموالا طائلة، فلقد سجلت نشرة المرصد الأوروأسيوي اليومية في العدد الثالثة عشر من ديسمبر 2007 غرق زورق محمل بالمهاجرين غير النظاميين في رحلتهم من تركيا إلى اليونان بهدف دخول الاتحاد الأوروبي، وقد بلغ عددهم سبعين مهاجرا غير نظاميا ولم يتم إنقاذ سوى ستة وتم العثور على خمسين غريقا، وأمام تزايد ضحايا الهجرة غير الشرعية ازداد للأسف نشاط عصابة التهريب التي تهدف إلى جمع الثروة بكل الطرق البراغماتية وكذلك بإدخالها لمنشئات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها محركين[1]، بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون يصعب رؤيتها في البحر وإن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة وعادة ما يكون قادة قوارب التهريب كانت كبيرة أم صغيرة من الأشخاص المحترفين الذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداء بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة والكر والفر إذا ما طاردهم حراس السواحل[2].

ب- التهريب بواسطة بواخر الصيد البحري

يعد التهريب بواسطة بواخر الصيد البحري من أهم الوسائل الآمنة والغير متعبة لما لها من تقنياتها الخاصة، وعادة ما يكون باتفاق بين المهربين ومسئولي البواخر الذين يعمدون إلى تزويد المهاجرين بملابس خاصة توحد البحارة داخل الباخرة لتفادي أي مشكل في حالة التفتيش، وهذه الرحلات تنشط خدمة في فترات الراحة البيولوجية حيث تقل عائدات الثروة السمكية.

ج- التهريب بواسطة الدراجات المائية

تعد الدراجة المائية من الوسائل الجديدة التي ابتكرت لتهريب المهاجرين والتي تتميز بسرعتها، فهي تقطع مثلا المسافة الفاصلة بين الشواطئ المغربية ومثيلاتها في إسبانيا في

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 119.

[2] سعيدة ياسين، الأطفال ضحايا العبور، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، فاس-المغرب، 2009/2008م، ص 48.

مدة وجيزة، ويعمل صاحب الدراجة المائية على نقل أربعة إلى خمسة أشخاص وفي الغالب يكونون قاصرين نظرا لضآلة حجمهم ووزنهم[1].

2: وسائل التهريب البري

أ- التهريب بواسطة الشاحنات والسيارات

إن أغلب عمليات تهريب الأجساد البشرية بواسطة البروتوكول باستعمال الشاحنات والسيارات، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين وفي هذه الحالة يجب أن تتوارى عن أعين رجال أمن الحدود ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءه السفلي فقط بالاختباء، وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، وهذه الحالة يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من التهريب بما فيه البشري.

ب- التهريب مشيا على الأقدام أو باستعمال الحيوانات

إذا كانت الحدود بين الدولتين قريبة فيمكن للمهرب أن يلجأ إلى استعمال حيوانات أو قد يضطر أن يقضي الرحلة مشيا على الأقدام، وهذه الحالة تتطلب دراية كبيرة للمنطقة واختيار الجو الملائم لذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عصابات التهريب قد تلجأ غلى بعض الوسائل المستقلة والمرتبطة بالتهريب وذلك باستخدام إعلانات الصحف ووكالات السفر الشرعية والاتصال بالناس بشكل فردي أو من خلال الأصدقاء بهدف جذب المهاجرين الحالمين بإضفاء وعود كاذبة من فرص النجاح في الخارج ومعلومات مضللة حول إجراءات الهجرة ومخاطر المشاركة في تجارب غير قانونية[2].

3: وسائل التهريب الجوي

تقتصر وسائل التهريب الجوي في تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسئولين على الحدود والهجرة أو موظفي شركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين

1- كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة اجتماعية قانونية لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2010م، ص 119.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 120

بالشبكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها[1].

4: النقل بالنسبة للمشرع الجزائري

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 30 من قانون رقم 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الغاية منه هو تمكين الشخص من اختيار الحدود بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، ويمكن تلخيص الوسائل المستعملة في[2]:

أ- مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود

تعتبر إحدى الطرق الأساسية لتهريب المهاجرين، وفي هذه الحالة لم يميز المشرع الجزائري بين المواطن الجزائري الذي يحاول الخروج من الإقليم الوطني عبر منافذ ومراكز غير حدودية وبين المواطن الأجنبي الذي يحاول الدخول إلى الإقليم الوطني بنفس الطريقة وذلك باستعماله عبارة (على كل شخص) وهذا المصطلح يكتسي صفة العمومية.

كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر (جواز السفر، التأشيرة) والشخص الذي لا يحوز على هذه الوثائق فالعبرة هنا في المغادرة من المناطق غير المخصصة لعبور ونقل الأشخاص[3].

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1، حيث نص المشرع صراحة على معاقبة أي شخص بغض النظر عن جنسيته أو إذا كان حاملا للوثائق وهو يحاول مغادرة التراب الوطني عبر منافذ وأماكن غير المراكز الحدودية.

ب- اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير والاحتيال:

تقوم هذه الوسيلة على أساس اجتياز الحدود عن طريق انتحال هوية أو استعمال وثائق رسمية مزورة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا الموضوع من خلال تنظيمه له في نص المادة 175 مكرر 01 فقرة 01 والتي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه لأحد مراكز

---

[1] المرجع نفسه ، ص 120

[2] القانون 01/09 ، المرجع السابق.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 13.

العبور، وذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى، أو بالتهرب من القيام بالإجراءات القانونية السارية المفعول[1].

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لابد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها يتمثل في القصد الجنائي وعليه سوف نبين عناصر القصد الجنائي في (الفرع الأول) ونعرج إلى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين

بداية نقر بأن القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو النشاط الذي تترتب عنه النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أما القصد الجنائي الخاص هو الذي يتطلب بالإضافة إلى القصد العام ضرورة توفر باعث خاص لدى الجاني بارتكاب الجريمة، هذا ما يدفعنا للتطرق للعلم (أولا)، وتوفر الإرادة (ثانيا).

أولا: العلم في جريمة تهريب المهاجرين

يراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي

[1] القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، المرجع السابق.

كل ما يتطلبه المشروع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة[1].

إذن يجب على الجاني أن يكون عالما بأركان الجريمة، كما يجب عليه أن يكون عالما ببعض الوقائع المادية التي من أهمها:

1: العلم بخطورة السلوك الإجرامي:

المشرع يجرم الفعل عندما يشكل هذا الفعل خطرا على الحق الذي يحميه القانون، وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الجاني ارتكاب الفعل المجرم فإن هذه الإرادة تفترض العلم بالفعل، ولتطبيق ذلك على الجريمة موضوع البحث فإنه يجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول أو الخروج أو البقاء في إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، بناء على ذلك إذا كان المتهم بهذه الجريمة يعتقد بأن فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة الذي يرتكبه مشروع غير مخالف لأحكام القانون عندها ينتفي لديه القصد الجنائي[2].

كما أنه لا يكفي توافر القصد العام، بل يجب توفر القصد الخاص الذي نص عليه المشرح الجزائري على غرار البروتوكول والمتمثل في وجوب أن يكون الغرض من تهريب المهاجرين هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى، هذا حسب المشرع الجزائري على عكس البروتوكول الذي حدده بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وبذلك يكون قد حصر هذه المنافع في المادية فقط دون المنافع الأخرى التي قد تكون معنوية وهو ما تنبه إليه المشرع الجزائري بتوسيع مفهوم هذا العنصر على جميع المنافع سواء كانت مادية أو معنوية دون تحديد جميع المنافع مهما كانت طبيعتها[3].

2: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

لا يمكن تصور وجود الحق من دون وجود محل ينصب عليه، فالمحل في أغلب الأحيان هو كيان مادي يجب أن يقع عليه فعل الجاني، حيث يفترض القصد الجنائي بتوافر هذا المحل واستكماله للشروط التي تجعله صالحا لكي يكون محلا للحق، ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على إنسان على قيد الحياة، أي أن الشخص الذي يقوم الجاني بإدخاله أو إخراجه أو تدبير بقاءه على نحو غير مشروع في إقليم الدولة هو إنسان حي، فإذا كان الفاعل معتقدا بأن سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من

[1] عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، 1993م.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 11.

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق ، ص 53.

إقليم الدولة أو إليها في حين أن سلوكه يؤدي إلى إدخال أو إخراج الأشخاص من إقليم الدولة أو إليها دون علم منه، فهنا ينتفي قصده الجنائي ولا يمكن مسائلته عن هذه الجريمة.

3: العلم بصفة الشخص المهرب:

يتصف الشخص المهرب بأنه غير وطني (أجنبي) لذلك يجب أن يكون الجاني على علم بهذه الصفة لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين يعد منتفيا إذا ثبت انتفاء علم الجاني بصفة الشخص المهرب كونه أجنبيا، هذا وأن عبء اثبات انتفاء العلم يقع على عاتق المتهم[1].

ثانيا: توفر الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين

هي عبارة عن نشاط نفساني أو ذهني لشخص يقوم بتوجيه ارتكاب الجريمة وذلك إما بالقيام بفعل يمنعه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة، على هذا الأساس يعد القصد الجنائي منتفيا إذا ثبت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه، كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة قد وقع عن طريق الخطأ[2].

هذا وقد أشار البروتوكول إلى ضرورة تجريم السلوك المتعمد فقط، لأن مقتضيات التجريم الواردة فيه تستوجب العقاب على ارتكاب الجرم الناتج عن سلوك متعمد، بناء على ذلك لا يمكن مسائلة الجاني عن فعله إن ارتكبه عن خطأ أو نتيجة غلط أو سهو[3].

الفرع الثاني

إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

إن الحديث عن الركن المعنوي لأي جريمة من الجرائم يحيلنا بعد التطرق لعنصري العلم والإرادة إلى التفكير في المساهمة الجنائية، فأغلب الأفعال الإجرامية لا ترتكب من

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 11.
[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي ،المرجع السابق،ص12.
[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 55.

الجاني وحده، حيث أن أغلب التحقيقات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تبين ضلوع أشخاص آخرين في ارتكاب الأفعال الإجرامية.

وإن القول بأن جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة يجعلنا ندرك مباشرة أنه يستحيل ارتكابها من طرف شخص واحد، فإن هذا التنظيم يعتمد على مجموعة من الأشخاص يكونون هذه الشبكات الإجرامية، ويتولى كل فرد في هذه العصابات المتخصصة بتهريب المهاجرين القيام بالدور المنوط به والموكل إليه، هذا ما يدفعنا إلى محاولة توضيح مدى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين من خلال هذا الفرع، ما يعني ضرورة الحديث عن صور المساهمة الجنائية، سواء ماتعلق منها بالإتفاق (أولا) أو المساعدة (ثانيا)

أولا: الاتفاق

يمكن تعريف الاتفاق على أنه عقد نية بين شخصين للقيام بعمل ما ينتج أثرا غير مشروع قانونا، وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أنه من الصعب جدا إثبات وجود الاتفاق في أغلب الجرائم، ولكن بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فإن الأمر يختلف تماما وهذا نظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلها التنظيم في هذه الجريمة، ويتضح ذلك جليا فمن خلال نص المادة 303 مكرر 32 من القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات[1].

حيث استعمل المشرع عبارة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، كما أنه وبالعودة إلى تحليل ظاهرة تهريب المهاجرين يدفعنا إلى القول بأنها تعتمد على الاتفاق بين المهربين والشخص المراد تهريبه.

نشير إلى أن الاتفاق يعتبر عنصرا جوهريا في الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين لأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود[2].

ثانيا: المساعدة

يعتبر ثاني صورة من صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين، ويقوم على مساعدة الجاني الذي يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة على القيام بالعمل الإجرامي الذي قد يكون تدبير دخول أو خروج من طرف شخص ثان يعتبر مساهما، وتكون المساعدة بتقديم الوسائل اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة، ونشير في هذا الصدد

[1] تنص المادة 303 مكرر 32 الفقرة 4 من قانون العقوبات على ما يلي: "... إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ...".

[2] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 56.

إلى أن المشرع الجزائري تناول هذه الصورة من خلال نص المادة 46 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار مباشرة غلى التستر على جريمة تهريب المهاجرين والتي تمثل في حد ذاتها مساعدة وتمكينا للجاني للقيام بالعمل الإجرامي.

نذكر بأن المشرع الجزائري استثنى أقارب وحواشي وأصاهر الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من هذه العقوبة بشرط أن لا ترتكب هذه الجريمة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة[2].

[1] تنص المادة 46 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على ما يلي: "... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ...".

2- زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 57.

يعد تهريب المهاجرين أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية وذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال، بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين،حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود والمسافات مع غياب شروط الأمان خاصة مع توفير وسائل نقل في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال، دلك بتحميلها أوزانا تفوق طاقتها الفعلية مما يجعلها عرضة للخطر أمام أدنى عارض[1].

لكن المشكلة لا تكمن في الهجرة بحد ذاتها إنما بإتباع وسائل غير قانونية من خلال اللجوء إلى الهجرة غير شرعية التي تمارسها شبكات متخصصة تقوم بنقل وتهريب المهاجرين في السر وتعرض حياتهم للمخاطر، كما تأثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول، من خلال ارتباطهما بعدة آفات إجرامية أخرى، مثل الرشوة والاختلاس والمخدرات والتزوير[2].

وبهذا كان لابد من التعرض للمفهوم الشامل لجريمة تهريب المهاجرين من حيث تعريفها وخصائصها ثم تمييزها عن بعض الظواهر الإجرامية المماثلة والمشابهة لها بالمبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني لأركان الجريمة.

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون ،مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2010،طبعة أولى،ص 29.

[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015م، ص 11.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

جرمت العديد من التشريعات أفعال مشابهة لجريمة تهريب المهاجرين وأقرنت التهريب بالأشياء المادية ذات القيمة المالية كتهريب البضائع والأسلحة والمخدرات عبر الحدود الدولية، إلا أنه وفي الوقت الراهن جرمت العديد من التشريعات تهريب المهاجرين وأدرجته في دواليب قوانينها الجنائية، ولتيسير فهم مدلوله ينبغي استجلاء الغموض عنه والتدقيق في المفاهيم المرتبطة به[1]، من أجل ضبط ذالك كان لزاما علينا تعريف هذه الجريمة (المطلب الأول) وتحديد خصائصها (المطلب الثاني) دون أن ننسى تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها(المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية على حد سواء كون تنظيمه وإلحاقه بمصاف الأفعال المجرمة في نظر القانون لم يتم إلا في السنوات الأخيرة، لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق والتعرض لجميع تفاصيلها من خلال التعرف أولا على مصطلحي الهجرة والتهريب (فرع أول)، ومن الناحية الاصطلاحية (كفرع ثان)، بالإضافة إلى تعريفها من الناحية القانونية (فرع ثالث) والفقهية رغم حداثة الجريمة وقلة التعريفات الفقهية لها (فرع رابع).

الفرع الأول

تعريف مصطلحي الهجرة والتهريب

قبل التطرق إلى تقديم تعريف شامل لجريمة تهريب المهاجرين، استوجب علينا أولا التطرق إلى المصطلحات المكونة للفعل المجرم من أجل إزالة الغموض عليه وتبيان أساسه قبل وضعه في القالب الإجرامي وهما فعلي الهجرة(أولا) و التهريب(ثانيا).

أولا: تعريف الهجرة

[1] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016م، ص 14.

الهجرة في اللغة تعني الهجر والانتقال، فكلمة هجر تعني التباعد، والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه وبالتالي فالهجرة هي انتقال فرد من مكان إلى آخر.

تعرف الأمم المتحدة الهجرة بأنها شكل من أشكال التنقل الجغرافي ،أي تغيير محل الإقامة وبصفة دائمة من مكان الأصلي إلى جهة مغايرة تدعى المكان المستقبل أو مكان الوصول، يفصل بين المكانين مسافة معينة ويستغرق التنقل زمنا معينا ،آخذين في هذا الاعتبار أسباب هذا التنقل من أجل تحديد نوع الهجرة[1]

ثانيا: تعريف التهريب

كلمة مشتقة من هرب هربا ومهربا وهرّب جعله يهرب وهرّب الأشياء الممنوعة نقلها خفية من بلد إلى آخر، أو من مكان إلى آخر، ويقال هرب غيره تهريبا ويقال جاء مهربا إذا أتاك هاربا قرعا، وفلان لنا مُهَرِبُ وأهرب الرجل إذا أبعد في الأرض، وأهرب فلان فلانا إذا اضطره إلى الهرب[2].

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين

عرفت المادة الثانية من الأمر 06-05 المعدل والمتمم التهريب على النحو التالي: يقصد بمفهوم هذا الأمر ما يأتي:

"أ-التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالتالي فإن قانون التهريب أحال على أحكام قانون الجمارك لاسيما المادة 324 منه لتحديد مفهوم التهريب مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبل أفعال التهريب.

حيث عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي[3]:

لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية

[1] بلميمون نور الدين ، تحديات الهجرة جنوب شمال ،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2014-2015، ص 17.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 14-15

[3] القانون 17-04 المؤرخ في 16فبراير 2017 يعدل ويتمم القانو 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكررو 226 من هذا القانون
- تفريغ وشحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

حيث ميز المشرع الجزائري بين صورتين للتهريب الفعلي والتهريب الحكمي

أما المقصود بكلمة مهاجر فهو الشخص الذي أضطر إلى ترك منزله لأسباب اقتصادية أو اجتماعية والتوجه إلى بلد أخر بقصد العمل وكسب عيشه هناك.

ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا فيها ولحقوا بديار ليس لهم بها أهل ولا مال فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري ، أو سكن بلد أخر فهو مهاجر[1].

الفرع الثالث

المدلول القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

غاية في تبيان ذلك نتطرق إلى التعريف الذي أورده بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو(أولا) ثم نشير للتعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(ثانيا) وفي الأخير نشير إلى التعريف من منظور القانون الوطني الجزائري(ثالثا)

أولا: التعريف حسب بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول وثيقة دولية قامت بتجريم ومكافحة فعل تهريب المهاجرين، وبالتالي يعود لها الفضل الكبير في تحديد معالم هذه الجريمة[2].

حيث عرفت المادة 03 فقرة أ جريمة تهريب المهاجرين بقولها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص

[1] جمال يحياوي ، دوافع الهجرة الجزائرية للخارج خلال ق 19،أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال 1830-1962 فندق الأوراسي 31 أكتوبر 2006، وزارة المجاهدين،2007،ص 207.

[2] بوحتيم ليندة بعزيزي فوزية ،المرجع السابق ،ص 53

من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[1].

فهدا التعريف استعمل عبارة "تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" فجعل أي نشاط يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص سواء كانوا منظمين أو غير منظمين يهدف إلى ضمان عبور شخص أو أكثر إلى إقليم دولة أخرى يدخل في مصاف التهريب.

ثانيا: التعريف حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد انتهجت جامعة الدول العربية نفس نهج اتفاقية باليرمو من خلال إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2010 التي تناولت جريمة تهريب المهاجرين في المادة 13 من الاتفاقية، لكن دون تقديم تعريف لها. فاكتفت بذكر الحالات المكونة للجريمة، التي أوردتها في 04 فقرات[2].

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

بخصوص المشرع الجزائري لابد من الإشارة للتعريف الذي ورد في قانون العقوبات والقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب في الجزائر وإقامتهم.

1- حسب قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 على انه: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

والملاحظ بداية على هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تم التطرق إليها سابقا، ثم حددت الفقرة "ب" من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

[1] المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

[2] بوحتيم ليندة وبعزيزي فوزية، المرجع السابق ،ص 53.

وبالتالي نشير إلى أنه على المشرع تدارك هذا النقص من خلال تصحيح المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على الشكل التالي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الدخول غير مشروع إلى دولة ما لشخص أو عدة أشخاص"[1].

2- حسب قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم

يقول قائل أن النقص الموجود بالمادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يمكن تداركه من خلال الرجوع إلى القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم، وهذا من خلال نص المادة 46 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس.... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية"[2].

غير أننا نقول بأن هذا النص بداية يقتصر فقط على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة 303 مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب، كما نشير إلى أن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في الجريمتين، ففي القانون 08 -11 هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 60000 إلى 200000 دينار جزائري، أما القانون 09-01 ففيه النص على الحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات والغرامة من 300000 إلى 500000 دج.

بناء على ما تقدم نجد أنه من الضروري توحيد النصوص لكي لا يقع التباس بخصوص النص الواجب التطبيق، خاصة وأن النص الجنائي لا يحتمل التفسير الموسع أمام القاضي خاصة في مجال التجريم[3].

الفرع الرابع

التعريف الفقهي

لقد وردت تعاريف متعددة في الفقه الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين، فقد عرفها البعض بأنها: النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية. وعرفها البعض الآخر بأنها:كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافا لما تقره الدولة المستقبلة،صراحة أو ضمنا.في حين عرفها آخرون بأنها :تدبير الدخول غير المشروع

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 09.

[2] عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، المنظم يومي 21، و 22 ابريل 2010م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 239.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 10.

لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.وأن التعريف الأدق كما ذهب إليه بعض الفقهاء وهو:تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يملك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع[1].

ولقد عرفها البعض بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يريد الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع [2]. وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها و وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية[3].

المطلب الثاني

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

لكل جريمة خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم،وتربطها بغيرها خاصة وأن خصائص جريمة تهريب المهاجرين هي المعيار الأساسي الذي نعتمده لفصلها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط والعلاقة الوطيدة والمعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال. لذا نخصص هذا المطلب لتبيان أهم هذه الخصائص[4].

الفرع الأول

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة،عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي،العراق،دون سنة نشر ،ص 05.

[2] الحماية القانونية للعمال المهاجرين، مشروع اتفاق التعاون النموذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الهند، 2009، ص 06

[3] وسيلة شابو، النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست، 2010م.

[4] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 57.

جريمة واقعة على الأشخاص

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذا يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال وذلك لأن هدف الجاني الأساسي هو الحصول على المال، فهذا التصور خاطئ لأن العبرة بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد الباعث على ارتكاب الجريمة فالحق المعتدى عليه في الجريمة المذكورة يتمثل بحق الإنسان الكرامة والحرية وحماية حياته وسلامة بدنه وما يمتلكه من أموال[1].

وبالتالي فما دام الجاني يستهدف المال وهذا الاخير مملوك لذا الإنسان فهنا تكون سلامة جسده في خطر فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح لحماية الحياة وضمان لاستمرار وظائفها.

الفرع الثاني

أنها من الجرائم المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة بأنها: تلك الجريمة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من حالة قد تكون إيجابية أو سلبية تحتمل بطبيعتها الاستمرار، أو هي الجريمة التي يكون النشاط الإرادي المكون لها فعلا أو امتناعا مستمرا فترة زمنية تطول أو تقصر، هذا وإن معيار التفرقة بين الجرائم المستمرة والجرائم الزمنية يتحدد بالزمن المستغرق في تحديد عناصر الجريمة فإذا استغرق تحقق هذه العناصر برهة يسيرة فإن الجريمة وقتية، أما إذا استغرق ذلك وقتا طويلا تكون الجريمة مستمرة[2].

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم المستمرة وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحقيقها، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية من أو إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، أما بالنسبة إلى فعل تدبير البقاء على نحو غير مشروع لكل شخص في إقليم الدولة فإنه أيضا يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا بسبب التدخل الإرادي المتجدد من قبل الفاعل وهذا يدل على أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم المستمرة[3].

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة،عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق،ص 14.
[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق ، ص 15.
[3] المرجع نفسه، ص 16.

لكن لا يمكننا الاعتماد على هدا المعيار للتفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة وذلك لأنه استمرار الركن المادي لمدة طويلة لا يعني اعتبار الجريمة مستمرة إذا لم تصاحبه باستمرار إرادة الجاني في كل مرحلة فتختلف إرادة الجاني عن مصاحبة النشاط الإجرامي بعد حدوثه يجعل الجريمة وقتية ولو استمر الركن المادي مدة طويلة فمن يلصق إعلان في مكان محظور يرتب جريمة وقتية بالرغم من استمرار اللصيق لوقت طويل فان ارادة الجاني ينتهي دورها بعد اللصق فلا تصاحب النشاط بعد ذلك.

الفرع الثالث

جريمة عمديه

إن حرية اختيار الشخص لنشاط ما يفسر رغبته الملحة له فما دام اتجهت إرادته لذلك الفعل بكامل وعيه دون تسليط عليه أي إكراه أو استعمال للقوة والعنف وكانت موافقته صريحة فهنا تتحقق الجريمة العمدية بجميع آثارها، انطلاقا من كونها تتم بالرضا الصريح للمهاجرين وهي لا تنطوي على أي إكراه أو عنف ضدهم بل أن إرادتهم تتدخل مباشرة في قيام جريمة تهريب المهاجرين، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم،فهم من يرغب في مساعدة المهربين والاستفادة من خدماتهم المعروضة ،خاصة إذا ما علمنا أن العملية تشبه المعاملات التجارية، أي وجود عرض لخدمات المهربين يقابله طلب لتلك الخدمات من المهاجرين[1].

الفرع الرابع

جريمة تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي (الاختصاص الشامل) هو وجوب تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، هذا المبدأ يوسع من نطاق النص القانوني ويجعله يمتد إلى كل أنحاء العالم بحيث لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتبارا، وهذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح المشتركة للدول مثلا جرائم تزييف العملة وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالمخدرات، أما بخصوص جريمة

[1] خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012م، ص 24.

تهريب المهاجرين فأنها تتحقق من خلال تمكين شخص من الدخول إلى إقليم الدولة أو تمكينه من الخروج من إقليم الدولة أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع، بعبارة أخرى تمكين الشخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر، وهذا يعني أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم العابرة للحدود، حيث تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة وتمتد إلى العديد من أقاليم دول العالم ومن ثم فإنها سوف تشكل خطورة على مصالح تلك الدول كارتفاع نسبة البطالة أو انتشار الأمراض المعدية وزيادة معدلات ارتكاب الجريمة ...الخ، وعلى هذا الأساس عملت بعض التشريعات الجنائية على إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الشامل لقوانينها العقابية كقانون العقوبات التركي وقانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي[1].

مادام جريمة تهريب المهاجرين تمس دول المصدر مرورا بدول العبور وصولا للدول المستقبلة فهذا مايفسر شمولية اختصاصها بوجوب تجريمها بكل إقليم دولة لمعاقبة الجاني مكان القبض عليه بمجرد تدبير دخوله لتلك الدولة ناهيك عن بقائه فيها وإقامته بها

الفرع الخامس

جريمة منظمة

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة والأسفار.إذ أن عائداتها أصبحت تنافس عائدات النشاطات الإجرامية الأخرى كتجارة الأسلحة والمخدرات ، ولقد لجأت إليه سعيا وراء تحقيق الربح والثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي الخاصية الأساسية التي أوجدت عصابات الإجرام المنظم[2].

ولنجاح هذه العمليات تلجأ شبكات تهريب المهاجرين إلى استخدام تقنيات متطورة وتنظيم محكم فيما بين أعضائها، ويكون تدرجهم أحيانا على شكل هرمي بدءا من العمال المنفذين إلى الزعيم إلى الرئيس الذي يدينون له بالولاء والطاعة والإخلاص، سعيا للحفاظ على مصلحة كل الجماعة واستمرارية عملياتهم الإجرامية[3].

المطلب الثالث

علاقة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم المشابهة

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 16.

[2] خريص كمال ، المرجع السابق ،ص 22.

[3] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009م، ص 27.

لكل جريمة سواء كانت واقعة على الأشخاص أو على الأموال أركانها وأوصافها الخاصة التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى، لذلك سوف نتناول علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول)، وعلاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني)، وكذلك الاتجار بالبشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الهجرة غير الشرعية

غاية في تحديد العلاقة بن الجريمتين يجب علينا بدايتا تحديد مفهوم للهجرة غير الشرعية (أولا) ليسهل لنا الأمر بكشف أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما (ثانيا).

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة،وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير المشروعة.

وعرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 09-01 وفي المادة 175 مكرر 1 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على: "... كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[1].

ثانيا: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين

1: أوجه الترابط

ان علاقة تهريب المهاجرين بالهجرة غير الشرعية تتسم بالترابط اللصيق، نظرا لكون وجود الهجرة غير الشرعية سببا رئيسيا لوجود تهريب المهاجرين، ولعل ما يجمعهما أن

[1] راجع المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات ج. ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009م.

كلاهما يمثل أفعالا يجرمها القانون، ويضع لها عقابا،إلا أن جسامة فعل الهجرة غير الشرعي أقل حدة من فعل تهريب المهاجرين،كما أن الهجرة غير الشرعية تعتبر عنصرا من عناصر جريمة تهريب المهاجرين،والمتمثل في دخول الأشخاص إلى دولة ليسوا من مواطنيها ولا المقيمين الدائمين فيها[1].

2: أوجه الاختلاف:

يتضح مما سبق تبينه أن الهجرة غير الشرعية في مفهومها تختلف عن تهريب المهاجرين، فبينما تعني الهجرة غير الشرعية انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد الأم والدخول لبلد المقصد، أو الإقامة فيه ،فإن تهريب التهريب المهاجرين يعرف بأنه قيام أشخاص فرادى أو جماعات منظمة أو غير منظمة بتدبير دخول الأفراد إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول على منفعة[2].

كما يكمن الاختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما، كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية قديمة تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى أخرى أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وعرف نشاطه في دول العالم الثالث.

فمن حيث العقاب فإن المشرع الجزائري أدرج عقوبة على المهاجرين غير الشرعيين بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ذلك حسب نص المادة 175 مكرر 1. بينما المادة 303 مكرر 30 وما يليها فحددت العقوبات المقررة على المهربين والمتمثلة في الحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دح إلى 500.000 دج، مع تشديد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة[3].

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكول خاص لمكافحتها وحثت بذلك الدول على تكريسه في تشريعاتها الداخلية، خلافا للهجرة غير الشرعية التي تناولتها كل دولة على حدا وكذا في بعض التعاونيات واتفاقيات الشراكة، مثل القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمر 66-156[4].

الفرع الثاني

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

[1] خريص كمال ، المرجع السابق، ص 48

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01، (مرجع سابق).

[4] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية ،المرجع السابق، ص 25.

في البداية لابد لنا من تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أولا) ثم تحديد خصائصها (ثانيا) ثم التطرق إلى الارتباط بين الجريمتين(ثالثا)

أولا: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجريمة المنظمة كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه، وهي مشروع إجرامي له هيكل متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة، بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية[1].

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة[2]، على اعتبار أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبياً وليس قانونياً والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

قدمت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا لهذه الجريمة في المادة 2 الفقرة "أ" التي تنص: "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، وبشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3]

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذه الجريمة تتمتع بعدة خصائص وسنتناولها بشيء من التفصيل، مع تركيزنا على أهمها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

---

[1] عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 16.

[2] مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000، ص 129/130.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 200 م، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 22-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002م.

1 - الهيكلة والتنظيم

يمكن القول، أن جماعات الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء، حيث يمنح اهتماماً واضحاً لرعاية شؤونهم الخاصة، كرعاية الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة إلقاء القبض على أحد العناصر[1].

2 - التعقيد والسرية والتخطيط

تشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي أفضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة، هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره.

ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم.

3- القدرة على التكييف والابتزاز.

تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة والقدرة على التكييف مع الأوضاع المختلفة والطارئة ومع الفرص المتاحة، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح

---

[1] علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003، ص 57.

[2] علي عبد الرزاق جلبي ،المرجع السابق، ص 56.

باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، لذلك نجد العصابات الإجرامية تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف ومع الأوضاع المتقلبة اقتصاديا، ومن ذلك تعد عصابات الإجرام المنظم مشاريع إجرامية متنوعة، فحيثما وجد الربح والمال كانت المنظمات الإجرامية حاضرة بمشاريعها و تخطيطاتها للوصول إليه، ولذلك نجد تلك المجموعات تتكيف مع البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تمارس فيه النشاط الإجرامي[1].

4 - الامتداد الزمني والجغرافي.

الجريمة المنظمة تتميز بطابع الامتداد الجغرافي، فهي في كثير من الأحيان جريمة عابرة للدول، كما أن المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة، بالإضافة إلى ذلك، فإن مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة، وهو الأمر الذي يعني أن بعض أنواع الجرائم المنظمة تتطلب بناءً قوياً يواجه قوة الأجهزة الأمنية وتطورها في أكثر من مجتمع.

5 - الهدف والوسيلة

من الواضح أن عصابات الجريمة المنظمة تحركها حوافز مالية هائلة نحو الحفاظ على مهنتهم، ونتيجة لذلك تحرز عصابات الإجرام المنظم نجاحاً في زيادة تحقيق الأرباح، وقد تلجأ في سبيل ذلك إلى رشوة بعض الموظفين و السياسيين أو قتل من يقف حجرة عثرة في سبيل تنفيذ عملياتها، وتحت هذا الستار، طورت المنظمات الإجرامية شبكة تهريب دولية محكمة التنظيم من العصابات التي تبدي مركزية في اتخاذ القرارات، وطورت مراكز أمنة للقيادة والتحكم وتوزيع الأدوار على نحو متكامل[2].

ثالثا: الارتباط بين الجريمتين

يظهر الارتباط جليا من خلال اعتماد الدول لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وإلحاقها ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وهذا يؤكد أن تهريب المهاجرين من الأنشطة التي تضطلع بها عصابات الإجرام المنظم، وتعتمده في تمويل أنشطتها الأخرى كمصدر هام في توفير أموال ضخمة التي يتم استثمارها في توسيع دائرة الإجرام بشتى أنواعه، وقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول بعنوان العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن الرابط بينهما يتلخص في مايلي[3]:

-هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيرها مقترنا بالاتفاقية.

---

[1] سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص 83.

[2] سرير محمد، المرجع نفسه ،ص 84.

[3] خريص كمال ، المرجع السابق، ص 5.

-تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيرات

-تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة (06) من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية والبروتوكول على هدا النحو لا يعد اتفاقية مستقلة ، وبذلك فإنه يلزم لكي تصبح أي دولة طرفا فيه الانضمام أولا إلى الاتفاقية الأم.

إن جريمة تهريب المهاجرين على صلة وثيقة بالجريمة المنظمة وذلك من خلال ما تم استعراضه من خصائص التي تشمل ميزة أساسية في كون جريمة تهريب المهاجرين كنشاط للجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

من خلال ما تم استعراضه فإن تهريب المهاجرين نوع من أنواع الجريمة المنظمة على غرار المتاجرة بالمخدرات والأعضاء البشرية ...، وأكثر من ذلك فإن كليهما يتم ارتكابهما في أكثر من دولة واحدة (الطابع العبر الوطني) وفقا للمادة 4 من البروتوكول، والمادة 03/02 من اتفاقية باليرمو، وهذا ما يبين استناد محاولة القضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها إلى مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي[2].

الفرع الثالث

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر

قبل ذلك لابد من تعريف جريمة الاتجار بالبشر (أولا) ثم تحديد أركانها (ثانيا)ثم تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها:"تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال،كحد أدنى استغلا دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

---

[1] قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010م، ص 05-07.

[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 22.

[3] دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 44..

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالبشر

هذه الجريمة لا تتحقق ما لم تتحقق أركانها الأساسية المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي.

1: الركن المادي

يتمثل بالسلوك الإجرامي ووسائل ارتكابه وكون الإنسان محل هذه الجريمة، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل بالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، أما وسائل ارتكاب هذا السلوك فهي الإكراه أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل بالقصد الجنائي والذي لا يكفي كونه عقدا جنائيا عاما يقوم على عنصري العلم والإرادة، بل لابد من وجود القصد الخاص إلى جانبه والمتمثل بالحصول على منفعة مادية.

بناء على ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر[2].

ثالثا: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين

1: أوجه الشبه:

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالبشر بما يلي:

أ- أن المصلحة المعتبرة في الجريمتين واحدة تتمثل بالحفاظ على استقرار المجتمع وحماية الأفراد وكرامتهم البشرية من التعرض للاستغلال.

ب- أن السلوك الإجرامي المتمثل بنقل المجني عليه من مكان لآخر يعد مكونا للركن المادي للجريمتين.

ج- أن محل الجريمتين هو الإنسان.

د- أن الهدف من الجريمتين هو تحقيق الربح المادي[3].

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسة القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي القانونية، 2004م، ص 358.

2: أوجه الاختلاف

بالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر إلا أنهما يختلفان بما يلي:

أ- من حيث توافر رضا المجني عليه: أن جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقتهم على ذلك، أما جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم على الاتجار بهم، وإذا حصلت تلك الموافقة فأنها تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف ...الخ، وهذا يعني أنه إذا تم نقل الشخص بموافقته نكون أمام جريمة تهريب المهاجرين، أما إذا تم نقل الشخص بدون موافقته فنكون أمام جريمة الاتجار بالبشر[1].

ب- من حيث النطاق المكاني لفعل النقل: تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلية أو إخراجه من حدودها، أما جريمة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة.

ج- من حيث الاستغلال: في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي الجريمة بتهريب هؤلاء المهاجرين إلى المكان الذي يقصدونه، أما جريمة الاتجار بالبشر فإن استغلال الضحايا يبقى مستمرا بأي صورة من صور الاستغلال[2].

---

[1] المرجع نفسه،ص 358.

[2] سوزي عدلي ناشد،المرجع السابق،ص 359.

المبحث الثاني

أركان جريمة تهريب المهاجرين

من المعروف أن الفقه القانوني استقر على تقسيم أركان الجريمة إلى نوعين: أركان عامة تنضوي تحتها كل الجرائم، بالإضافة إلى أركان خاصة تتميز بها بعض الجرائم، وأن دراسة هذه الأركان عاملا أساسيا في تحديد الهوية والصفة التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم التي قد تكون مشابهة لها، وإن غياب أحد هذه الأركان السالفة الذكر يؤدي حتما إلى إسقاط صفة التجريم عن هذا الفعل، وبالتالي سوف نتعمق في هذا المبحث في أركان جريمة تهريب المهاجرين التي يبدو لنا من الوهلة الأولى أنها لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم، من أجل ذلك سنتناول بالدراسة والتحليل الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين بالمطلب الأول، وننتقل فيما بعد إلى دراسة الركن المادي لهذه الجريمة بالمطلب الثاني، ونعرج في الأخير على الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الركن الشرعي وكيفية تحديده

يكتسي الركن الشرعي أهمية بالغة في تحديد معالم الجريمة وحدودها وكذلك العقوبة والظروف المشددة والمخففة، والمقصود بالركن الشرعي قيام المشرع بإصدار نص قانوني يجرم من خلاله الفعل، ولقد عرف الفقه الركن الشرعي على أنه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، كما عرفه أيضا على أنه النص القانوني الذي يحدد الفعل المكون للجريمة ويبين العقوبة المقررة لها، لذا فإنه يعتبر لبنة أساسية من إضفاء صفة الشرعية على العقوبة المقررة[1].

الفرع الأول

موقف القانون الدولي في الركن الشرعي

نظرا لخطورة جريمة تهريب المهاجرين فقد بدأت بعض الدول بمعالجتها تشريعيا من خلال إدخالها في إطار سياسة التجريم والعقاب بإضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لها وتحديد العقوبة لمرتكبها، فمن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بالنص عليها في قانون العقوبات كالقانون التركي، ومن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بقانون خاص هو المشرع الإيطالي بصدور القانون الإيطالي لسنة 2002م

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014م، ص 204.

وكذلك المشرع الكويتي بإعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، أما التشريعات التي عالجت هذه الظاهرة في قانون إقامة الأجانب وفي كل من ألمانيا وفرنسا[1].

نستنتج مما سبق وبعد إصدار هذه الدول لنصوص قانونية تجرم الأفعال المرتكبة في الجريمة فهنا تمكنت الدول من إضفاء الركن الشرعي للجريمة من خلال نصهم على العقوبة المقررة لهذه الأفعال وتحديد الفعل المكون للجريمة.

رجوعا إلى التعريف الوارد بالمادة الثالثة من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا التي تنص على: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[2].

من خلال هذا التعريف وبالإضافة إلى عدم نص المشرع في هذه المادة على تدبير الخروج نلاحظ من خلال التعريف كذلك عدم إضفاء الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، فيكفي إمكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلا للمسائلة الجنائية[3].

وبالتالي على واضعي البروتوكول تدارك النقص الموجود بالمادة وإدراج العقوبة اللازمة لفعل التهريب سواء كان بالدخول أو الخروج وهذا بالرجوع لنص المادة 6 من البروتوكول نفسه الذي نص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تهريب المهاجرين في حال ارتكابه عمدا أو من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى ولتجريم المساهمة في ارتكاب هذا الجرم[4]

---

[1] زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015م، ص 20.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 16

[3] المرجع نفسه ، ص 17.

[4] بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، بيروت في 4 و 5 تموز 2011م.

الفرع الثاني

الركن الشرعي في التشريع الجزائري

لقد عرفت الجزائر في بداية انتشار هذه الجريمة فراغا قانونيا واجهه القضاء باللجوء للقانون البحري رقم 98/05 المتضمن القانون البحري، إذ أن المشرع الجزائري لم يجرم سابقا تهريب المهاجرين إلا في سنة 2009، حيث كان في السابق يلجأ إلى تطبيق أحكام نص. المادة 545 من قانون رقم 98/05 الذي يعدل الأمر 76/80 [1]المتضمن القانون البحري ولم ينص هذا القانون على تعريف جريمة تهريب المهاجرين بل اكتفى بالمعاقبة على الدخول غير المشروع للسفينة. ثم قام المشرع بتدارك ذلك من خلال سن القانون 08/11 المتضمن شروط دخول. الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وهذا ما سنتناوله (أولا) ثم تلاه فيما بعد قانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات ما سنتناوله (ثانيا)، وكلاهما تناول مجموعة من الأحكام المتعلقة بتهريب المهاجرين.

أولا: الركن الشرعي حسب القانون 08/11

بالعودة إلى القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 35 باستعماله عبارة (الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية).

بناءا على ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري تطرق إلى معاقبة الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين، لأن هذه الأخيرة هي التي تتكفل بنقل الأشخاص المراد تهريبهم، في هذا السياق نشير أن المشرع الجزائري عمد إلى تكملة النقائص الموجودة في القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بإصدار القانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات ،الذي نص على المعاقبة على تدبير الخروج من الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة وبالاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين[2].

لذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري عالج مشكلة الدخول والخروج من وإلى إقليم الدولة الجزائرية بصفة غير شرعية، حيث تطرق إلى الخروج بنص المادة 303 مكرر 30 من القانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وتطرق أيضا إلى تهريب

---

[1] قانون رقم 98/05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 25 جوان 1998م، يعدل ويتمم الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر 1976م والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 27/06/1998.

[2]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 188.

المهاجرين نحو الجزائر في القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها في نص المادة 35 منه.

ويتضح هذا المفهوم من خلال نص المادة 46 من نفس القانون التي تنص على معاقبة كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية[1].

ثانيا: الركن الشرعي في قانون العقوبات

بعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب أخذت ظاهرة تهريب المهاجرين منحى آخر، وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقا من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية، حيث وجدت شبكات التهريب مجالا خصبا في الجزائر لممارسة نشاطها، هذا في ظل تنامي الرغبة في الهجرة وسط فئات المجتمع الجزائري وحتى الأفارقة الذين اتخذوا الجزائر كبلد عبور، فجاء صدور القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات ليسد الفراغ القانوني المتمثل في غياب نص تشريعي جزائي يجرم هذه الظاهرة، لذا تضمن هذا القانون نصوصا عقابية لمواجهة ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة بالاستعانة بشبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين[2].

وقد نص القانون 09/01 في المادة 303 مكرر 3 على: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[3].

نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري تطرق صرامة إلى تجريم تهريب المهاجرين وذلك من خلال استعماله لعبارة (يعد تهريبا للمهاجرين)، ولكنه في نفس الوقت لم يضع تعريفا شاملا لهذه الجريمة، وذلك بوصفها على أنها تدبير الخروج من التراب الوطني مقابل الحصول على منفعة. إذ أن المشرع الجزائري أدرج فقط فعل إخراج الأشخاص بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين أو أجانب إلى خارج الوطن، وأهمل الحالة العكسية والتي تتمثل في إدخال الأشخاص إلى التراب الجزائري، مع أن تهريب المهاجرين باتجاه الجزائر يعرف نفس الحدة، إذ أن الأرقام والإحصائيات تثبت أن الجزائر

---

[1] انظر القانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] محمد زاغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، تاريخ النشر 15 دجنبر 2012من ص 02ن المتوفر على الرابط: www.magalahnew.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15/04/2018م.

[3] القانون رقم 09/01، المرجع السابق.

هي القبلة الرئيسية للمهاجرين غير الشرعيين، وهي نقطة حيوية في عمل الشبكات المتخصصة بتهريب الأشخاص[1].

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين

يمكن تعريف الركن المادي على أنه السلوك الإجرامي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلا أو امتناعا، فهو تجسيد مادي للجريمة في مظهرها الخارجي الذي تبرز فيه، فإذا كانت الأفعال المادية تتطابق مع نص التجريم فإن القانون يعاقب عليها، وبالتالي فهو يعاقب على نية الشخص وإن كانت سيئة ما دام الجاني لم يعبر عنها بفعل مادي ينتج أثره، ويؤدي توافر الركن المادي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، كما يساهم أيضا في حماية الأفراد من احتمال أن تأخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد متعلق بأمنهم وحريتهم[2].

إن التطرق للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين يجعلنا نلاحظ أن هذه الجريمة لا تختلف عن باقي الجرائم فيما يخص السلوك الإجرامي ما سنتطرق إليه (الفرع الأول)، وسنحاول التعرف على الصور والوسائل المستعملة في جريمة تهريب المهاجرين ب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل الذي يأتي به الإنسان ويكون مخالفا للقانون أصلا، فالجريمة هي فعل يقوم به الإنسان يتعارض مع القانون، وهذا الفعل يكون جوهر الجريمة، حيث يمكن أن يكون إيجابيا إذا قام الفاعل بإصدار أي سلوك مادي عضوي بصفة إرادية كجريمة الضرب مثلا أو يكون سلبيا في صورة امتناع أو إمساك الشخص عن القيام بعمل أمره به القانون إذا كان من الأشخاص المعنيين به[3].ومن اجل مزيدا من التفصيل لابد لنا

---

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 17.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص 164.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص 147-148.

تعريف السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين(أولا)ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين (ثانيا)

أولا: تعريف السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في الاستعانة بالمهربين من أجل مغادرة إقليم دولة ما دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة، ونلاحظ من هنا أن الفعل الإيجابي للسلوك الإجرامي يتمثل في التسلل خفية بمساعدة المهربين من أجل مغادرة التراب الوطني، ويكون ذلك إما باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى أو باللجوء إلى العبور عن طريق منافذ غير المراكز الحدودية.

ونشير في هذا الصدد إلى وجود اختلاف في المصطلحات التي استخدمتها التشريعات، حيث لجأت بعض التشريعات إلى استعمال مصطلح تدبير الخروج، في حين استعملت تشريعات أخرى مصطلح تدبير الدخول من أجل التعبير عن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين، لذا يمكن اعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص ذلك أن موضوع الجريمة هو الشخص الذي يتم تدبير خروجه أو دخوله من أو إلى إقليم دولة ما ليس مواطنا فيها[1]

ثانيا: طبيعة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن دراسة وتحليل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يجعلنا نستنتج أنه يتميز بخاصيتين أساسيتين جاء ذكرهما من خلال اتفاقية باليرمو وبروتوكولها وهما:

1: التنظيم

ونعني بذلك اعتماد برنامج معين وآلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيما بينهم، بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها[2].

كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي أيضا إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس.

---

[1] زناتي نبيلة، كركور صارة ،المرجع السابق، ص 39.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 189.

نشير في هذا الصدد إلى أن اكتساب صفة التنظيم لا تعني بالضرورة وجوب تحديد الأدوار الواجب القيام بها ولا اتخاذ المنظمة شكلا معينا، ويتكون التنظيم من مجموعة من العناصر لعل أبرزها عنصر عدد الأعضاء ونعني بذلك الامتياز بتعدد الأعضاء في المنظمة الإجرامية ويشكل هذا العنصر نقطة اختلاف بين مختلف التشريعات خاصة حول موضوع عدد الأشخاص الواجب توفرهم في الشبكة الإجرامية من أجل أن تكتسب هذه الأخيرة صفة التنظيم[1]، فلو أخذنا على سبيل المثال المشرعين البلجيكي والإيطالي نجد أنهما اشترطا أن يكون عدد أعضاء الشبكة ثلاثة أشخاص فأكثر، في حين اكتفت بعض التشريعات الأخرى باشتراط وجود عنصرين في الشبكة الإجرامية، كما منحت تشريعات أخرى عند غرار المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي ولم تتطرق إلى عدد الأشخاص الذين يكونون هذه الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين وهذا ما توضحه المادة 303 مكرر 32 من القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات[2].

بالإضافة إلى تعدد الأعضاء تمتاز شبكات تهريب المهاجرين بوجود هيكل تنظيمي هرمي تتدرج الوظائف وفقا له من الرئيس إلى المرؤوس، حيث تتكون هذه الجماعات في أغلب الأحيان من زعيم وأب روحي لهذا التنظيم يخضع الجميع لسلطته وأمره ويقوم هذا الأخير بعملية توزيع الأدوار وفرض نوع من النظام، بالإضافة إلى إصدار الأوامر وتنظيم كل الأمور الجوهرية التي تتعلق بالعمليات التي تقوم بها الشبكة التي هو على رأسها[3].

2: الاستمرارية

تطغى صفة الاستمرارية على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، وهذا راجع لطبيعة النشاط الذي تزاوله هذه الشبكات ما يجعل صفة الاستمرارية لصيقة به، وتبقى صفة الاستمرارية قائمة إلى أن يتم حل التنظيم الإجرامي، إذ أن موت رئيس التنظيم أو أحد أعضائه لا يؤدي إلى انتهاء الجماعة الإجرامية المنظمة فالعبرة تكون باستمرار التنظيم، لذا فإن الاستمرارية لا ترتبط بالامتداد أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها وقوع الجريمة[4].

---

[1] المرجع نفسه ،ص 190

[2] انظر المادة 303 مكرر 32 من القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 189-190.

[4] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني

صور ووسائل السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين

يتجسد الركن المادي لأي جريمة من الجرائم في مجموعة من الصور والمعالم، كما أن ارتكاب الفعل الإجرامي يتمعن طريق الاستعانة بمجموعة من الوسائل وإن الحديث عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يحتم علينا التطرق إلى صورها(أولا) والوسائل المستعملة في ارتكابها(ثانيا).

أولا: صور النشاط في جريمة تهريب المهاجرين

تعدد سلوك النشاط الإجرامي واختلف في جريمة تهريب المهاجرين تبعا للنص الجنائي المنظمة له في البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والتشريع الجزائري، وهو على النحو التالي:

1: تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة

هذه هي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، فلا يشترط لتحقيق هذه الصورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة وإنما تتحقق هذه الصورة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة[1]، فمنح الأجنبي جواز سفر أوسمة دخول مخالفة للقانون أو تهيئة وسيلة النقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو تزوير جواز السفر أوسمة الدخول أو الحصول على سمة الدخول عن طريق الرشوة، أو منح جواز سفر أوسمة دخول أشخاص ليس لهم حق في الحصول عليها، كل ذلك لا يحتاج مرافقة الفاعل للشخص الأجنبي، كذلك لا يشترط لتحقق هذه الصورة إدخال الأجنبي إلى الإقليم الحقيقي للدولة وإنما تتحقق هذه الصورة بإدخال الأجنبي إلى الإقليم الحكمي للدولة فمجرد التمكن من إدخال الشخص الأجنبي إلى إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول دون الاشتراط على وصول هذه الوسيلة إلى إقليم الدولة فإنه يحقق هذه الصورة، كما وأن الدخول لا يتحقق خلال فترة قصيرة وإنما يستغرق فترة زمنية طويلة فإدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة باستخدام وسائط النقل البرية أو البحرية والجوية أو إدخاله سيرا على الأقدام فإن ذلك يستغرق فترة زمنية طويلة[2].

---

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، نفس المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، نفس المرجع السابق، ص 17.

أما مشرعنا الجزائري فنص فقط على تدبير الخروج في المادة 303 مكرر 30 في قانون العقوبات وذلك باستعماله لعبارة: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص"[1].

وبالتالي ومثلما أشرنا سابقا في التعريف لجريمة تهريب المهاجرين على أنه اقتصر المشرع الجزائري على تدبير الخروج فقط، وبالتالي فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا النقص من خلال القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم من خلال نص المادة 46 منه المذكورة سابقا[2].

2: تدبير الخروج غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أخرى

هذه هي الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة موضوع البحث، ومن خلال الاطلاع على نصوص التشريعات الجنائية لاحظنا النص على هذه الصورة في بعض التشريعات وعدم النص عليها في تشريعات أخرى، فمن التشريعات التي نصت على هذه الصورة كل من قانون العقوبات التركي وقانون العقوبات الجزائري، أما التشريعات التي لم تنص عليها فهي القانون الفرنسي والقانون الألماني والقانون الإيطالي، ولكن بالرغم من ذلك لاحظنا بأن المشرع الألماني وكذلك الفرنسي استخدما مصطلح (المرور) وهذا المصطلح يمتاز بالعمومية والشمول، وبالتالي فإنه يشمل فعل الإخراج وكان من الأجر بالمشرع الألماني والفرنسي أن يستخدما مصطلح الخروج بدلا من مصطلح المرور[3].

رجوعا للمشرع الجزائري، يعد تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج الغير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة نقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[4].

---

[1] انظر قانون 09/01 ، مرجع سابق،ص 23.
[2] صايش عبد المالك، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، المرجع السابق.
[3] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 09.
[4] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 113.

3: تدبير البقاء

تعد صور تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي انفرد في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة منه، وتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع لشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاءها ضمن إقليمها فهو يقع حتى وأن كان الدخول مشروعا، أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه دونما حاجة للبحث فيما إذا كان دخول هذا الشخص إلى إقليم الدولة تم على نحو غير المشروع أو مشروع[1].

نظم المشرع الجزائري هذه الصورة من خلال القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير البقاء لا يرتبط بطريقة دخول الشخص إلى الدولة التي يقيم بها إقامة غير مشروعة فيمكن له مثلا أن يدخل إلى دولة عن طريق القيام بجميع الإجراءات القانونية المعمول بها وتتغير في هذه الحالة إقامته إلى إقامة غير مشروعة إن تبين أن مدة صلاحية تأشيرته قد انتهت وهو لا يزال متواجد داخل تلك الدولة، كما يمكن أن يعتبر تواجده في إقليم تلك الدولة تواجدا غير مشروعا منذ البداية وذلك بلجوئه إلى طرق غير قانونية مثل الاعتماد على شبكات التهريب أو اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية والتي تعرف لدى أوساط المجتمع الجزائري بمصطلح الحراقة، كما أن القانون يعتبر أن أي مساهمة أو أي تمكين تسهيل إقامة الشخص المهرب داخل إقليم الدولة التي هرب إليها يعتبر تدبيرا للبقاء، فمثلا إن وفرنا الإيواء أو الإطعام للشخص المهرب تعتبر مرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين حسب القانون الجزائري[3].

وقد نص المشرع الجزائري على تدبير البقاء في نص المادة 36 من القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية، حيث نصت المادة 36 من قانون 08/11 على أنه: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"[4].

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 113.

[2] انظر القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نفس المرجع السابق.

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[4] المادة 36 من قانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نفس المرجع السابق.

ثانيا: وسائل السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

تعتمد جريمة تهريب المهاجرين على وسائل متعددة ومتنوعة وهي دائما في تطور مستمر ومتصل بالمتغيرات خاصة التكنولوجيا ذات التقنية العالية وأهم الوسائل التي يستعملها المهربون هي:

1: وسائل التهريب البحري

أ- التهريب بواسطة القوارب الخشبية

كانت القوارب الخشبية في البداية تستغل من قبل المهربين لتهريب المخدرات إلا أنه أمام ارتفاع عدد الحالمين والمغامرين بالالتحاق بالضفة الأخرى استخدمت كذلك لنقل هؤلاء وحشد أكثر من ثلاثين مهاجر لا يستطيعون الحديث فيما بينهم ولا التدخين.

وتشير الإحصائيات الخاصة بالهجرة الغير شرعية أن عصابة التهريب تضم أفراد يحملون العديد من الجنسيات تستخدم القوارب المتهالكة القديمة غير الصالحة للملاحة البحرية بنقل الأفراد عبر الحدود البحرية مقابل أموالا طائلة، فلقد سجلت نشرة المرصد الأوروأسيوي اليومية في العدد الثالثة عشر من ديسمبر 2007 غرق زورق محمل بالمهاجرين غير النظاميين في رحلتهم من تركيا إلى اليونان بهدف دخول الاتحاد الأوروبي، وقد بلغ عددهم سبعين مهاجرا غير نظاميا ولم يتم إنقاذ سوى ستة وتم العثور على خمسين غريقا، وأمام تزايد ضحايا الهجرة غير الشرعية ازداد للأسف نشاط عصابة التهريب التي تهدف إلى جمع الثروة بكل الطرق البراغماتية وكذلك بإدخالها لمنشئات جديدة من النوع السريع تتجاوز محركاتها محركين[1]، بالإضافة إلى استعمال القوارب سوداء اللون يصعب رؤيتها في البحر وإن تعرضت لأشعة ضوئية من طرف سلطات المراقبة وعادة ما يكون قادة قوارب التهريب كانت كبيرة أم صغيرة من الأشخاص المحترفين الذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداء بالنجوم كما تكون لديهم القدرة على المناورة والكر والفر إذا ما طاردهم حراس السواحل[2].

ب- التهريب بواسطة بواخر الصيد البحري

يعد التهريب بواسطة بواخر الصيد البحري من أهم الوسائل الآمنة والغير متعبة لما لها من تقنياتها الخاصة، وعادة ما يكون باتفاق بين المهربين ومسئولي البواخر الذين

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 119.

[2] سعيدة ياسين، الأطفال ضحايا العبور، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، فاس-المغرب، 2008/2009م، ص 48.

يعمدون إلى تزويد المهاجرين بملابس خاصة توحد البحارة داخل الباخرة لتفادي أي مشكل في حالة التفتيش، وهذه الرحلات تنشط خدمة في فترات الراحة البيولوجية حيث تقل عائدات الثروة السمكية.

ج- التهريب بواسطة الدراجات المائية

تعد الدراجة المائية من الوسائل الجديدة التي ابتكرت لتهريب المهاجرين والتي تتميز بسرعتها، فهي تقطع مثلا المسافة الفاصلة بين الشواطئ المغربية ومثيلاتها في إسبانيا في مدة وجيزة، ويعمل صاحب الدراجة المائية على نقل أربعة إلى خمسة أشخاص وفي الغالب يكونون قاصرين نظرا لضآلة حجمهم ووزنهم[1].

2: وسائل التهريب البري

أ- التهريب بواسطة الشاحنات والسيارات

إن أغلب عمليات تهريب الأجساد البشرية بواسطة البروتوكول باستعمال الشاحنات والسيارات، وهذه الأخيرة قد تستخدم كاملة لنقل المهاجرين المهربين وفي هذه الحالة يجب أن تتوارى عن أعين رجال أمن الحدود ويكون التهريب خارج نقاط العبور أو قد يستخدم جزءه السفلي فقط بالاختباء، وفي هذه الحالة يمكن عبور الشاحنة داخل نقاط العبور القانوني، وهذه الحالة يمكن كشفها بسهولة لأن أغلب نقاط الحدود بحوزتها أجهزة متطورة تتمتع بتقنيات هائلة تكشف أي نوع من التهريب بما فيه البشري.

ب- التهريب مشيا على الأقدام أو باستعمال الحيوانات

إذا كانت الحدود بين الدولتين قريبة فيمكن للمهرب أن يلجأ إلى استعمال حيوانات أو قد يضطر أن يقضي الرحلة مشيا على الأقدام، وهذه الحالة تتطلب دراية كبيرة للمنطقة واختيار الجو الملائم لذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عصابات التهريب قد تلجأ غلى بعض الوسائل المستقلة والمرتبطة بالتهريب وذلك باستخدام إعلانات الصحف ووكالات السفر الشرعية والاتصال بالناس بشكل فردي أو من خلال الأصدقاء بهدف جذب المهاجرين الحالمين بإضفاء وعود كاذبة من فرص النجاح في الخارج ومعلومات مضللة حول إجراءات الهجرة ومخاطر المشاركة في تجارب غير قانونية[2].

---

[1]- كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة اجتماعية قانونية لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2010م، ص 119.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 120

3: وسائل التهريب الجوي

تقتصر وسائل التهريب الجوي في تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسئولين على الحدود والهجرة أو موظفي شركات الطيران للحصول على تأشيرات وتصاريح الإقامة وتزويد منظمات تهريب المهاجرين المهربين بالشبكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب أدلة على أموال كافية لمدة الإقامة فيها[1].

4: النقل بالنسبة للمشرع الجزائري

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 30 من قانون رقم 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الغاية منه هو تمكين الشخص من اختيار الحدود بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، ويمكن تلخيص الوسائل المستعملة في[2]:

أ- مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود

تعتبر إحدى الطرق الأساسية لتهريب المهاجرين، وفي هذه الحالة لم يميز المشرع الجزائري بين المواطن الجزائري الذي يحاول الخروج من الإقليم الوطني عبر منافذ ومراكز غير حدودية وبين المواطن الأجنبي الذي يحاول الدخول إلى الإقليم الوطني بنفس الطريقة وذلك باستعماله عبارة (على كل شخص) وهذا المصطلح يكتسي صفة العمومية.

كما أنه لم يميز بين الشخص الحامل للوثائق اللازمة للسفر (جواز السفر، التأشيرة) والشخص الذي لا يحوز على هذه الوثائق فالعبرة هنا في المغادرة من المناطق غير المخصصة لعبور ونقل الأشخاص[3].

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1، حيث نص المشرع صراحة على معاقبة أي شخص بغض النظر عن جنسيته أو إذا كان حاملا للوثائق وهو يحاول مغادرة التراب الوطني عبر منافذ وأماكن غير المراكز الحدودية.

ب- اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير والاحتيال:

تقوم هذه الوسيلة على أساس اجتياز الحدود عن طريق انتحال هوية أو استعمال وثائق رسمية مزورة.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 120

[2] القانون 09/01 ، المرجع السابق.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 13.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا الموضوع من خلال تنظيمه له في نص المادة 175 مكرر 01 فقرة 01 والتي تنص على معاقبة كل شخص سواء كان جزائريا أو أجنبيا يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه لأحد مراكز العبور، وذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسائل أخرى، أو بالتهرب من القيام بالإجراءات القانونية السارية المفعول[1].

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لابد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

ولما كانت جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها يتمثل في القصد الجنائي وعليه سوف نبين عناصر القصد الجنائي في (الفرع الأول) ونعرج إلى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين

بداية نقر بأن القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو النشاط الذي تترتب عنه النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أما القصد الجنائي الخاص هو الذي يتطلب بالإضافة إلى القصد العام ضرورة توفر باعث خاص لدى الجاني بارتكاب الجريمة، هذا ما يدفعنا للتطرق للعلم (أولا)، وتوفر الإرادة (ثانيا).

أولا: العلم في جريمة تهريب المهاجرين

يراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على

[1] القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، المرجع السابق.

الوجه الذي يحدده القانون، وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشروع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة[1].

إذن يجب على الجاني أن يكون عالما بأركان الجريمة، كما يجب عليه أن يكون عالما ببعض الوقائع المادية التي من أهمها:

1: العلم بخطورة السلوك الإجرامي:

المشرع يجرم الفعل عندما يشكل هذا الفعل خطرا على الحق الذي يحميه القانون، وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الجاني ارتكاب الفعل المجرم فإن هذه الإرادة تفترض العلم بالفعل، ولتطبيق ذلك على الجريمة موضوع البحث فإنه يجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول أو الخروج أو البقاء في إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، بناء على ذلك إذا كان المتهم بهذه الجريمة يعتقد بأن فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة الذي يرتكبه مشروع غير مخالف لأحكام القانون عندها ينتفي لديه القصد الجنائي[2].

كما أنه لا يكفي توافر القصد العام، بل يجب توفر القصد الخاص الذي نص عليه المشرح الجزائري على غرار البروتوكول والمتمثل في وجوب أن يكون الغرض من تهريب المهاجرين هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى، هذا حسب المشرع الجزائري على عكس البروتوكول الذي حدده بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وبذلك يكون قد حصر هذه المنافع في المادية فقط دون المنافع الأخرى التي قد تكون معنوية وهو ما تنبه إليه المشرع الجزائري بتوسيع مفهوم هذا العنصر على جميع المنافع سواء كانت مادية أو معنوية دون تحديد جميع المنافع مهما كانت طبيعتها[3].

2: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

لا يمكن تصور وجود الحق من دون وجود محل ينصب عليه، فالمحل في أغلب الأحيان هو كيان مادي يجب أن يقع عليه فعل الجاني، حيث يفترض القصد الجنائي بتوافر هذا المحل واستكماله للشروط التي تجعله صالحا لكي يكون محلا للحق، ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على إنسان على قيد الحياة، أي أن الشخص الذي يقوم الجاني بإدخاله أو إخراجه أو تدبير بقاءه على نحو غير مشروع في إقليم الدولة هو إنسان حي، فإذا كان الفاعل معتقدا بأن سلوكه مقتصر على إدخال أو إخراج الأشياء من

[1] عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، جامعة دمشق، 1993م.

[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة،. عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 11.

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق ، ص 53.

إقليم الدولة أو إليها في حين أن سلوكه يؤدي إلى إدخال أو إخراج الأشخاص من إقليم الدولة أو إليها دون علم منه، فهنا ينتفي قصده الجنائي ولا يمكن مسائلته عن هذه الجريمة.

3: العلم بصفة الشخص المهرب:

يتصف الشخص المهرب بأنه غير وطني (أجنبي) لذلك يجب أن يكون الجاني على علم بهذه الصفة لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين يعد منتفيا إذا ثبت انتفاء علم الجاني بصفة الشخص المهرب كونه أجنبيا، هذا وأن عبء اثبات انتفاء العلم يقع على عاتق المتهم[1].

ثانيا: توفر الإرادة في جريمة تهريب المهاجرين

هي عبارة عن نشاط نفساني أو ذهني لشخص يقوم بتوجيه ارتكاب الجريمة وذلك إما بالقيام بفعل يمنعه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، ففي جريمة تهريب المهاجرين يجب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة، على هذا الأساس يعد القصد الجنائي منتفيا إذا ثبت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه، كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة قد وقع عن طريق الخطأ[2].

هذا وقد أشار البروتوكول إلى ضرورة تجريم السلوك المتعمد فقط، لأن مقتضيات التجريم الواردة فيه تستوجب العقاب على ارتكاب الجرم الناتج عن سلوك متعمد، بناء على ذلك لا يمكن مسائلة الجاني عن فعله إن ارتكبه عن خطأ أو نتيجة غلط أو سهو[3].

الفرع الثاني

إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين

إن الحديث عن الركن المعنوي لأي جريمة من الجرائم يحيلنا بعد التطرق لعنصري العلم والإرادة إلى التفكير في المساهمة الجنائية، فأغلب الأفعال الإجرامية لا ترتكب من

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 11.
[2] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي ،المرجع السابق،ص 12.
[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 55.

الجاني وحده، حيث أن أغلب التحقيقات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية تبين ضلوع أشخاص آخرين في ارتكاب الأفعال الإجرامية.

وإن القول بأن جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة يجعلنا ندرك مباشرة أنه يستحيل ارتكابها من طرف شخص واحد، فإن هذا التنظيم يعتمد على مجموعة من الأشخاص يكونون هذه الشبكات الإجرامية، ويتولى كل فرد في هذه العصابات المتخصصة بتهريب المهاجرين القيام بالدور المنوط به والموكل إليه، هذا ما يدفعنا إلى محاولة توضيح مدى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين من خلال هذا الفرع، ما يعني ضرورة الحديث عن صور المساهمة الجنائية، سواء ماتعلق منها بالإتفاق (أولا) أو المساعدة (ثانيا)

أولا: الاتفاق

يمكن تعريف الاتفاق على أنه عقد نية بين شخصين للقيام بعمل ما ينتج أثرا غير مشروع قانونا، وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أنه من الصعب جدا إثبات وجود الاتفاق في أغلب الجرائم، ولكن بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فإن الأمر يختلف تماما وهذا نظرا للمكانة الكبيرة التي يحتلها التنظيم في هذه الجريمة، ويتضح ذلك جليا فمن خلال نص المادة 303 مكرر 32 من القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات[1].

حيث استعمل المشرع عبارة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، كما أنه وبالعودة إلى تحليل ظاهرة تهريب المهاجرين يدفعنا إلى القول بأنها تعتمد على الاتفاق بين المهربين والشخص المراد تهريبه.

نشير إلى أن الاتفاق يعتبر عنصرا جوهريا في الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين لأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود[2].

ثانيا: المساعدة

يعتبر ثاني صورة من صور المساهمة الجنائية في جريمة تهريب المهاجرين، ويقوم على مساعدة الجاني الذي يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة على القيام بالعمل الإجرامي الذي قد يكون تدبير دخول أو خروج من طرف شخص ثان يعتبر مساهما، وتكون المساعدة بتقديم الوسائل اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة، ونشير في هذا الصدد

[1] تنص المادة 303 مكرر 32 الفقرة 4 من قانون العقوبات على ما يلي: "... إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ...".

[2] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 56.

إلى أن المشرع الجزائري تناول هذه الصورة من خلال نص المادة 46 من القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار مباشرة غلى التستر على جريمة تهريب المهاجرين والتي تمثل في حد ذاتها مساعدة وتمكينا للجاني للقيام بالعمل الإجرامي.

نذكر بأن المشرع الجزائري استثنى أقارب وحواشي وأصاهر الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من هذه العقوبة بشرط أن لا ترتكب هذه الجريمة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة[2].

شهدت الساحة الدولية في العقود الأخيرة تحولات عديدة لم يكن العالم على عهد بها، نتيجة تدخل عوامل متعددة ومختلفة "متجاذبة" بين دول العالم الفقيرة و الغنية، ولعل من أهم إفرازات هذه التحولات إشكالية الهجرة، وما ترتب عليها من نتائج خطيرة باتت تؤرق أمن الشعوب و استقرارها بأخذها منحا أخرىَ، ومسارا نابعا من الفطرة المتأصلة في الإنسان بالبحث الدائم عن الرفاه و الاستقرار، ولو كان بخرق الحدود الدولية وعدم احترام أنظمتها الداخلية ولمعالجة الوضع قامت الدول خاصة الأوربية بالتصدي لهذا النوع من الهجرة بسن ترسانة قانونية وتجنيد الطاقات البشرية و المادية لتطويق هذا التدفق و الزحف القادم نحو أقاليمها، وأمام هذه التناقضات بين المصالح و الطموح ظهرت بوادر نشاط جديد، امتهنته عصابات ومنظمات التهريب ودخل في قائمة أعمالها ذات الأجر المرتفع، ويكمن هذا النشاط في نقل الأفراد من دول إلى أخرى وتدبير ذلك بكل الطرق و السبل الغير مشروعة وهذا ما زاد في تأزم الوضع من حيث الخطورة الإجرامية فالأمر لم يعد يتعلق بأمن الدول و اختراق حدودها. وإنما أصبح يتعلق بالإنسان وحياته وماله.

ومن المعلوم أن جريمة تهريب المهاجرين ذات بعد عالمي وبالتالي لا تستطيع دولة واحدة التصدي لها ومكافحتها مهما كانت إمكانياتها، فالحد من الظاهرة يتطلب تضافر جهود عديد من الدول والمنظمات على المستوى الدولي والإقليمي.

---

[1] تنص المادة 46 من القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على ما يلي: "... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ...".

[2]- زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 57.

غاية في تفصيل ذلك سنفرد(المبحث الأول) لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين في إطار الاتفاقيات الدولية. في مقابل دلك لابد أن نشير إلى أن الدول التي تعاني من تفشي الظاهرة وصعوبة معالجة جريمة تهريب المهاجرين في إطار الجهود المحلية سارعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و المصادقة و الانضمام إلى اتفاقيات إقليمية، من أحل تنسيق الجهود غاية في التصدي لأخطار الجريمة (المبحث الثاني).

لم تبق الدول عند وضع النصوص القانونية المعالجة فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث قامت بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بشتى أنواعها بصفة خاصة، سواء على المستوى الدولي كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات أو الجريمة ومنظمة الانتربول...، أو على المستوى الإقليمي كالأجهزة المتعددة التي أنشأها الإتحاد الأوربي، إضافة إلى المحاولة التي قام بها الإتحاد الإفريقي من أجل إقامة جهاز يختص في مكافحة الإجرام المنظم (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

تختلف سياسات الدول بخصوص ظاهرة الهجرة وفقا لاعتمادها لأحد النظريات الآتية،فبعض الدول تنظر للمهاجرين على أنهم ضحايا وبالتالي بنيت سياستها حيال دلك بناءا على حقوق الإنسان وقوانين اللجوء لحماية المعرضين للخطر،أما البعض الأخر فينضر للمهاجرين على أنهم عمال نشطاء يساهمون في تحسين اقتصاد دولهم وكذلك يساهمون في تحسين اقتصاد الدول المقصودة،وبالتالي فإنه يتوجب العناية بتنظيم مسألة الهجرة فقط.أما البعض الأخر من الدول وهم الأغلبية،فيرون أن المهاجرين يشكلون تهديدا لأمن الدول، وهناك حتى من يصفهم بالمجرمين، الأمر الذي أدى إلى معاملتهم بمقتضى قوانين جنائية والاهتمام بالسيطرة على الحدود.

وبالتالي فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في (المطلب الأول) اتفاقية الأمم المتحدة و إلزاما علينا التطرق إلى البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية بالمطلبين التاليين على التوالي.

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعد بمثابة الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لصور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بما فيه جريمة تهرب المهاجرين ، وفي الحقيقة "أن ميلاد الاتفاقية" كان ناتج عن كفاح العديد من السنوات تبلورت في العديد من المؤتمرات الدولية اصطلح على تسميتها بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين و التي تعقد كل خمس سنوات بشكل دوري مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية، نجد من بينها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988[1].
-إعلان بازل لعام 1988 الخاص بمنع استخدام الإجرامي للجهاز المصرفي بأغراض غسيل الأموال.

إلا أنه من أجل الوصول إلى مكافحة ناجعة و القضاء على هذه الظاهرة عملت الأمم المتحدة جاهدة في سبيل وضع اتفاقية خاصة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 والتي تحتوي على 41 مادة وثلاث بروتوكولات إضافية وصادقت عليها 145 دولة من بينها الجزائر في 5 فيفري 0200 [2]، وبالتالي فقد تطرقنا لأهداف الاتفاقية (بالفرع الأول) وسوف نعطي لمحة عن الجرائم المشمولة بها (الفرع الثاني) وخصصنا الفرع الثالث لأهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم وفقا للاتفاقية.

الفرع الأول

أهداف الاتفاقية

اعتمدت وعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسون في 15 نوفمبر 2000[3] .

تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أداة فعالة للتعاون الدولي ووسيلة استصدار التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق الموائمة بين التشريعات الداخلية و أحكامها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها« **أن الغرض من**

[1] مليكة حجاج المرجع السابق، ص 170.
[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية،المرجع السابق ، ص 45.
[3] مساعد عبد العاطي شتوي، بحث عن التدابير و إجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية و الإنسانية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلطات المملكة المغربية سنة 2014، ص 20.

الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها لمزيد من الفعالية» .

وفي حقيقة الأمر أن التعاون الدولي يعد المجال المشترك و الغرض المباشر لاتفاقيات الدولية كافة ، هذه الأخيرة تختلف فيما بينها بعد ذلك وفقا لمجال عمل كل منها و الذي يتعدد ويتنوع بقدر تعدد وتنوع مجالات التعاون ذاتها سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا أو عسكريا أو إعلاميا أو غيرها من المجالات التي تحدد المجال النوعي الذي يعد محلا للتعاون الدولي ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها[1]:

-ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال تحقيق ومتابعة الجرائم.
-احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة .
-تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود و المتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون و التعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة و التدريب و المساعدة الفنية.

ولقد ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما لهذه الأخيرة في الوقت الحالي من أهمية متزايدة ومؤثرة على باقي أوجه التنمية الأخرى حيث أصبحت قدرات الدول تقاس في الوقت الحاضر بمدى قدرتها الاقتصادية[2].

كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة استخدام الإعلام العام للتوعية بشرور الجريمة المنظمة بوجه عام، وذلك من خلال زيادة التوعية بمشاكل الإجرام المنظم وخطورة صوره، وتوضيح مدى أضراره و آثاره الخطيرة على الأعضاء الناشطين داخل المنظمة أو الأفراد الذين يريدون تهريبهم بصورة غير قانونية، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق التنمية بكل جوانبها لدول المنبع مع تشديد العقاب على المتورطين في اتساع نشاط الإجرام المنظم بما فيه تهريب المهاجرين[3].

الفرع الثاني

لمحة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية

تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في نصوصها بعض الظواهر لما لها من أهمية في تهديد أمن المجتمع واستقراره، وتهديم القيم الإنسانية في كيانها ومقوماتها ولما لها

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 275.
[2] هذا ما يؤكده في المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية و المساعدة الفنية.
[3] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 276

كذلك من علاقة بالإجرام المنظم[1]، وتتمثل هذه الجرائم من خلال الإشتراك في جماعة إرهابية منظمة (أولا) وتجريم غسيل عائدات الإجرام (ثانيا)والعمل على تجريم الفساد (ثالثا).

أولا: الاشتراك في جماعة إرهابية منظمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية و التي نصت:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ- أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

ب- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تكون ضالعة في جماعة إجرامية منظمة[2].

2- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه[3].

-بتنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

-يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

ثانيا: تجريم غسل عائدات الجرائم بموجب نص المادة 6 من الاتفاقية والتي نصت

1- تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

---

[1] مليكة حجاج ، المرجع السابق ،ص 176.
[2] مها ،المرجع السابق،ص 23.
[3] مها، المرجع نفسه، ص 24.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

2- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

أ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

ب- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه)) .

ثالثا: تجريم الفساد بموجب نص المادة 8 من الاتفاقية و التي تنص على

((تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية))[1].

الفرع الثالث

أهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

[1] مها، المرجع السابق، ص 25.

إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية إنما تتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل العقابية التي تستوجب مجموعة من الأساليب التي تنتج عنها آثار متفرقة وهذه الأساليب تضمنتها ونظمتها نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لكل صور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بما فيه تهريب المهاجرين ومن أهم هذه الآليات نظام تسليم المجرمين (أولا) ونقل الأشخاص المحكوم عليهم(ثانيا)وإنشاء سجل جنائي (ثالثا).

أولا: تسليم المجرمين

1-تعريف تسليم المجرمين

عرفت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 45/116 تسليم المجرمين بأنه "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص منهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"، وتعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاتفاقيات التي عالجت العديد من النقاط التي ترمي إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين بين الدول الأطراف دون تعريفه كآلية من آليات المكافحة لما يحققه من ضمان في حق الدولة في المحافظة على كيانها و استقرارها الذي يخول لها الحق في تسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها[1].

2- شروط نظام التسليم المنصوص عليه في الاتفاقية:

-ينحصر نطاق التسليم كقاعدة عامة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية أي الجرائم الخطيرة المحددة بموجب الفقرة 1 (أ) ، (ب) من المادة الثالثة و الجرائم المقررة وفق البروتوكولات المكملة لها.

-أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب أي أن هذا الشخص موجود على أراضيها وتحت حمايتها ويعيش في كنفها[2].

-يجب أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم مرتكب لفعل معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب ما يعرف بازدواجية التجريم.

مما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دعت الدول الأطراف إلى اعتمادها كمرجع يهتدي إليه لتسليم المجرمين وفي هذا نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 293

[2] المرجع نفسه ،ص 294.

بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك تصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[1] .

ثانيا: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

لم تعرف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المقصود بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلا أنه يفهم من نص المادة 17 من الاتفاقية أن نقل الأشخاص يكون وفق اتفاقيات أو إجراءات جماعية أو ثنائية بين الدول لتتمكن بموجبها الدولة الطرف في هذه الاتفاقية إلى إقليمها لكي يتمكن من إكمال مدة عقوبته[2].

و الهدف من وضع هذه الآلية في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لما لها من فعالية في مكافحة الإجرام بصفة عامة و الإجرام المنظم بصفة خاصة و تأكيدا على أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هي بمثابة إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه وصولا إلى اقتضاء حق المجتمع في العقاب وتحقيق اعتبارات العدالة و أن مجرد صدور هذه الأحكام لا يعني تحقيق هذه الغاية ما لم تنفذ بالفعل حيث تتحقق حينئذ اعتبارات الردع ويتم إتباع متطلبات العدالة، وبهذا تهدأ نفوس هنا من نالتهم الجريمة بالاعتداء[3].

ثالثا: إنشاء سجل جنائي

إذا كانت الغاية الأساسية و السامية للتضامن بين الدول في المجال السياسي هي حفظ السلم و الأمن الدوليين فإن التضامن في المجال الجنائي يقتضي ضرورة تعاون الدول في مكافحة الإجرام بصفة خاصة الإجرام المنظم وذلك بالبحث عن المجرمين وملاحقتهم و القبض عليهم وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها، و الاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم عند محاكمتهم عن الجرائم الأخرى التي يرتكبونها في غير دولة الإدانة وفي صيغة الإيجاز دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة دول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار وفق لما تراه ملائما من شروط و الغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمولة بهذه الاتفاقية[4] و الهدف من هذا أن تتعرف الدولة أكثر على طريقة ارتكاب الجريمة و إذا ما كانت تتشابك مع جرائم أخرى متعلقة بالاتفاقية، وهل له مساعدين وما كان مصيرهم.

---

[1] أنظر المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة .
[2] مليكة حجاج ، المرجع السابق، ص 297.
[3] مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 298.
[4] أنظر المادة 22 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

إن هذه المعلومات الموفدة في إقليم دولة طرف قد يساعد في كشف العديد من الخبايا ومواطن العجز للدولة التي وقعت بها إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية[1].

المطلب الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال

لزاما علينا في هذا الإطار التعريف بالبروتوكول (الفرع الأول) ثم نعرج على أغراضه في (الفرع الثاني)ثم التطرق لعلاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في (الفرع الثالث)

الفرع الأول

التعريف بالبروتوكول

يتألف النظام القانوني بشأن الاتجار بالأشخاص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال أما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص فقد دخل حي التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 وقعت عليه 117 دولة و 145 أصبحوا أعضاء و 34 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية مابين أعضاء و دول موقعة وبموجب هذا البروتوكول جرى إعلان مايلي[2]:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ و العبور و المقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا.

الفرع الثاني

أغراض البروتوكول

حددت المادة 2 من هذا البروتوكول أغراضه والمتمثلة في:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام للنساء و الأطفال.

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 299.

[2] بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر, بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الوطنية، باليرمو (متطلبات التنفيذ و الجهود المبذولة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 21-25 جافني 2012 ،ص 14

- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية[1] .
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[2] .

الفرع الثالث

العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000

يلاحظ هذا الترابط بين الجريمة المنظمة و الاتجار بالأشخاص ما ورد من تعريف للجريمة المنظمة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية الإطارية على أنه لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاث أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم إجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي الاتجار بالأشخاص وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير المؤرخة في 1 ديسمبر 1949.

وجاء في ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء و الأطفال إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ و العبور و المقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية[3].المعترف بها دوليا، وأن تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال ولا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

تؤكد بعض التقارير أن الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة، إذ تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر أنشطة إجرامية أخرى، وفقا للأمم المتحدة يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، كما يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحا ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة (المنظمات الإجرامية) تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون.

---

[1] مها، المرجع السابق، ص 24.
[2] المرجع نفسه، ص 25.
[3] بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص 13.

وبينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفقرة (2) من المادة 3 متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك ما يتفق مع جريمة الاتجار بالبشر ذات الطابع عبر الوطنية حيث شمل الاتجار بالبشر وفقا لها على نطاق واسع:

1- إذا ارتكب الاتجار بالأشخاص في أكثر من دولة واحدة.

2- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

3- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

4- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى[1].

المطلب الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو

جاء هذا البروتوكول إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال مكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 10 تشرين الثاني، نوفمبر 2000[2].إلا أن الجزائر لم تصادق عليه إلا بتاريخ 09 نوفمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 3/418 المتضمن التصديق على هذا البرتوكول بتحفظ .

حيث جاء هذا البروتوكول كمحاولة لوضع صك دولي شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين ، ومختلف المسائل ذات الصلة،من خلال سعيه لتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجدرية للظاهرة وبخاصة ما يتصل بها بالفقر،لذا يجب أن نعرج على أهم المواد التي جاء بها (بالفرع الأول), ونذكر العلاقة الجامعة بين البرتوكول واتفاقية الأمم المتحدة (كفرع ثاني)، ونخلص في الاخير لأهم الإجراءات المتخذة لمكافحة الجريمة (بالفرع الثالث).

[1] بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر في جانفي 2011، ص 269.

الفرع الأول

أهم المواد التي جاء بها البروتوكول

أولا: مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، من جراء كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول[1].

ثانيا: أوردت المادة 6 منه السلوكيات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين و المتمثلة في[2]:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية.

كما تلزم المادة 6 الدول على اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة المذكورة سالفا، وكذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين بارتكاب إحدى هذه الجرائم.

ثالثا: أما الفقرة 3 من نفس المادة فنصت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للاستغلال [3].

وبجانب الأحكام العامة و الأحكام الختامية فقد تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها[4]:

-تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 7 من البروتوكول).
-تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).
-شروط وقائية (مادة 9)

-التدابير الحدودية(مادة 11).

---

[1] محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 270.
[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع نفسه ص 47.
[3] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق ص 47.
[4] محمد رضا التميمي ، المرجع السابق، 270.

-أمن و مراقبة الوثائق (مادة 12).

-شرعية الوثائق وصلاحيتها (مادة 13)

-التدريب و التعاون التقني (مادة 14).

-تدابير المنع (مادة 15).

-تدابير الحماية و المساعدة (مادة 16).

أما المادة 18 من البروتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين وشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين[1] .

الفرع الثاني

علاقة البروتوكول مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا: هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و يتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

ثانيا: تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع ما تقتضيه الحال من تغييرات مالم ينص فيه على خلاف ذلك.

ثالثا: تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية[2].

الفرع الثالث

الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

لقد أفرد البروتوكول مواد خاصة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر،باعتباره أهم المنافذ لارتكاب هذه الجرائم من قبل الجماعات الإجرامية الضالعة في هذا المجال،فزيادة على ضرورة تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار،الذي يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا سائر الصكوك الدولية ذات الصلة وفقا للمادة السابعة من البروتوكول،أوردت المادة الثامنة مجموعة من

[1] المرجع نفسه، ص 271.

[2] أنظر المادة 01من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة 2000.

التدابير المتخذة ضد السفن المشتبه في تورطها في تهريب المهاجرين،سواءا ماتعلق بسلطة الدولة على سفنها(أولا) أو بالنسبة لسلطتها على سفن الدول الأخرى(ثانيا) إضافة إلى سلطتها على السفن عديمة الجنسية (ثالثا) وفي الأخير نشير إلى الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة (رابعا).

أولا: سلطة الدولة على سفنها

يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها، أولا جنسية لها،أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة لذلك الغرض[1].

تتمتع الدولة باعتبارها صاحبة السيادة كقاعدة عامة على السلوكيات المحظورة التي تقع على إقليمها ويمتد هذا الأخير على كامل حدودها البرية، الجوية و البحرية، ومن المبادئ المقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدولة الساحلية تمتد سيادتها الداخلية أو سيادتها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه ويمكن أن يمتد البحر الإقليمي حتى مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا[2].

ثانيا: سلطة الدولة على سفن الدول الأخرى

يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات داخل بحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية تعمل في تهريب المهاجرين، عملا بأحكام المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمنة حق جميع السفن بالمرور البريء عبر البحر الإقليمي إلا أنه لا يعد مرورا للدولة بريئا إذا كانت السفينة الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي قامت بتحميل أو إنزال أي شخص خلافا لقوانين و أنظمة الدول الساحلية المتعلقة بالهجرة وفي هذه الحالة لا تحتاج الدولة الساحلية عند ممارستها حقها في الحماية الحصول على موافقة دولة العلم للسفينة الأجنبية[3]، وفي المنطقة المتاخمة يجوز للدولة الساحلية ممارسة السيطرة اللازمة من أجل منع أو معاقبة قيام سفينة أجنبية بخرق قوانينها و أنظمتها المتعلقة بالهجرة داخل حدودها الإقليمية[4].

---

[1] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية،المرجع السابق، ص 108.
[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 312.
[3] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 313
[4] أنظر المادة 33 من اتفاقية قانون البحار.

ولقد أجاز بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من حيث أحقية تفتيش سفينة تحمل علم دولة أخرى مع أخذ رأيها في ذلك للدولة الطرف إذا كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي و التي ترفع علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل.

ثالثا: سلطات الدولة على السفن عديمة الجنسية[1]

بالنسبة للسفن الوطنية لا يثار أي إشكال،باعتبارها تخضع لسيادة الدولة،أما بخصوص السفن التي ليس لها جنسية فالمستقر في الفقه والقانون الدوليين أنها تعتبر قرصانا والقرصان عدو مشترك لجميع الدول ،مما يبيح لكافة الدول اعتراضها والتدخل لتوقيفها دون طلب إذن[2].

فإذا كانت السفينة التي قامت بشأنها أسباب وجيهة للاشتباه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا تحمل جنسية أي دولة أو تشبهت بسفينة عديمة الجنسية فإنه يجوز للدولة الطرف اعتلاء السفينة وتفتيشها و إن عثر على دليل يؤكد الاشتباه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا لقانونها الداخلي و القانون الدولي ذي الصلة.

رابعا: الشروط الواجب احترامها في حالة اتخاذ تدابير ضد السفينة

نوه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو إلى عدة شروط يجب أن تتخذها إحدى الدول الأطراف اتجاه السفينة[3]:

- أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية إذا كانت السفينة محملة بالمهاجرين فوق طاقتها ومهددة بغرق على وشك الوقوع، ويجب على المسئولين إنقاذ السفينة وحمايتها من الهلاك لأن حماية أرواح الأفراد وسلامتهم تعد من الأولويات التي تسعى لاحترامها النصوص الدولية و الداخلية.

يجب أن تكون المراكب أو السفن أو الطائرات المستخدمة بما فيها سفن الجمارك وخفر السواحل و الشرطة من قبل الأطراف أثناء اعتلاءها السفينة أو تفتيشها تحمل علامة واضحة أو من الممكن تحديد هويتها بوضوح باعتبارها مدربة في خدمة حكومية ومسموح لها بأدائها.

---

[1] هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 51، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 2008.

[2] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية،المرجع السابق، ص 109.

[3] أنظر المادة التاسعة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

أن تلـتزم الدولـة الطـرف سـلامة جميـع الأشـخاص الموجـودين على متن السـفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية أثناء أنشـطة التعـاون على إنفـاذ القـانون في البحـر، ويرتبـط هـذا الالتزام ارتباطا خاصا بالموافقة التي تعترض فيها السفن في البحار باعتبـار ذلـك جـزء من التدابير المتخذة لقمع تهريب المهاجرين[1].

المبحث الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

حتم التفشي الـرهيب لجريمـة تهـريب المهـاجرين العمـل على تكـثيف الجهـود الدوليـة والإقليمية لمجابهة مجمل التحـديات الـتي تفرضـها، من خلال تبـني مبـادرات التعـاون الـتي تسـعى لوضـع آليـات واسـتراتيجيات تحقيـق الأهـداف المتوخـاه من مكافحـة تهـريب المهاجرين،انطلاقا من كونها جريمة تتعدى الحدود الوطنية،مما يفـرض عـدم الاعتمـاد فقـط على التشريعات الداخلية لوحدها.

ومن خلال ذلك سعت المجموعة الأوربية جاهدة في ما بينها من أجل تبني سياسـات مشـتركة للوقـوف بحكم الموقـع الجغـرافي و العـادة و التقاليـد المشـتركة من أجـل مجابهـة التحديات الاجتماعية و الاقتصادية التي يفرضها انتشار هذه الجريمة. والعمـل على مجابهـة الهجرة غير القانونية و التصدي لها بكل أبعادها و أشكالها (المطلب الأول)، بالإضـافة إلى ذلك فتحت المجموعة الأوربيـة البـاب من أجـل العمـل المشـترك مـع الـدول غـير الأوربيـة وبالخصوص دول المنشأ من خلال اتفاقيات ثنائية وجماعية في سبيل التصدي لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سياسة الاتحاد الأوروبي في معالجة الجريمة

في سبيل مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الأوربي تم إتخاد مجموعـة من الآليات (الفرع الأول) كمـا تم تبـني عديـد مظـاهر التعـاون الأوربي الثنـائي لمجابهتهـا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1] القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا سنة 2010.

الآليات الأوربية المتخذة للمكافحة

يعد التعاون الأوربي الإقليمي من أهم السبل التي لجأت إليها الدول الأوربية لثني نشاط التهريب وهو ماتجسد من خلال اعتماد اتفاقية شنغن (أولا) وتأكد من خلال قمتي نيس (ثانيا) وبروكسل (ثالثا) والعمل على إنشاء بنك المعلومات الأوربي(رابعا) ثم إصدار الكتاب الأخضر الأوربي للهجرة (خامسا) وصولا لبناء الحدود بإسبانيا(سادسا).

أولا: اتفاقية شنغن

تم إبرام اتفاق شنغن الأولي في 14 جوان 1984،ودخلت حيز التنفيذ عام 1995 من قبل دول البيني لوكس "هولندا بلجيكا لوكسمبورغ" وفرنسا وألمانيا، يذكر أن هذه الاتفاقية كانت بمثابة المرتكز الثاني في المشروع الأوربي الحالم بتحقيق الوحدة الكاملة حيث تم الاتفاق فيها على سياسات أمنية مشتركة وعلى إزالة الحدود بشكل تدريجي.يكمن الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية في تسهيل هذه الدول للرعايا حرية التنقل للبضائع والخدمات داخل رقعة الحدود الداخلية لفضاء شنغن[1].

ركزت الاتفاقية على حرية تنقل الأشخاص الذين ينتمون إلى فضاء شنغن (دول الأعضاء) وفي ذات الوقت فرضت تأشيرات على الأجانب، وإبقاء مسألة تمكين بعض الأشخاص المرشحين للهجرة من التأشيرة لدخول إقليم أحد الأعضاء شنغن يعتمد على عناصر موضوعية ومشتركة بين جميع الدول الأعضاء تخضع في مجملها للسلطة التقديرية للإدارة المتخصصة (عادة ما تكون القنصليات هي المسئولة بالتنسيق مع السياسات و القوانين الخاصة بكل دولة على حدا)[2].

ثانيا: قمة نيس

عقدت قمة نيس في ديسمبر سنة 2000 بين دول أعضاء الإتحاد الأوربي تم فيها الاتفاق و التأكيد على ضرورة إزالة الحدود الداخلية وتكثيف الرقابة على الحدود الخارجية للإتحاد من أجل التخفيف من ضغوطات الهجرة الوافدة من دول العالم الثالث بحيث تم اقتراح خيار الهجرة صفر الذي وصف بأنه غير واقعي واقترحوا تبني سياسة الحصص بحيث تقوم فيه كل دولة عضو بتحديد حجم المهاجرين حسب حاجاتها من أجل التحكم في تدفقات الهجرة على أساس واقعي[3].

---

[1] SCHENGEN convention from 19 June 1990

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 339.

[3] سهام يحياوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الاورو مغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014 ص 95.

ثالثا: قمة بروكسل

تبنت القمة الأوربية ببروكسل في 16/10/2008 فكرة الرئيس نيكولا ساركوزي القائمة على فكرة الزيادة في التشدد و التضييق في سياسات القارة الأوربية اتجاه الهجرة، و قد علقت **إليزابيت كولست** في مركز أبحاث السياسة الأوربية ببروكسل أنها سياسة أشد مكافحة تجاه الهجرة و أكثر صرامة مما كانت عليه في الماضي[1] وتبنت هذه القمة "الميثاق الأوربي حول الهجرة واللجوء السياسي"وتبنى هذا الميثاق مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق.

رابعا: إنشاء بنك المعلومات الأوربي

تبنى الإتحاد الأوربي إجراءات أخرى لمكافحة الهجرة المنظمة وغير المنظمة داخل الأوساط الأوربية أهمها إنشاء بنك المعلومات الأوربي يتولى مراقبة تحركات الأجانب في أوربا عن كثب، وفي هذا الخصوص أفاد راديو هولندا في تقرير له أن إجراءات مكافحة الهجرة سيجعل الإتحاد الأوربي قريب الشبه بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يتعين على كل من يدخل الإتحاد الأوربي أن يدلي بمعلومات شخصية ويراقب جيدا إذا كان سيبقى طويلا أم لا[2].

خامسا: إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة

أصدر المجلس الأوربي في 11 جافني 2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة، ويعد أخطر السياسات المعتمدة في مجال الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة لكونها تهدف في أساسها تبني آلية انتقائية تفتح أبواب المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على براغماتية و إستراتيجية السياسة الأوربية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية و إغراقه في التخلف و التبعية بحجة الحفاظ على الأمن بها[3].

سادسا: بناء جدار الحدود باسبانيا

اتفقت الدول الأوربية لمكافحة تهريب المهاجرين بناء جدار على طول حدود اسبانيا باعتبارها دولة الدخول إلى القلعة الأوربية ويصل علوه إلى ستة أمتار، ويتميز هذا الأخير

[1] دريد كمال، رايس أمينة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين ازدواجية الخطاب الأوربي وتنصل المغرب من المسؤولية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديد للقانون، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي 19-20 أفريل 2009.

[2] المرجع نفسه.

[3] سهام يحياوي، المرجع السابق، ص 96.

بتجهيزات الكترونية متطورة كالرادارات للمسافات البعيدة وكاميرات و أجهزة للرؤية في الظلام الدامس بالأشعة تحت الحمراء.

و الملاحظ من خلال الآليات الأوربية المتخذة في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية بصفة عامة أنها تسير نحو غلق الحدود الخارجية و إحكامها من جهة، وفتح الحدود الداخلية وتنشيطها من جهة أخرى مما أدى إلى خلق عدم التوازن في هذه الموازنة بزيادة نشاط التهريب باعتباره أحد أهم أسباب فشل الهجرة غير القانونية[1].

الفرع الثاني

مظاهر التعاون الأوربي الثنائي لمجابهة تهريب المهاجرين

إلى جانب التعاون الإقليمي المتخذ من أجل مكافحة إفرازات الهجرة خاصة غير الشرعية عقد اتفاقات و اجتماعات ثنائية بين الدول الأوربية لزيادة حماية الحدود ومن مظاهر ذلك ما قامت به **فرنسا وإيطاليا** حيث تم اللقاء بين وزراء الداخلية لكل من فرنسا Nicolas Sarkozy و إيطاليا Claudia scojola لمحاربة شبكات تهريب المهاجرين وتدفقات الهجرة غير القانونية عن طريق إنشاء مركز التعاون بين أجهزة الشرطة و الجمارك يضم هذا المركز ستة عشر موظف من أجهزة الأمن الوطني و الجمارك من الجانب الفرنسي و عشرين موظف من الجانب الإيطالي، وإلى جانب التعاون الفرنسي الإيطالي نجد كذلك التعاون الثنائي الفرنسي الألماني، ففي 9 أكتوبر 1997 تم إبرام اتفاق تعاون ثنائي بين هذين البلدين، ويتناول هذا الاتفاق ضرورة تنسيق العمل المشترك بين أجهزة الشرطة و الجمارك على مستوى الحدود الفرنسية الألمانية، وبموجب القرار الصادر في 19/09/2000 تم تأسيس مركز شرطة الحدود بين البلدين، ويعد بمثابة وزارة الداخلية لكل مقاطعة ألمانية، وفي مجال التعاون أيضا أقدمت فرنسا في سنة 2010 من خلال وزارة الهجرة و الاندماج الفرنسية إلى دعم قدرات الشرطة اليونانية لمواجهة المهاجرين السريين، وتعد اليونان الحلقة الضعيفة في الجدار الذي تريد أوربا بناءه لوقف قدوم المهاجرين السريين المهربين إليها خاصة أنها تستقبل مابين 200 و 300 مهاجر في الضفة الجنوبية للمتوسط يوميا، ولذلك أرسلت فرنسا وحدة للشرطة من حرس الحدود لمساعدة اليونان على حماية حدودها من أمواج المهاجرين الذين يتخذونها بوابة الدخول إلى الفضاء الأوربي[2].

المطلب الثاني

التعاون الأورومغاربي في مكافحة الجريمة

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق،ص 345.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 346.

تعد الآليات المتخذة من قبل الإتحاد الأوربي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن طابعها المميز لها غير كافية ومجدية لجدية نشاط عصابات التهريب وفعاليته المستمرة عبر العديد من الجهات، وجد الإتحاد الأوربي نفسه مجبرا على أن يفتح معها الحوار في خط موازي لتصدي لهذا النوع من الجرائم خاصة و أن هذه الجهات تعد من أهم الدول المصدرة والمشجعة إذا صح التعبير لنجاح عملية تهريب الأفراد إلى خارج أقاليمها ومن أهم هذه الدول نجد دول المغرب العربي[1].

لذا عمل على تبني مجموعة اتفاقيات ثنائية والتعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي (الفرع الأول)والوقوف على مظاهر تعاون الإتحاد الأوربي مع الدول المغاربية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (الفرع الثاني)مع الإشارة إلى التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاتفاقيات الثنائية و التعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي

تعرضت اتفاقية الشراكة الأورومغاربية إلى الهجرة غير القانونية في الجزء المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، وهوما يملي علينا ضرورة الإشارة للاتفاقيات الثنائية (أولا)ثم الوقوف على التعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات الثنائية

اعترفا بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة ونظرا لإلزامية تكثيف التعاون لتخفيف ضغوط الهجرة الخفية أصدرت المفوضية الأوربية نموذجا لاتفاقية إعادة القبول للمهاجرين غير القانونيين.

إضافة إلى اتفاقية بين إيطاليا والجزائر التي تم بموجبها ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين ضف إلى ذلك الاتفاق الذي أبرمته الجزائر في 22 أفريل 2002 بفالنس الإسبانية الذي كان الدافع من وراء إبرامه وضع إطار جديد لتعميق العلاقات الثنائية خاصة التعاون من أجل مراقبة الهجرة غير الشرعية و الاستفحال دون تطويرها باستخدام جميع الوسائل في إطار احترام القوانين الدولية، أما المغرب فتعد الاتفاقية التي أبرمتها مع إسبانيا من أنجح الاتفاقيات في مكافحة الهجرة السرية[2].

---

[1] مليكة حجاج،المرجع السابق ، ص 347.

[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 55.

ثانيا: التعاون الجماعي بين دول الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي

لا تزال انعكاسات الهجرة بطريقة غير شرعية تحصد المزيد من الخسائر المعنوية و المادية بالرغم من كل المجهودات المبذولة في إطار مكافحتها سواء من خلال تشديد الإجراءات الأمنية على معابر الحدود و التعاون الإقليمي كالإتحاد الأوربي.

فكان على الدول المصدرة و دول العبور كذا دول المقصد إتباع سياسة مخالفة عن سابقتها، باتخاذ موقف موحد إزاء الظاهرة و المتمثل في التعاون الذي جمع بين دول الشمال ودول الجنوب.

1: مشروع برشلونة 1995

بدأ عام 1995من خلال مؤتمر برشلونة الاورو متوسطية والذي اقترحته اسبانيا ونظمه الاتحاد الأوربي لتعزيز علاقته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط شمال افريقيا الذي اقترح فيه عديد من السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة ،وقد شارك 12 دولة في منطقة البحر الأبيض المتوسط "الجزائر قبرص مصر الأردن سوريا لبنان مالطا المغرب السلطة الفلسطينية، تركيا وتونس" ليصبح عددها الأن 43 عضوا مع اتساع أعضاء الإتحاد[1] فخلص المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة[2]، تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أور ومتوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على ثلاث محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بناء شراكة اقتصادية و البعد الاجتماعي و الثقافي.

ومما لا شك منه أن الهجرة كانت النقطة المهمة بين الأطراف المتعاقدة وتدخل في كل الأبعاد الثلاثة.

فنصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير النظامية و إعادة قبول المهاجرين، فأضاف ملحق خاص بقمة برشلونة أكد أنه سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد تدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية، من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية[3].

---

[1] نص إعلان برشلونة للشراكة الأورومتوسطية المنبثق عن المؤتمر الأورومتوسطي برشلونة، 27-28 نوفمبر 1995.

[2] ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995_2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03 :2010/2011، ص ص 152-153.

[3] صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عناية، 2006/2007، ص 72-

اتفاقية الشراكة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل ثلاث اتفاقيات أولها مع تونس سنة 1995، ثم تلتها المغرب 1996، أما الجزائر فلم تبرم اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوربية إلا في سنة 2002[1].

2: مؤتمر مالطا

بعد مؤتمر برشلونة 1995 انعقد المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي الثاني مالطا بتاريخ 15-16 أفريل 1997 تم الاتفاق من خلاله على تبيين خطة عمل شملت في مجملها مجالات أساسية للتحرك وهي[2]:

-تطوير الاستقرار وتقوية المؤسسات الديمقراطية ودولة القانون.
-إجراءات الثقة والأمن.
-نزع السلاح و مراقبة التسلح.
-مكافحة الإرهاب و التطرف.
-مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات.

ويبقى أهم ما نتج عن مؤتمر مالطا هو تبني تدابير الثقة و الأمن و التي شملت مجموعة من التوصيات تهم مختلف المجالات الأمنية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية[3].

3: مشروع حسن الجوار

أعلن عن اتفاق **خمسة زائد خمسة سنة 1990** بروما ويضم كل من تونس، الجزائر ، المغرب، موريتانيا، ليبيا (الدول المغاربية) و دول شمال البحر الأبيض المتوسط فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا، (الدول الأوربية)، و الهدف منه تعاون الدول الأعضاء في جميع الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية[4].

ولقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس الذي جمع الأعضاء خمسة زائد خمسة يومي 22 و 23 أكتوبر 2003 وتم التركيز فيه على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات و الخبرات التقنية وخلق أكبر مجال للتنسيق في مجال محاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة[5].

.73

[1] ختو فايزة، المرجع نفسه، ص 140-141.
[2] مليكه حجاج، المرجع السابق، ص 348.
[3] المرجع نفسه ،ص 349
[4] عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي، المرجع السابق، ص 69.
[5] عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي، المرجع السابق ، ص 69.

وفي إطار مباحثات خمسة زائد خمسة تم عقد اجتماع بالجزائر في 11/02/2005 و صدر بيان من قبل وزارة الخارجية بالجزائر أن اللقاء يهدف إلى إحداث فريق رفيع المستوى لمتابعة المؤتمر الوزاري الثالث حول الهجرة في المتوسط المنعقد في 15-16 سبتمبر 2004 كما سمح بتعزيز الحوار و التشاور بين البلدان الأعضاء حول ميادين الهجرة بما يشجع المزيد من التقارب بين شعوب المنطقة، وتعزيز مجالات التعاون بين الدول الأعضاء و الربط فيما بينها من أجل تدعيم تبادل المعلومات حول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة، وكذا بحث إمكانية التمويل المقترحة من قبل الجانب الأوروبي ومن قبل بعض المنظمات الدولية و الجهوية المتخصصة[1].

الفرع الثاني

مظاهر تعاون الإتحاد الأوربي مع الدول المغاربية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

نظرا لتعقد مسألة استقبال الأفراد بصفة غير قانونية بالنسبة للدولة المعنية بها، و إلى جانب التعاون الثنائي و الجماعي بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين برزت كذلك آليات للتعاون مابين الدول الأوربية في شكلها الجماعي ودول المغاربية في شكلها الفردي ولعل من أهم مظاهر هذا التعاون نجد تعاون الإتحاد الأوربي مع المغرب (أولا) وتعاونه مع تونس(ثانيا) لنصل للتعاون الأوربي مع الجزائر (ثالثا)

أولا: تعاون الإتحاد الأوربي مع المغرب

من جانبها لم تحض اتفاقية مسألة تهريب المهاجرين في الاتفاقية الموقعة بين المغرب والاتحاد الأوربي اهتماما واسعا ولا حتى الهجرة غير الشرعية على اعتبار عامل الزمن الذي وقعت فيها والتي سبقت فترة إبرام اتفاقية باليرمو،ولوجود بعض اتفاقيات الصداقة التي ابرمها المغرب مع بعض الدول الأوربية على غرار فرنسا إسبانيا وإيطاليا[2].

إلا أنه في ما بعد تم اعتماد اتفاقية مع المغرب في 22 أفريل 2002 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005، هذه الأخيرة تناولت مسألة الهجرة غير القانونية في الجزء الخاص بالشراكة الاجتماعية و الثقافية في المادة 69 الفقرة 3 (أ، ب، ج) التي تناولت ضرورة الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين و المشاكل المتعلقة بهما وفي إطار تعاون الإتحاد الأوربي مع المغرب منح الأخير 400 مليون يورو خلال 2007-2010 لمراقبة الحدود وتدريب الموظفين و تزويد المناطق الجغرافية ذات الأولية

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 349.

[2] صايش عبدالمالك،مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 248.

بالمعدات و التوعية العامة في المناطق وبين الفئات الاجتماعية الأكثر تضررا من الهجرة غير الشرعية[1].

ثانيا: تعاون الإتحاد الأوربي مع تونس

من أهم مظاهر التعاون الإتحاد الأوربي وتونس اتفاق الشراكة الذي تم في 11 مايو 2014 تضمن تعزيز التعاون ووضع خطط وبرامج للإصلاحات الاقتصادية و السياسية و إدراج الهجرة ضمن الأولويات التي سيتم الاطلاع على أساسها ، وإدارة الحدود وإقامة حوار وتبادل المعلومات و الدعم التقني و المالي و تنفيذ إستراتيجية شاملة ومترابطة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز القدرات الميدانية[2].

ثالث: تعاون الإتحاد الأوربي مع الجزائر

وقعت الجزائر اتفاقا مع الإتحاد الأوربي في إطار الشراكة الاقتصادية و السياسية و الأمنية ولقد خصصت المادة 84 محورا مستقلا يؤكد على ضرورة التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة السرية وذلك في فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها وهي تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر، مع إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف.

كما أعطت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي اهتمام أكثر للهجرة غير القانونية لانتشارها وتزايد حدتها، ولقد عولجت هذه النقطة في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي في المادة **72 فقرة 3 (ب، ج، د)**[3].

الفرع الثالث

التعاون العربي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

تتمثل أم مظاهر هذا التعاون من خلال عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة (أولا) و اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في 9/7/2012(ثانيا) بالإضافة إلى اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي(ثالثا).

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

---

[1] عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي، المرجع السابق، ص 71.
[2] الشبكة أور ومتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي.
[3] عبد المالك صايش، مكافحة المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 149.

بدأت مسيرة التعاون العربي بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات خاصة مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقامت في هذا العدد بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات عام 1950 مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي تعمل على دراسة أسباب الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ومعاملة المجرمين وضمان التعاون بين أجهزة الأمن لدول الأعضاء[1].

إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه **مجلس وزراء العرب** الذي يعد من أهم الأجهزة الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية الهادف إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون و التنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام المنظم فأقر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

أما فيما يخص الهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما في هذا الأمر و سعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية و الهجرة ومكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة **13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة** التي تنص:

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها الجماعة الإجرامية المنظمة:

1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع الى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية.

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب الأفعال التالية:

أ- إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب- تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام أحد الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة[3].

---

[1] مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرف مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007، ص 114.

[2] قريش سامية، المرجع السابق، ص 110.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 5/10/2013، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org .

3- يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

4- ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي[1].

بهذا أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، فأكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العلة العربية أخيرا تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل و الضمان الاجتماعي، كما أنشأت المرصد العربي للهجرة سنة 2008 الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تعطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة.

علاوة على ذلك فإن جامعة الدول العربية تبنت برنامج هادف لتوعية شباب الدول العربية وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها و إقامة الندوات لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية، اقتراح مشاريع وطنية و إقليمية تساعد على استفادة المهاجرين على أراضيهم[2].

ثانيا: اجتماع وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في 9/7/2012

انعقد اجتماع مجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي في 9/7/2012 بمبادرة من الجزائر ودعا فيه **مراد مدلسي** وزير الشؤون الخارجية السابق خلال افتتاح أشغال الاجتماع إلى ضرورة إرساء مقاربة مغاربية مشتركة لمحاربة التهديدات الأمنية التي تستهدف دولة المنطقة في ظل التطور الأمني الخطير الذي عرفته مالي، مقترحا إعداد وبلورة تصور مشترك من خلال تعزيز الترابط بين الدول المغاربية، ووضع التعاون ألعملياتي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة العابرة للأوطان وتبييض الأموال و ألح على ضرورة تفعيل التعاون القضائي و القانوني وكذا الاتفاقيات الموقعة بين البلدان المغاربية مع العمل على تأمين الحدود المشتركة وحمايتها من هذه المخاطر التي صارت تؤرق دول الإتحاد وتستنزف قدراته[3].

---

[1] المرجع نفسه،.

[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 54-55.

[3] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية http :www.interierur.gov.dz

ثالثا: اجتماع وزراء داخلية اتحاد المغرب العربي

انعقد اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه في **21 أفريل 2013** بالرباط بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام لإتحاد المغرب العربي، وتناول العديد من المحاور المتعلقة بمكافحة الإرهاب و المؤثرات العقلية و الحماية المدنية، كما أخذ ملف الهجرة انشغالات المؤتمرين بتوسيع في تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية[1].

المبحث الثالث

الأجهزة الدولية و الإقليمية الناشطة في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

قصد تحقيق المكافحة الفعالة لمختلف أنواع الجريمة المنظمة،استوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي إنشاء واستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي عموما و الذي تتصهر فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها، ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بالتعاون بين مختلف الآليات الدولية و الإقليمية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول[2].

وبالتالي وفي إطار هذا المبحث سنستعرض مختلف الأجهزة الدولية التي تساهم في محاولة وضع حد لهذه الجريمة **(المطلب الأول)**، وكذا الأجهزة الإقليمية التي تسعى إلى القضاء على الظاهرة في إطار تكتلاتها الإقليمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن حاجة المجتمع الدولي إلى تبادل المعارف و الخبرات في شتى المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية فرضته العديد من المعطيات أهمها انتشار الجريمة و استفحالها وتغلغل جذورها بسبب سرعة الاتصال و الانتقال فكان بالمقابل ضرورة استحداث هيئات دولية تتماشى مع المستجدات والمتغيرات تعبر عن رغبة شعوبها ومؤسساتها بضرورة الاتحاد للقضاء على كل ما يمس بأمنها واستقرارها، وتعد جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الجرائم الماسة بهذا الأمن و الاستقرار[3].و إذا ما تكلمنا عن الأجهزة الدولية المخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم فهذا لا يعني تخصصها في هذا المجال فحسب، و إنما لها مهام و أهداف أخرى مختلفة بحسب طبيعتها ومتنوعة بحسب

---

[1] بيان الرباط أنظر على الموقع الإلكتروني http :www.oujdacity.hrt.national.article.

[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 57.

[3] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 363.

القضايا التي تثير اهتمامات المجتمع الدولي، وأهم هذه الهيئات[1]، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة **(الفرع الأول)** و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(الفرع الثاني)** زيادة على الدور الذي تلعبه كل من المنظمة الدولية للهجرة **(الفرع الثالث)** والمركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

قصد الإحاطة بالدور المنوط له القيام به لابد من تعريفه (أولا)ثم الإشارة إلى مهامه (ثانيا).

أولا: تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات و الجريمة المنظمة و الإرهاب، وفي البداية أطلق على هذا الكيان اسم **مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة** ثم عدل في سنة **2002** ليصبح تحت اسم **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة**.

ثانيا: مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

تتعدد المهام التي أسندت إليه فتتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة و العدالة الجنائية و المؤتمرات التي تقوم بها[2].

ينشط المكتب كمحفز على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي تدعمه في ذلك مجموعة من المكاتب موجودة في مناطق وبلدان رئيسية بهدف تسيير ودعم العمل الذي يسعى إليه المكتب فتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المعني بالجريمة والعدالة من خلال تأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأفراد في مارس 1999 بغرض فتح المجال للدول لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتقديم الدعم الفني لمساندة وتطوير قدرات الحكومات لمكافحة الظاهرتين وزيادة الوعي للقضاء عليها[3].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 364.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين،المرجع السابق، ص 301.

[3] هاني فتحي جرجي، جريمة الاتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28-29 مارس 2007، جمهورية مصر العربية، ص 82.

علاوة على ذلك وبالاستناد إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قام المكتب سنة 2008 بعملية لإعداد نمائط تدريب أساسي بشأن قمع جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة ومكتب الشرطة الأوروبية ووكالة مكافحة الجريمة المنظمة في بريطانيا و الموظفون من ذوي الخبرة الذين يعملون في مجال التحقيق بشأن مهربي البشر، أسفرت العملية على إعداد الدليل التدريبي الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية المرتكبة، الذي يحتوي على مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته الرئيسية و السلوكات ذات الصلة في العمل المتبع إضافة إلى دور المهاجرين المهربين ومهربيهم في التحقيقات[1].

كما ساهم المكتب في إنتاج دليل رابطة أمم شرق آسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الاتجار بالأشخاص الذي نشرته الرابطة عام **2010** ونشر مكتب البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوربا التابع للمكتب مبادئ توجيهية عن التعاون الدولي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[2].

الفرع الثاني

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في هذا الإطار لابد من الإشارة إلى تعريف المنظمة (أولا) و دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا)ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (ثالثا).

أولا: تعريف منظمة الشرطة الدولية

منظمة الشرطة الجنائية الدولية "انتربول": هي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والعشرين) والتي عقدت في العاصمة النمساوية (فينا) للفترة من (7 – 13 / حزيران / 1956)، قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من (13/6/1956)،فأصبحت المنظمة من ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر.

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل تدريبي الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010، ص 3.

[2] أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية... وثيقة الأمم المتحدة (CTOC – COP – WG 2012/7\02) بعنوان التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين و التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا.

يشكل الانتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً. كما ويسعى الانتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية. ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعماً متخصصاً لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة. وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين.

ثانيا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الانتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل.

في عام 1993 أنشأت الانتربول وحدة تحليل للمعلومات الجنائية ملحقة بالسكرتارية العامة تهدف إلى وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب معينة لمساعدة هيئة الشرطة بالمنظمة و الدول الأعضاء[1].

لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في تحديد معايير مفهوم الجريمة المنظمة من خلال عقدها المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا 1996 ولقد لعب الانتربول دورا هاما في مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة من خلال المساهمة و المساعدة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، ويقدم إلى البلدان الأعضاء المساعدة الميدانية، بما لديه من قواعد وبيانات واسعة النطاق ومعلومات استخبارية وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية[2].

تعتبر إفريقيا أحد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها على أساس إبعاد الخطر الذي وصلت إليه جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصا[3].

ثالثا: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

1: منظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 369.
[2] كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 123.
[3] صايش عبد المالك، مكافحة المهاجرين السويين، المرجع السابق، ص 306.

وتعتبر من أهم الخدمات التيي قدمها الانتربول لمختلف الدول الأعضاء فيها حيث يقوم الأنثربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 1-7/24،تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها،والوصول إليها بشكل أني ومأمون،إذ تؤكد المعلومات الصادرة عن منظمة الأنثربول أن هناك أكثر من ثلاث ملايين معلومة خاصة بالمجرمين،قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة[1].

2: الدليل الدولي لجهات الاتصال فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين

هذا الأخير يحتوي على العديد من المعلومات المفصلة تبين كيفية الاتصال بالموظفين المسئولين عن مسائل مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة في مكاتب الانتربول المركزية الوطنية في جميع أرجاء العالم[2].

3: التوثيق الجنائي

يعد بمثابة مركز المعلومات و التنسيق الدولي، يكون عام يشمل كل البطاقات الاسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية و إما خاص يشمل على بطاقات البصمات العشرية والبصمات المنفردة وكذلك بطاقات تحتوي على العلامات التصويرية للمجرمين الدوليين ذوي الاختصاص العالمي.

من خلال الأدوات والمهام المتنوعة المنوطة للانتربول و المتعددة يمكن القول أنه يحتل أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجريمة بإلقاء القبض على المجرمين و العمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول المختلفة في حدود القوانين القائمة وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ظل تنامي حجم الإجرام وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود واستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى مما حد من مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه[3].

الفرع الثالث

المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية للهجرة من أهم المنظمات التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة و إعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة تهريب المهاجرين واحدة من القضايا التي حظيت باهتمامها حيث أبرزت العديد من

[1] فنور حاسين،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2012،1-2013،ص 31.

[2] كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 124.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق ،ص 307.

المظاهر تبلورت في أدوات ساعدت في فهم أنماط التهريب و أشكال التصدي له، لذا لابد من تعريف المنظمة الدولية للهجرة (أولا) ثم الحديث عن دور المنظمة الدولية في محاربة جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا)

أولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة

منظمة الهجرة الدولية و اختصارها "IOM" هي منظمة تم تأسيسها عام 1951 وهي المنظمة الوحيدة التي تعنى بشؤون الهجرة الدولية مهما كانت الدوافع وراء تلك الهجرة، وتتكون المنظمة من 125 دوله وجميعها أعضاء في منظمة الهجرة الدولية، بالإضافة إلى 18 دولة تتواجد في المنظمة بصفة مراقب، كما تقوم فكرة منظمة الهجرة الدولية على ان الهجرة مفيدة للجميع و مفيدة للمجتمعات بشكل عام ولهذا نجدها ملتزمة بمبدأ الهجرة الإنسانية و المنظمة.

ثانيا: دور المنظمة الدولية في محاربة جريمة تهريب المهاجرين

تشجيع الهجرة الإنسانية التي تتم في إطار التنظيم و القانون، فتحقق ذلك عن طريق تقديم الخدمات و المشورة لحكومات الدول ومناقشة السياسات و التوجيهات إضافة إلى المساعدات[1]. التي يمنحها للمهاجرين الذين هم في الحاجة إليها، كما يساهم في البحث عن حلول لمشاكل الهجرة وخاصة الهجرة السرية وتهريب المهاجرين الذي هو من أكبر الحواجز التي تعيق تحقيق الهدف المرجو من المنظمة[2].

لذا سعى إلى محاولة وضع حد لهذه الظاهرة من خلال تلك الدراسات و التقارير التي تقوم بإعدادها و المؤتمرات و الندوات التي تعقدها بهدف الوصول إلى حل للمشكلة.

كما أنها تقدم مساعدات لأجهزة الدولة المكلفة و المتخصصة في مواجهة تهريب المهاجرين.

الفرع الرابع

المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة

هو منظمة دولية حكومية تتمتع بمركز مراقبة في هيئة الأمم المتحدة تم إنشائها في عام 1993 بين كل من سويسرا و النمسا، غير أنها اليوم تضم تسعة دول أخرى وهي كل من بلغاريا، كرواتيا، المجر، تركيا، بولونيا، البرتغال، سلوفاكيا، السويد وجمهورية التشيك كما أنها تتمتع بدعم من أكثر من 30 دولة.

---

[1] المنظمة الدولية للهجرة، http : amnestymera.org.

[2] المنظمة الدولية للهجرة،المرجع السابق..

وتستند فلسفة المركز الدولي لتطوير القضايا المتعلقة بالهجرة على بناء قناعة مفادها أن تعقيدات تحديات الهجرة لا يمكن احتوائها سوى عن طريق العمل في شكل تعاون مع الحكومات، معاهد البحوث، المنظمات الدولية، المؤسسات الحكومية و المجتمع المدني وعلى أساس ذلك يستند المركز عمله على مقاربة قائمة على ثلاث أسس هي:

إعداد البحوث و الدراسات و إجراء الحوارات حول الهجرة و السعي لتحسين قدرات الدول و الأجهزة في مجال تسيير شؤون الهجرة[1].

عمل المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة منذ تأسيسه على إبرام العديد من اللقاءات و الاجتماعات بين الدول من أجل مد جسور التعاون في مجال الهجرة أهمها إدارة العودة و المساعدة على الاندماج داخل المجتمع و إدارة الحكم الفعال في مجال الهجرة غير القانونية و التنقل نحو سياسات هجرة هادفة أكثر تجسيدا لمبادئه وتكريسا لها.

كما نظم المركز الدولي لتنمية سياسة الهجرة بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة مشروع بعنوان ربط جماعات المهاجرين في الخارج تحقيقا للمزيد من التطور، حيث ركز هذا الأخير على القضايا المتوسطة وبعيدة الأمد المرتبطة بالأسباب الجذرية للهجرة نحو خارج البلاد وضرورة تعزيز قدرات الأنظمة الإدارية للدول من خلال وضع قواعد وبيانات تشمل تبادل المعلومات حول الوسائل و الإمكانيات المتاحة للدول[2].

المطلب الثاني

الأجهزة الإقليمية المضطلعة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لم ينجو أي إقليم من أقاليم العالم من تفشي و انتشار الهجرة السرية، خاصة بعد امتهانها من طرف مهربين أصبحوا ينافسون تجار البشر و المخدرات من حيث العائدات المادية وتعد أوربا أكبر ضحية من ضحايا تهريب البشر باعتبارها حلم ومقصد للعديد من المهاجرين[3] لذا استحدثت هيئات ذات طابع أمني تهدف إلى حراسة الحدود الداخلية لأوربا من أي عدوان خارجي **(الفرع الأول).**

وبحكم الطابع اللغوي و الديني اتبعت الدول العربية نهج الدول الأوربية في تولي جهاز يعبر عنها كوحدة متجانسة يهدف إلى مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص ص 308-309.
[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 376.
[3] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 64.

الأجهزة الأوربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر أوربا من بين القارات التي تعاني توافدا ملحوظا للمهاجرين غير الشرعيين، وبأعداد هائلة وبصفة مستمرة من كل أقطاب العالم، سواء بصورة فردية أو عن طريق شبكات التهريب مما استوجب عليها غلق حدودها و إنشاء أجهزة فعالة لمكافحتها و الحد منها[1]، إذ نجد من بين هذه الأجهزة ما هو مختص في حراسة الحدود ومراقبتها وأخرى مختصة في مكافحة الإجرام بصفة عامة و التي تعتبر أجهزة رئيسية **(أولا)** وفي سبيل الوصول إلى هدفها وتحقيق غايتها ترفق هذه الآليات الأساسية بأجهزة أخرى ثانوية لها دور فعال في مكافحة الإجرام وتعزيز التعاون بين كل دول الإتحاد **(ثانيا).**

أولا: الأجهزة الرئيسية

استحدث الإتحاد الأوربي آليات خاصة من أجل حماية حدوده الإقليمية سواء البرية أو البحرية أو الجوية من خطر الهجرة غير النظامية و السرية، التي أضحت مشكلة تعاني منها كل دول الإتحاد و بالخصوص المطلة على البحر الأبيض المتوسط التي يحاول الوصول إليها عشرات الآلاف من المهاجرين السريين سنويا، قادمين إما من القارة الإفريقية أو الآسيوية أو منهما معا وهذه الأجهزة تتمثل في:

1: منظمة الشرطة الأوربية (Europol)

تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى المستشار الألماني Helmut kohl بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 يونيو 1991 وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية وفي 7 فبراير 1992 حددت له مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على المستوى الإتحاد الأوربي من أجل مناهضة الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم[2].

نجد مهام المنظمة مسطرة في اتفاقية الخاصة بإنشائها وفي المادة 03 ونذكر منها:

-تسهيل تبادل المعلومات بين دول الأطراف وجمع وتحليل المعلومات و المستجدات حول الجرائم التي تحقق فيها.
-تسهيل عملية التحقيقات في الدول الأعضاء و إرسال المعلومات المتحصل عليها على قوات الأمن الداخلية لهذه الدول.

---

[1] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق، ص 64.
[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 385.

-تعميق المعارف المتخصصة و المستعملة في إطار التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين لدول الإتحاد في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود[3].

-توسعت مهامه في التحري عن عدة جرائم تهدد الإتحاد وهي محاربة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالبشر، مكافحة شبكات تهريب المهاجرين و كذلك السيارات المسروقة وعمليات تبييض الأموال، إذ أن كل هذه الجرائم تربطها علاقة وطيدة مع جريمة تهريب البشر مما استوجب على المنظمة تسليط الضوء عليها والاهتمام بمكافحتها، كما أصبح الأوروبول يهتم بمشكلة الزيجات الصورية المخصصة للحصول على وثائق الإقامة إذ وفي سنة 2010 شارك في ستة عمليات أسفرت عن توقيف 80 مهرب[2].

وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم عل مستوى الاتحاد الأوربي،ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنه ليس لها صلاحية القيام بالأعمال التنفيذية الميدانية من قبض وتفتيش ومطاردة وغيرها، وتبقى تلك من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل بلد عضو عملا بمبدأ السيادة[3].

2: النظام الأوربي لمراقبة الحدود (يورو- سير)

أسس هذا النظام سنة 2013 في دول الأعضاء الواقفة على حدود الإتحاد الأوربي المطلة بحريا من الناحية الجنوبية وبرا من الناحية الشرقية (إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، اليونان والنرويج) أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية (ألمانيا، بلجيكا، السويد، هولندا° وطبق النظام في ديسمبر 2014[4] يضطلع اليوروسور بمهام تتمثل في تنسيق التعاون و تبادل المعلومات بين دول الأطراف في الإتحاد إذ يكمن الهدف الرئيسي اليوروسور في توفير شبكة عمل للحد من الجريمة المنظمة و إنقاذ الأشخاص الذين يكونون أمام محنة في البحر عند حدوث كوارث بحرية و العمل على إعطاء صورة شاملة حول الحالة التي توجد عليها حدود الإتحاد الأوربي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها[5].

3: الوكالة الأوربية لإدارة الحدود Frontex

---

[3] بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، المرجع السابق ص 68.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص ص 295-296.

[3] فنور حاسين، المرجع السابق،ص 85.

[4] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 389.

[5] صايش عبد المالك، جهود الإتحاد الأوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الأجهزة وتعقيد المهمة، مداخلة للملتقى الوطني حول الهجرة و اللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر (أعمال مطبوعة غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20 و 21 أفريل 2015،ص 13-14.

تعد الوكالة الأوربية لإدارة الحدود الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود بل ويمكن القول أنه وضع لأجل صد وفود الهجرة التي تقصد أوربا،ولقد تم إنشاؤها من طرف الاتحاد الأوربي عبر مراحل عديدة،إذ كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقياتي دبلان الأولى والثانية،بين عامي 2000و 2001،والتي أقرت المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء، ثم في جوان من عام 2002أقر المجلس الأوربي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة ،خلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة خمس سنوات[1].

أنشأت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود فرونتكس بموجب التعليمة 2004/2007 الصادرة في 26 أكتوبر 2004 عن المجلس الأوربي، حيث مرت هذه الوكالة قبل بداية العمل بها رسميا و الذي كان في 26 أفريل 2005 بعدة مؤتمرات و اجتماعات وتعتبر مدينة فرسوفيا الألبانية مقر لها[2]، يقع مقر هذه الوكالة في فيرو سوفي ببولونيا، وخصصت لها ميزانية بقيمة **88.8 مليون أورو سنة 2009 و 87.9 مليون أورو سنة 2010** ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية و اثنان وعشرون طائرة صغيرة و مئة و ثلاثة عشر باخرة بالإضافة إلى أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية كالرادارات المتحركة و الكاميرات الحرارية و أجهزة ترصد دقات القلب.

ويقوم بإعداد التقارير و التحليلات الإستراتيجية حول مظاهر الهجرة وتهريبالمهاجرين[3] والتركيز على تدفقاتها كما يقوم بتعيين خبراء للبحث في جريمة تهريب المهاجرين وآليات ردعها وتسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل دول العبور التي انطلقوا منها و إبرام اتفاقيات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين وتشكيل دوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل واستحداث دليل بشأن تدريب حرس الحدود في مجال الحقوق الأساسية للمهاجرين المهربين[4].

ثانيا: الأجهزة الثانوية

تعد كل من " الفرونتكس" و "اليوروسور" و "الانتربول" الآليات الوحيدة في الإتحاد الأوربي التي تعمل على الحد من الهجرة السرية الوافدة إلى الإقليم إنما من أجل تدعيمها

---

[1] فنور حاسين ، المرجع السابق ، ص 81.
[2] بوحتيم ليندة، بعزيزي فاطمة، المرجع السابق، ص 65.
[3] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 390.
[4] وسيلة شابو، المرجع السابق ص 10.

نجد أن هناك وكالتين أو منظمتين أخريتين تقدمان المساعدة في هذا المجال و المتمثلتين في:

1: الكلية الأوربية للشرطة

هي جهاز تابع للاتحاد الأوربي تأسس في سبتمبر 2005 بموجب القرار (JAT/681/2005) يقع مقرها في "برا مشيل" في المملكة المتحدة تجمع هده الوكالة كبار مسئولي أجهزة الشرطة في أوروبا، وتهدف إلى تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة،وبالتالي فهي تسعى إلى تنمية قدرات أجهزة قمع الجريمة لكي تتمكن من مسايرة مختلف التهديدات والأخطار مع الإشارة إلى أنها تركز على التهديدات والأخطار التي تعني كل أعضاء الاتحاد، وبمعنى أخر فإنها تعني بالأخطار العابرة للحدود التي تعتبر تهريب المهاجرين أحدها ولكي تؤدي هدا الدور فان هذه الكلية تنظم مئات العمليات في مجالات مختلفة، بالخصوص في المواضيع المهمة بالنسبة للشرطة الأوروبية بمختلف جنسياتها، وحتى وان كانت هذه الكلية لا تتمتع بصلاحيات التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين إلا أنها تقدم إسهاما فعالا من خلال شبكة إعلامية الكترونية تقدم من خلالها ما أمكن من معلومات لأجهزة مراقبة الحدود[1].

2: وحدة التعاون في مجال القضاء

لتكملة دور الأجهزة المضطلعة في مكافحة الهجرة وبالخصوص جريمة تهريب المهاجرين في الإتحاد الأوربي، استوجب عليه استحداث جهاز آخر تناط إليه مهمة قضائية من أجل محاكمة ومتابعة المجرمين، وهو ما قام به بموجب القرار الصادر عنه في **28 فيفري 2002** و الذي يهدف إلى رفع مستوى التعاون في المجال القضائي، وكذا تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة وتنسيق التعاون في عمليات التحري و المتابعة.

ويعتبر الهدف الأساسي "للأورجيست" تركيز دور منظمة الشرطة الأوربية باعتبارها تختص بالنظر في الجرائم التي هي من اختصاص الأوروبول و التي من بينها جريمة تهريب المهاجرين[2].

الفرع الثاني

دور جامعة الدول العربية في مكافحة تهريب المهاجرين

تأسست جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر سنة 1944 ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات

---

[1] فنور حاسين ،المرجع السابق، ص 86.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 297.

الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون لتوحيد المواقف وتقريب المسافات وحل الخلافات، ومن أهم مظاهر التعاون العربي إنشاء **المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي** ضد الجريمة سنة 1960 بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية و مكافحة المخدرات.

حل محلها **مجلس وزراء الخارجية**، الذي يعود إنشاؤه إلى المؤتمر الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982[1] وتعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، ويختص المجلس بإقرار التوصيات و المقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية و إقامة العديد من الندوات الإقليمية والعربية لتبصير شباب الدول العربية بواقع الهجرة داخل وخارج الوطن العربي وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها على المهاجر وبلده، كما تم تأسيس **لجنة لمكافحة الجرائم المنظمة سنة 1993** تابعة لجامعة الدول العربية لتحل محلها سنة 1998 لجنة متخصصة بالجرائم المستحدثة كالجرائم المعلوماتية و الاقتصادية كما تم تفعيل آلية **المرصد العربي** خاصة بعد أحداث **11 سبتمبر 2001** لنشر بيانات الهجرة العربية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات تغطي كافة الدول لمعرفة حجم وتيارات الهجرة[2].

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 390.

[2] ← المرجع نفسه، ص ص 390-391.

موضوع الهجرة غير القانونية وما يترتب عنها من مظاهر سلبية وعلى رأسها تهريب المهاجرين أصبح محور اهتمام مختلف اللقاءات و الدراسات الأكاديمية ومنعرجا أساسيا في السياسات الداخلية و الخارجية للعديد من الدول وخاصة بالنسبة لمحاور جغرافيا معينة في ظل التحولات التي تلت الحرب العالمية الثانية وبروز طاقات هائلة للهجرة الدولية لتتحول هذه الطاقات في نفس المسار من قانونية إلى غير قانونية، ليصبح الأفارقة مع مطلع التسعينات العمود الفقري للهجرة غير القانونية نحو الجزائر لتكون مقر استقطاب واستقرار لهم، وعلى هذا النحو فالجزائر لم تعد بلد مصدر للهجرة فقط وإنما أصبحت بلد يعاني من استقبال جحافل المهاجرين غير القانونيين الوافدين من أفريقيا، وما يترتب عن دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية و أمنية و اقتصادية، لذا اتبعت الجزائر آليات للحد من الهجرة غير القانونية بمختلف توجهاتها، ومن مظاهر الآليات المتبعة خاصة للقضاء على شبكات التهريب باعتبارها محور دراستنا، سن المشرع الجزائري مواد تنظيمية قمعية لردع هذه الشبكات بموجب قانوني العقوبات وشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها **(المبحث الأول)**، ونظرا لاتسام أغلبية عمليات التهريب بطابع السرية و الكتمان وتشابك أفعالها وانسجام مرتكبيها وصعوبة اكتشافها، اتبع المشرع الجزائري سياسة التخفيف و الإعفاء من العقاب في حالة التبليغ عنها لكشف ضحاياها وملاحقة مرتكبيها

(المبحث الثاني)، ولن تتحقق جدوى العقاب و جدية الملاحقة وفعالية الحماية، إلا بوجود أجهزة تسهر على حماية الحدود الوطنية من التسلل إلى داخلها أو الخروج منها بصورة غير قانونية وتوضح أخطار التهريب البشري على سيادة الدولة وشعبها **(المبحث الثالث).**

المبحث الأول

الجزاءات المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية لتهريب المهاجرين آثار جزائية وبالتالي فمن الضروري البحث في نوع الجزاء الذي يستحقه الجاني فيستحيل علينا توقيع الجزاء على الجاني مالم يكن هناك نص قانوني يتناول صراحة هذه العقوبة وذلك عملا بالمبدأ القائل **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"** من هنا يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تستلزم وقوع جريمة تتطابق مع النص القانوني الذي يتناولها.

إن العقوبة وإن كانت تأخذ شكلا الإيلام المقصود، وذلك لما تنطوي عليه من أذى يصيب المجرم[1] إلا أنها ترمي إلى تأكيد دور الدولة المتمثل في حماية المصالح الجوهرية من التلاعب و الانتهاكات التي تطرق على أفراده وحدود استقراره **(المطلب الأول)** ونظرا لتطور المجتمع وقيام هيئات و منظمات – الأشخاص الاعتبارية – متكونة من تجمعات مالية ومجموعة بشرية تهدف إلى تحقيق أعمال مشتركة و موحدة مما يجعل هذه الأخيرة محلا للعقاب و المسائلة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عقوبة الشخص الطبيعي

اختلفت نظرة المشرع الجزائري وآلت إلى إرساء عقوبات تتأرجح تبعا لجسامة الفعل وطبيعته و الآثار التي يخلفها أو يحملها في طياته، وسوف نبين طبيعة العقوبات المختلفة

[1] حجاج مليكة، المرجع السابق ص 205.

المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تهريب المهاجرين، انطلاقا من العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه مالم ينص القاضي على ذلك صراحة ويمكن أن تكون هذه العقوبة الأصلية هي العقوبة الوحيدة التي تفرض على مرتكب الجرائم[1].

نظم المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، و الحبس و الغرامة وتنحصر العقوبات الأصلية في مواد الجنايات في الإعدام ، السجن المؤبد أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح فتنحصر في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج وتكون العقوبات الأصلية في مواد المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، الملاحظ أن العقوبات الأصلية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي العقوبة البدنية بإعدام المحكوم عليه وعقوبة سالبة للحرية كالسجن و الحبس و الغرامة المالية [2] .

وتطبيقا على هذه القاعدة تصنف جريمة تهريب المهاجرين على أنها جنحة انطلاقا من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية(أولا) وغرامة مالية(ثانيا).

أولا: عقوبة سالبة للحرية

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر الجزائر، 2011، ص 309.

[2] مليكة حجاج ، المرجع السابق، ص 206.

هي التي تتمحور على حرمان المحكوم عليه من الحق في التنقل بحرية، بعزله في أحد الأماكن المعدة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة ومن أنواع العقوبات السالبة للحرية، الحبس المقرر لجرائم الجنح والمخالفات وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الجنحوية تراوحت عقوبتها كحد أدنى بالحبس من ثلاث سنوات وكحد أقصى خمس سنوات[1].

بالرجوع لنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجدها حددت طريقة حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بالتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ، وتحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر شهرا ميلاديا وتحسب له يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر[2].

ثانيا:الغرامة المالية

تعد الغرامة المالية عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزينة الدولة[3]،ولقد اعتبرها المشرع عقوبة أصلية حدها الأدنى 20.000 دج،وحدها في جريمة تهريب المهاجرين من 300.000دج إلى 500.000 دج والملاحظ أن هذه الغرامة تتراوح بين حدين مما يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير المبلغ بين هذين الحدين مراعيا إلى جانب جسامة الفعل خطورة الفاعل ومركزه الاقتصادي ، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فإنهم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف[4].

وتنص المادة 10 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي السالفة الذكر أن ملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها،يقوم بها على وجه الترتيب قابض

---

[1] سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 142.

[2]القانون رقم 05، 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات،القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ن 2009،ص 213.

[4] غالبا ما تكون الغرامة مقررة مع الحبس،أو يكون الأمر اختياريا بينهما،ومن الجائز أن تكون الغرامة المقررة وحدها دون عقوبة الحبس كما هو الحال في جنح تجاوز السلطات الإدارية حدودها، المادة 118 من قانون العقوبات ونكران العدالة المادة 136 من قانون العقوبات.

الضرائب أو إدارة أملاك الدولة وذلك بناءا على طلب الجهة المختصة أساسا بتنفيذ الحكام الجزائية وهي النيابة متمثلة في النائب العام أو وكيل الجمهورية،ولهما الحق في تسخير القوة العمومية لذلك[1].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

نصت المادةمكرر 33 على انه تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليهبارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع،وتكون إما إلزامية أو اختيارية[2] والمتمثلة في:

1- الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية: نصت المادة 14 من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة التاسعة مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتطبيقا على ذلك فإن هده العقوبة تعد اختيارية يمكن للقاضي أن يقضي بها في الجريمة محل الدراسة وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي يستنفذها كاملة، أو من يوم إخراج عن المحكوم عليه (كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة)[3] .

3- المصادرة الجزئية للأموال: عرفها المشرع بموجب المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة من الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عن الاقتضاء " ولقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المادة 12 تحت عنوان المصادرة والضبط" يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة:

أ-العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها.

---

[1] مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 208.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص ص 38-39.

[3] أنظر المادة التاسعة مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06- 23 ،المرجع السابق.

ب-الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

تلبية لما جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات في حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة الغير حسن النية، يتضح من خلال عبارة تأمر الجهة القضائية أن المصادرة تكون وجوبيه في جريمة تهريب المهاجرين[1].

4- تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويبدأ تنفيذ الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة، يعاقب الشخص المخالف احد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج وهذه العقوبة جوازيه اختيارية يحكم بها القاضي أو لا[2] .

5- المنع من الإقامة: ميز المشرع بين حالتين من المنع:

أ-المنع من الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه الجزائري: نظمت أحكام هذه الحالة المادة 12 من قانون العقوبات " المنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه " .

ومتى تم حبس شخص بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) فهذه المدة لا تطرح من مدة المنع من الإقامة، يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة[3] .

ب- المنع من الإقامة في التراب الجزائري بالنسبة للأجنبي: نظمت هذه الحالة في المادة 13 من قانون العقوبات " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 212.

[2] المادة 11 من قانون رقم 06-23 ،مرجع سابق.

[3] المادة 12 القانون رقم 06-23 ،المرجع السابق.

بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة " يترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 25.000 إلى 300.000دج. نستنتج من نص المادة أن عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني تكميلية وجوبيه والاختيار يكون في تحديد المدة إما بحكم يكون بشكل نهائي أو لمدة محددة[1].

6- إغلاق المؤسسة: يقصد بإغلاق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل إنزال العقوبة عليه والغاية من ذلك عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة مشابهة، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة[2] .

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة إغلاق المؤسسة جرم المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات في حالة خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج[3] .

7-الإقصاء من الصفقات العمومية: تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الاختيارية المستحدثة بموجب القانون ، وقد تضمنت أحكامها المادة 16 مكرر 2من قانون العقوبات بنصها يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[4] .

8- توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:أحكام العقوبة نظمتها المادة 16 مكرر 4 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في

---

[1] المادة 13 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 16 مكرر 1 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 ،مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 16 مكرر 6 ، من نفس القانون .

[4] أنظر المادة 16 مكرر 2،من نفس القانون.

20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يمكن للجهة القضائية الحكم بتعليق أو توقيف رخصة السياقة ويكون التوقيف مؤقتا يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفه كما قضت المادة على مدة توقيف رخصة السياقة بخمسة سنوات و يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة كالولاية أو سحب رخصة السياقة أي إنهاء صلاحية رخصة السياقة ولا يمكن استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة بعد انقضاء هذا السحب (لا يتجاوز خمس سنوات).

9- سحب جواز السفر: تناولت أحكام هذه العقوبة المادة 16 مكرر 5 بموجب القانون رقم 23 المؤرخ في 20/12/2006 بأنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بالجريمة من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية وتعد هذه العقوبة عقوبة تكميلية جوازيه يمكن للقاضي أن يحكم بها أولا.

10- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: حسب المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لجهات الحكم حظر المحكوم عليه من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع حالة الإدانة بجريمة تهريب المهاجرين، يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته للمؤسسة المصرفية المصدرة لها[1] .

ويلاحظ أن الاحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية جاءت بصيغة الإلزام(تطبق أو تأمر)خلافا لما نص عليه المشرع بالنسبة لتهريب الأجانب حيث جاءت بصيغة الجواز(يجوز أو يمكن)[2]كما أنها جاءت في نصوص مستقلة ومبعثرة، وكان جدير بالمشرع أن يجمعها ضمن فقرات في المادة 303 مكرر 33 حتى تشمل هذه المادة جميع العقوبات التكميلية،وتجنبا للإفراط في النصوص المكررة.

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص الاعتباري

الأصل في القانون الجنائي هو عدم مسائلة الشخص الاعتباري كأصل عام لكن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية جعلت أغلب التشريعات تضع أحكاما متعلقة بالمسؤولية

---

[1] أحمد بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 266.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 46 و 47من القانون 08/11.

للشخص الاعتباري في العديد من الجرائم تبعا لذلك وجدت مختلف التشريعات نفسها أمام حتمية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري الذي صار يمثل غطاء وقناعا لمختلف التنظيمات الإجرامية بما فيها شبكات تهريب المهاجرين[1] .

على أن دراستنا لمسؤولية الشخص الطبيعي تحتم علينا الإشارة إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين(الفرع الأول) ثم التطرق العقوبات المقررة للشخص الاعتباري(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين

تختلف المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري نظرا للكيان غير الملموس لهذا الأخير مما يتطلب شروط مستمدة أصلا من طبيعته.وسوف نشير هنا إلى نطاق المسؤولية الجنائية (أولا) ونعرج على ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي(ثانيا) على أن يكون ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري(ثالثا) بالإضافة إلى قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (رابعا) وفي الأخير لابد أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص الاعتباري (خامسا).

أولا: نطاق المسؤولية الجنائية

حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من قانون العقوبات نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مهما كان شكلها وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى لتحقيق الربح المادي كالشركات المدنية و التجارية أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب أن يكون التصرف المرتكب يهدف لتحقيق مصلحة له كتحقيق ربح مادي أو تجنب إلحاق الضرر به، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو تحقيق أغراضه، إذن الشخص الذي يقوم بتسفير

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في ضوء القانون 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2011، ص 282-284.

الأفراد دون إتباع الإجراءات القانونية تلحق بها الصفة غير القانونية يتحمل المسؤولية الجزائية[1].

ثالثا:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري

إذا اتهمت شركة أو مؤسسة أو وكالة سياحية بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذا الكيان في ظل تقرير مساءلة للشخص المعنوي في هذا المجال يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي[2] .

رابعا: قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

كمبدأ عام مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، ما يعرف بقاعدة تعدد المسؤولية الجنائية و ازدواجها بين الشخص الاعتباري والطبيعي ، عملا بأحكام المادة 51/2 من قانون العقوبات وذلك لضمان فعاليات العقاب التي تتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الشخصية الاعتبارية ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجريمة.

خامسا: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص الاعتباري

وإذا كانت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبها إليه ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جنائيا عنها حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائها، لأن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بارتكابها سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك لأنها قد تكون جرائم يتطلب فيها العنف و الاحتكاك الجسدي وذلك تأسيسا على عدم تصور قابلية الشخص الاعتباري ارتكابها[3] .

الفرع الثاني

الجزاء المقرر للشخص الاعتباري

---

[1] مليكة حجاج، نفس المرجع السابق ،ص 222.

[2] المرجع نفسه ،ص 223.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

في حالة إدانة الشخص المعنوي بتهمة تهريب المهاجرين تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، هذه الأخيرة التي تضم نوعين من العقوبات أصلية (الفرع الأول)وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

أولا: العقوبات الأصلية

لا يميز قانون العقوبات الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ، وتطبيقا على ذلك فإن الغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي مرتكب لجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط من 1.500.000دج إلى 2.500.000دج [1].

وإذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات ترفع الغرامة من 2.500.000دج إلى 5.000.000دج وإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها بموجب المادة 303 مكرر 2 تزيد الغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج من قانون العقوبات وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على أن الشخص الاعتباري المدان بجريمة تهريب المهاجرين يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 18مكرر من ق ع وهي كالأتي:

-غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المحددة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

- إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر المتمثلة في:حل الشخص المعنوي الاعتباري، غلق المؤسسة آو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة،الوضع تحت

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 31 المعدلة بموجب القانون 06-23 ،المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 303 مكرر 2 من نفس القانون ، المرجع السابق.

الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

المبحث الثاني

سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تشديد العقاب وتخفيفه

إن الهدف من إقرار الجزاء و العقوبة لأي جريمة هو تخويف الجاني ودفعه إلى الكف عن إتيان الفعل الإجرامي، لذا فإن السياسة العقابية التي انتهجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة، كلما زادت خطورة وجسامة الفعل الإجرامي وتختلف جسامة الجريمة باختلاف الظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها، وقد أخذت مختلف التشريعات هذه الظروف بعين الاعتبار وأقرت مضاعفة وتشديد العقوبة في حال توفرها[2]، ويطلق على هذه الظروف في مختلف التشريعات و القوانين تسمية الظروف المشددة للعقوبة**(المطلب الأول)** بالمقابل يعتبر تخفيف العقوبة أحد الوسائل الإضافية التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته التي تهدف إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فهو بذلك يحفز الفاعلين على العدول عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ويكون ذلك بتشجيع المساهمين في الإعفاء وتخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المهاجرين، وهذا بالنظر لخطورتها وصعوبة اكتشافها ومعرفة معالمها وتعقب آثارها **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

الظروف المشددة للعقوبة المقررة في جريمة تهريب المهاجرين

يتمتع القاضي بصفة تقديرية في تقرير العقاب المناسب لكل جريمة وذلك في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يقدره المشرع ، ولكن قد تطرأ ظروف معينة تتعلق بالجريمة أو بفاعلها تستوجب معاملة هذا الأخير بمزيد من الشدة والحزم[3].

عملا بالأحكام المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة توفر ظروف معينة وقسمها إلى نوعين، أولهما ظرف التشديد يعود إلى الخطورة التي قد تلحق بالمهاجرين المهربين لتصبح العقوبة من خمس سنوات حبس إلى عشر

---

[1] بن فريحة رشيد، المرجع السابق ،133.

[2] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 82.

[3] مليكة حجاج،المرجع السابق، ص 229.

سنوات وبغرامة 500.000دج إلى 1.000.000دج **(الفرع الأول)** بينما النوع الثاني ظرف التشديد فيه يعود إلى خطورة الجاني لتصبح العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 دج وهنا يشمل التشديد على العقوبة و التأثير في الوصف الجنائي للجريمة بحيث تنتقل من وصفها الجنحوي إلى الوصف الجنائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الظروف المشددة للعقوبة المرتبطة بالمهاجرين المهربين

أول ما تطرق إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات فيما يتعلق بالظروف المشددة هو الحديث عن الظروف المتعلقة بالشخص المهرب أي الشخص الذي يتم نقله إلى الوجهة المحددة وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 31 من قانون 09-01 و التي جاء فيها[1]: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:[2]

أولا: إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا

اتبع المشرع الجزائري سياسة تشديد العقاب وتغليظه خاصة في أحكامه الجزائية على حكم من يستغل قاصرا على الفسق، الدعارة، زنا المحارم، قتل الأصول للفروع و الأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين تأكيدا منه على إيلاء مصالح القصر[3] وبالتالي فقد شدد المشرع من مدة الحبس لتصل إلى خمس سنوات كحد أدنى و عشر سنوات كحد أقصى ورفع من قيمة الغرامة المالية فحصرها بين 500.000 دج الى 1.000.000 دج، لكن إدراج هذا الظرف يشوبه نوع من الغموض ذلك أن عملية إدخال أو إخراج قاصر من وإلى دولة ليس مواطنا فيها يعتبر اتجار بالبشر أكثر مما يمكن اعتباره تهريبا للمهاجرين وذلك لسبب غياب الرضا وعدم وعي الشخص القاصر بخطورة الرحلة التي سيقوم بها[4] .

الملاحظ أن المشرع في هذه الحالة المتعلقة بالقصر قد أهمل جملة من النقاط المستقرة في القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات وبالتالي فيجب أن تضاف غلى عبارة

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 31 من قانون 01/09 ، نفس المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 30 من قانون 01-09، المرجع السابق.

[3] مليكة حجاج،نفس المرجع السابق، ص 229.

[4] المادة 303 مكرر 31 ، المرجع نفسه.

القصر عبارة العاجزين ومن في حكمهم، ذلك أن القصر غير قادرين على تحمل أعباء هاته المغامرة[1]وسوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم لهم الرعاية وهو ما ينطبق على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة[2] .

ثانيا: تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له

دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل من يعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم ظروفا مشددة للعقوبة[3] .

تتعدد الحالات التي يتعرض فيها المهاجرين المهربين للخطر في جريمة تهريب المهاجرين كتنقلهم داخل سفن غير صالحة للإبحار حيث يكونون معرضين للموت غرقا وكذلك تركهم في البحر أو الصحراء أو في أوضاع شديدة البرودة وبالتالي فكل هذه الحالات تعبر عن وجود خطر على حياة المهاجرين المهربين ذلك أن ترجيح الخطر يحمل في طياته تعريض المهاجرين للخطر، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لتطبيق هذا الظرف وفاة الشخص المهرب و إصابته بأذى أثناء ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة بل يكفي أن تشكل الظروف المحيطة بالأفعال خطورة على حياتهم أو سلامة بدنهم حيث استخدم عبارة تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له[4].

مكامن النقص في هذا الظرف تظهر في أن السلامة البدنية عادة إذا ما حماها القانون من الخطر لابد أن تشدد العقوبة إذا حدث فعلا ضرر، وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري، إذ نجد بأنه[5] وفقا للتشريع الجزائري إذا توفي شخص ما أثناء رحلة الهروب أو في حالة ما إذا أصيب بعجز أو عاهة فإن المهرب لا يسأل إلا عن جريمة تهريب المهاجرين في ظرفها المشدد[6] .

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق ، ص 12-13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] أنظر المادة 6 من الفقرة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، نفس المرجع السابق.

[4] ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء و الأطفال، دراسة في القانون الجنائي و القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 125.

[5] د. عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه ، ص 13.

[6] نفس المرجع ، ص 13.

ثالثا: معاملة المهاجرين المهربين معاملة لاانسانية أو مهينة

وفاءا بالتزاماتها الدولية وعملا بمختلف المواثيق والقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حرصت الجزائر على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم تهريبهم نحو الجزائر ونظرا للمعاملات القاسية و السيئة التي يتعرض لها هؤلاء، من قبل شبكات تهريب المهاجرين التي تقوم باستغلالهم لأغراض لا إنسانية مثل التسول والدعارة بالإضافة إلى السلوك المنحرف الذي تسلكه هذه الشبكات معهم، فتقوم بضربهم وتجويعهم وسرقتهم وتشريدهم[1] .

أشار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين إلى تعريف المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أنها المعاملة التي يقوم بها أي شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية أو الذهنية أو الشعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص والحط من قدره، علة تشديد العقاب تكمن في أن الفاعل يلجأ أثناء تهريبه للمهاجرين في أغلب الأحيان إلى وسائل الإكراه لتهديدهم لغرض الانصياع لأوامره وسيطرته عليهم[2] فلمس في الأخير بأن هناك صفة تقديرية واسعة منحت للقاضي الجزائي الذي يجب تقييده في الأصل بنصوص تجريمية واضحة ودقيقة و المعاملة غير الإنسانية و المهينة في الإصلاح نجد بأنها مصطلحات مطاطة و مرنة يمكن تغييرها من زمان إلى آخر ومن قاض إلى آخر، إذ يجب حصر هذه التصرفات في شكل نقاط عملية غير قابلة للتأويل[3] .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 6 فقرة 3 بند أ و ب من البروتوكول ، وفي حالة تشديد عقوبة تهريب المهاجرين نتيجة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 ق ع ج، يتعرض الشريك والمحرض لنفس العقوبات في حالة علمه بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الفاعل مع توافر تلك الظروف.

الفرع الثاني

---

[1] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 89.

[2] المادة 6 فقرة 3 من البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 13.

الظروف المشددة للعقاب المرتبطة بالفاعل (المهرب)

بالإضافة إلى تصنيف مختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المهرب في خانة الظروف المشددة، عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى اعتبار أن الوسائل و الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة وبالتالي يمكن تسميتها بالظروف المشددة والتي لها علاقة بشبكات التهريب والتي عالجها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر 32 من قانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات وقد جاء فيه " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وبالتالي سوف نحلل كل ظرف مشدد وارد بالنص القانوني على حدى[1].

وبذلك فقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ما إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة(أولا)أو ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص (ثانيا) او بالموازاة وحمل السلاح أو التهديد باستعماله(ثالثا)وكذلك الأمر في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إرهابية منظمة(رابعا).

أولا: إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

يعد هذا الظرف من الظروف المتعلقة بمرتكب الجريمة شخصيا لتوفر صفة معينة لديه تفرض إخلالا بواجب يلتزم به وحده أو خيانة ثقة وضعت فيه دون سواه، ويتقرر بموجب هذا الظرف[2] المشدد لوصف الجريمة و العقوبة الدور الخاص للموظفين العموميين تسهيل عملية التهريب من خلال إصدار الوثائق المزورة أو السماح بمرور الأشخاص عبر مواقع التفتيش من دون إجراء المراقبة اللازمة، وعلة تشديد العقاب تعود إلى أن وظيفة

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 32 من القانون 09 /01 ، المرجع السابق.

[2] مليكة حجاج المرجع السابق، ص 236.

الفاعل أو صفته أو ما يمتلكه من نفوذ بصفة عامة يمنح تسهيلات لا تملكها أي وسيلة أخرى، وبالأخص الذين يمتلكون اختصاص تنظيم جوازات ووثائق السفر وسمات الدخول[1] .

وأمام التفشي السريع لهذه الظاهرة أضحى من الضروري وضع نصوص تعاقب هؤلاء الأفراد الذي يستغلون وظائفهم من أجل تسهيل تهريب المهاجرين في خانة الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة سواء تعلق الأمر بالسجن أو الغرامة المالية[2] .

ثانيا: إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

لقد نص المشرع الجزائري وكذلك الكويتي على تعدد الجناة و أدرجها ضمن الظروف المشددة لعقوبة الجريمة[3]و لقد تناول المشرع الجزائري هذا الظرف في الفترة الثانية من المادة 303 مكرر 32 من قانون 09/01 ،أما المشرع الكويتي فقد أدرجه في نص المادة 03 فقرة 03 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي [4].

وهنا لابد أن نميز في هذا الظرف بين فرضيتين، ففي الفرضية الأولى التي لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ويقدم جانيا آخر مؤونة لهاته الرحلة وآخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة و الملاحظ في هاته الفرضية أنه إذا أعمل ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص، فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة، فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين حتى و إن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته، هذا من جهة وأن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل[5] .

ثالثا: إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله

---

[1] المرجع نفسه ،ص 236.

[2] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 92.

[3] عبد الرزاق صلال جاسم الصارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق ،ص 26.

[4] المادة 03 فقرة 3 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي، مرجع سابق.

[5]عبد الحليم بن مشري، نفس المرجع السابق، ص 14.

إذا كان من الضروري تحديد عناصر السلوك الإجرامي الذي يخضع للعقاب تحت وصف من أوصاف القانون سواء بوصفه جريمة تامة أم مشروعا فيها أو بوصفها فعلا أصليا أو اشتراكا فإنه لا يعتد بحسب الأصل بوسائل هذا السلوك ففي القتل العمدي مثلا يرتكب بسلاح ناري أو سكينا استثناءا قد يدخل الشارع في الاعتبار وسيلة السلوك الإجرامي فيجعل منها ظرفا مشدد للجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تهريب المهاجرين مشددا العقاب في حالة حمل الفاعل السلاح أو التهديد باستعماله[1] وفي غالب الأحيان تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بأعوان الأمن المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخرى كما أن حمل السلاح يجعل هذه العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم و القضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم أثناء رحلتهم هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى إدراج حمل السلاح أو التهديد باستعماله ضمن قائمة الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة[2] .

رابعا: إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إرهابية منظمة

لقد عملت بعض التشريعات الجنائية على إدراج حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقدرة لهذه الجريمة، ومن هذه التشريعات القانون الألماني والفرنسي و التركي و الجزائري، وسبب النص على هذا الظرف المشدد أنما يعود إلى أن ارتكاب الجريمة من قبل التنظيمات الإجرامية ستؤدي إلى زيادة نسبة خطورتها على المصلحة المحمية قانونا وذلك أن هذه التنظيمات الإجرامية تؤثر على مؤسسات الدولة من خلال اختراقها بتوظيف بعض عناصرها عن طريق الرشوة بالإضافة إلى زيادة فرصة نجاح ارتكاب الجريمة نظرا لامتلاك المساهمون في ارتكابها للجرأة و الإمكانيات المادية اللازمة[3] بالإضافة إلى عاملي الاستمرارية و التنظيم اللذان عادة ما يميزان نشاط هذه الشبكات، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الظرف من خلال المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات[4] .

الفرع الرابع

تطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 239.

[2] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 96.

[3] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 25.

[4] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 262.

بعد الانتهاء من دراسة الظروف المشددة الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين وفي إطار دراسة خطة المشرع في تشديد العقاب وتغليظه من مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين نص على تطبيق الفترة الأمنية على هؤلاء وهي إجراء مشدد اتخذه المشرع الجزائري بموجب المادة 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 وهي وجوبيه في بعض الجرائم إذا توفرت شروطها واختيارية في البعض الآخر ويعد تطبيق الفترة الأمنية وجوبي في جريمة تهريب المهاجرين عملا بأحكام المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات مما يستدعي الإشارة إلى تعريف الفترة المنية (أولا) ثم كيفية تطبيقها (ثانيا) ثم نقف على حالات تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية (ثالثا).

أولا: تعريف الفترة الأمنية: عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات " على أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية و أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والحرية النصفية، و الإفراج المشروط "وهي على النحو التالي:

1-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: عملا بنص المادة 130 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي على أنه يمكن للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها.

2-الوضع في الورشات الخارجية: تناولت أحكامها المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعرفت المادة 100/1 من ذات القانون " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب المؤسسات العمومية[1].

3-البيئة المفتوحة: نظمت أحكامها المواد من 109 غلى 111 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتناولت المادة 109 تعريف البيئة المفتوحة " على أنها مؤسسات مفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ".

4-إجازات الخروج: تناولت المادة 129 من نفس القانون شروط منحها بنصها " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة للخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ".

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 245.

5-الحرية النصفية: نظمت أحكامها المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج وعرفتها المادة 104-1 على أنها وضع المحبوس عليه نهائيا " خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة للإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

6-الإفراج المشروط: نظمت أحكامه وشروط تطبيقه من المواد 134 إلى 150 من ذات القانون وعلى العموم لا يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا قضى المحكوم عليه فترة اختبار مدة العقوبة المحكوم بها واتسم بحسن السيرة والسلوك كمظهرا جديا لاستقامته و إصلاحه[1] .

ثانيا:تطبيق الفترة الأمنية: تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة للنطق بها وتنحصر شروطها في:

-صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية[2] .

-أن تكون مدة العقوبة تساوي عشر سنوات أو تفوق جناية أو جنحة.

-من أجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فقرة أمنية.

-احترام القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة صدور حكم ما لفترة أمنية من قبل محكمة الجنايات.

ثالثا: تخفيض وإنهاء الفترة الأمنية

نصت المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات على " مالم ينص مرسوم العفو خلاف ذلك يترتب على تخفيض عقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات، نلاحظ أن مسألة تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لعشرين سنة تقليص الفترة الأمنية إلى 10 سنوات نلاحظ أن مسألة تخفيض أو تقليص أو انتهاء الفترة الزمنية الأمنية مقترن وفقط بصدور العفو وهذا قبل انتهائها، وأن تخفيض أو تقليص أو انتهاء الفترة الأمنية إلى عشر سنوات في حالة استبدال تخفيض عقوبة السجن المؤبد إلى عشرين سنة[3] .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 246.

[2] أنظر المادة 60 مكرر المعدة بالقانون 06/23،مرجع سابق.

المطلب الثاني

تطبيق الأعدار في جريمة تهريب المهاجرين

الأعذار القانونية هي حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة داتها،أو بالشخص مرتكبها تؤدي بالضرورة إلى الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدارا[1].

وعرفت الفقرة الأولى من المادة 52 من ق ع ج على أنه:الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة.

لذلك نص القانون عاى ظروف تعمل على تخفيف مدة العقوبة (الفرع الأول)، كما أقر مجموعة من الظروف التي إن توفرت قد تؤدي إلى إعفاء المتهم من الجزاء (الفرع الثاني)، كما يرمي المشرع من خلال النص على هذه الظروف المخففة و المعفية إلى دافع المنخرطين في شبكات تهريب المهاجرين إلى التراجع والتخلي عن هذه الأعمال الإجرامية.

الفرع الأول

الظروف المخففة في جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر تخفيف العقوبة أحد الوسائل الإضافية التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته التي تهدف إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فهو بذلك يحفز الفاعلين على العدول عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وقد تناول المشرع الجزائري الظروف المخففة للعقوبة في نص المادة 303 مكرر فقرة 2 من القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات على أنه "... وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ قبل انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. " ويستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي قام بالتبليغ بوقوع الجريمة عند الشروع بارتكابها أو أثناء تنفيذها[2] ،

---

[3]– مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 247-248.

[1] علي عبدالقادر القهوجي،المرجع السابق ،ص 87.

[2] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، ن المرجع السابق، ص 265.

وهنا نفصل بين حالتين تعتبران شرطان للتخفيف من العقاب وهما التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية(أولا) وكذا حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى القضائية (ثانيا) .

أولا: التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية

ويقصد المشرع هنا أنه يجب التبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات المعنية بهذه الجريمة لأنه هنا ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة، مما يجعل الإبلاغ في[1] هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشوط وشوط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها[2].

يهدف هذا التحقيق إلى التشجيع على التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين ومساعدة السلطات الأمنية التي تلاحق شبكات التهريب وتسعى للحد من نشاطها[3] .

ثانيا: التبليغ بعد تحريك الدعوى القضائية

المشرع لم يربط الاستفادة من تخفيف العقوبة عند التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية بشرط وجعل هذا التخفيف مشروطا بمجرد مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، لكن بالعودة للفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 36 من قانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات نجد أن المشرع اشترط أن يؤدي التبليغ إلى إيقاف أحد مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وبالتالي فالمشرع الجزائري يسعى إلى مساعدة رجال الضبطية القضائية من أجل أداء مهامهم والتمكن من تفكيك هذه الشبكات الإجرامية فالمشرع اعتبر أن مجرد التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية سببا للاستفادة من التخفيف وهذا نابع من سعيه إلى الكشف عن الجرائم التي قد لا تكون السلطة القضائية المختصة على دراية بها أثناء وقوعها أما مرحلة ما بعد تحريك الدعوى والتي تكون فيها السلطات المختصة على دراية بوقوع الجريمة، فإن المشرع اشترط أن تمكن المعلومات التي يقدمها الشخص المبلغ سببا في إيقاف أي طرف من الأطراف الذين ارتكبوا جريمة تهريب المهاجرين[4] .

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 251.

[2] المرجع نفسه، ص 252.

[3] زناتي نبيلة، كركور صارة، المرجع السابق، ص 104.

[4] أنظر ا لمادة 303 مكرر 36 الفقرة 2 من قانون 09/01 ، المرجع السابق.

نشير هنا أن عقوبة الشخص الذي يقوم بالتبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 36 من قانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات تكون بالحبس من سنة ونصف إلى سنتين ونصف بدلا من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 150.000 دج إلى 250.000دج بدل 300.000دج إلى 500.00دج[1] .

الفرع الثاني

الظروف المعفية من العقوبة

عرف المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات الأعذار القانونية معرفا هذه الأخيرة بموجب نص المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، وهذه الأعذار قد تكون عامة تسري على كل جريمة متى توفرت شروط العذر ومثال على ذلك المادة 49 من قانون العقوبات وقد تكون خاصة تسري على جريمة معينة[2].

أما بخصوص جريمة تهريب المهاجرين فلابد من توفر شروط للإعفاء من العقاب (اولا) كما يخلف هذا الإعفاء عدة أثار (ثانيا)

أولا: شروط تحقق الإعفاء من العقاب في جريمة تهريب المهاجرين

تنص المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها..."

1- إذا تم التبليغ قبل التنفيذ: بالإضافة إلى الظروف المخففة للعقوبة نصت معظم التشريعات . على ظروف تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة وحسب نص المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من قانون العقوبات فإن أي عضو من أعضاء شبكات تهريب المهاجرين يستفيد مباشرة من الإعفاء من العقوبة، إن قام بالتبليغ عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها أو الشروع فيها من هنا المشرع الجزائري ربط الإعفاء من العقوبة بشرط عدم البدء في الجريمة أو الشروع فيها[3] .

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 36، من قانون 09/01، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 52 فقرة 1 والمادة 49 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 36 من قانون 09/01 ، المرجع السابق.

2- إذا تم التبليغ بعد التنفيذ: باستثناء الحالة الواردة في نص المادة 303 مكرر 37 فقرة 02 من القانون 09/01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات التي تنص على " ... فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي و أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة " فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الإعفاء من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين بعد تنفيذها[1].

وفي هذا الصدد ونزولا عند بعض التشريعات المقارنة نجد مثلا المشرع الفرنسي الذي نص على حالة الإعفاء لغرض الحفاظ على الروابط الأسرية حيث أشار إلى إعفاء الجاني من العقوبة المقررة له إذا كان الشخص المهرب من أصوله أو فروعه أو كان زوجة أو زوج أصوله أو فروعه أو كان الشخص المهرب أخاه أو أخته أو زوجة أخيه أو زوج أخته أما حالات الانفصال بين الزوجين فإنها تستثنى من أسباب الإعفاء المذكورة، كذلك يعفى الفاعل من العقوبة إذا كان الشخص المهرب زوجة الفاعل أو زوجها أو كان يعاشرها أو تعاشره جهرا، تستثنى من سبب الإعفاء حالات الانفصال وتعدد الزوجات.

كما نص المشرع الفرنسي على الإعفاء من العقوبة للفاعل الذي ارتكب الجريمة بهدف تخليص شخص من آخر من الخطأ الذي قد يهدده أي أن ارتكاب الجريمة هي المنفذ الوحيد لدفع الخطر الذي يحيط بالشخص المهرب[2].

ثانيا: آثار الإعفاء من العقاب

في حالة توافر الشروط التي سبق ذكرها فإن المبلغ يستفيد من الإعفاء من العقاب وإن كان يبقى مسؤولا مدنيا عن الضرر الناتج عن فعله، ويتحمل مصاريف الدعوى، علاوة على ذلك تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون العقوبات للقاضي في حالة الإعفاء تطبيق تدبير الأمن على المعفي[3].

المبحث الثالث

الأجهزة الأمنية الوطنية ودورها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

---

[1] أنظر المادة 303 مكرر 37 فقرة 2 من القانون 09/01 ، نفس المرجع.

[2] المادة (622-4/1) من قانون الإقامة و اللجوء الفرنسي،مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 282.

سنت الجزائر تدابير تشريعية بموجب قانوني 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، هذا الأخير الذي نظم في أحكامه إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم فيها والعقوبات المترتبة حالة مخالفة هذه الإجراءات وتعديل قانون العقوبات والذي بدوره عاقب على عدم احترام إجراءات الخروج من الإقليم الوطني وكل من يساهم في ذلك، وبهذا استحدثت بعض المؤسسات للتطويق آثار و أضرار الهجرة غير القانونية باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج الإقليم الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، غسيل الأموال ،الاتجار بالبشر، تهريب البشر وسوف نعالج أهم المؤسسات المتخصصة بحماية الحدود الوطنية

نظرا لوجود أخطار تأتي عبر الحدود البرية و البحرية و الجوية للإقليم الوطني الجزائري المهددة لكيان الدولة فكان إلزاما عليها أن تقوم بحماية حدودها من الاختراقات و الانتهاكات غير القانونية، لذا قامت الجزائر بحماية حدودها عن طريق أجهزة أمنية[1] ودفاعية، لذا سوف نتطرق للمحة وجيزة عن نظامها القانوني في المطلب الأول ودورها في مكافحة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني للأجهزة الأمنية الوطنية

في اطار التحكم في الهجرة غيرالشرعية شرعت الجزائر في تطبيق مضمون مخطط الملراقبة والانقاد، حيث تقرر تسخير كل الوسائل والمعدات الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة على غرار تكثيف دوريات المراقبة، ومسح الشريط الساحلي، ومضاعفة عدد الوحدات والاستعانة بالمروحيات وطائرات الاستطلاع والاستعانة بجملة من المصالح الأمنية في هذا الإطار، سواء كانت أجهزة أمنية عامة (الفرع الأول) أو أجهزة أمنية متخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 256.

الأجهزة الأمنية العامة

عملت الجزائر على تعزيز جهودها لمراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية بأن أوكلت لعدة وحدات وأجهزة مهام أمنية وتنظيمية لعبور الأفراد وضبط الحدود.

تتمثل هذه الأجهزة أساسا في إدارة الجمارك (أولا) الدرك الوطني(ثانيا) وشرطة الحدود(ثالثا)

أولا :إدارة الجمارك

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك هي هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي تتميز بطبيعة مزدوجة لها عدة خصائص اقتصادية، مالية، عسكرية متأتية من مهامها وصلاحياتها، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الثقافة، ... الخ، تتشكل إدارة الجمارك من المستوى المركزي يديره المدير العام و الديوان المساعد له، وتتسم بالطابع التقني وتتفرع بحسب العمل الموكل إليها، كذا المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني، أما على المستوى المحلي فتتكون إدارة الجمارك من المديريات الجهوية الولائية و مفتشيات الأختام و المفتشيات الرئيسية و مصالح الفرق[1].

ثانيا :وحدات حراس الحدود GGF

تم إنشاء هيئة حراس الحدود الجزائرية[2] بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 نوفمبر 1777 وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، ويتشكل هيكلها التنظيمي بتعدد الوحدات على المستوى المركزي من قيادة وحدات حراس الحدود وعلى المستوى الجهوي قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود، إضافة إلى المجموعات التي تتفرع إلى مراكز سرية ومراكز حراس الحدود[3]، وتتكفل هذه المجموعة بمراقبة الحدود وحمايتها.

---

[1]– مليكة حجاج المرجع السابق،ض 227.

[2] من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أفريل 2009 تم تغيير التسمية من " هيئة حراس الحدود " إلى "قيادة وحدات حراس الحدود" بقيادة الدرك الوطني وهي التسمية الحالية.

[3] مجلة الجيش،حرس الحدود، العدد الثاني،2012جويلية ،ص 94.

وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي مهيكلة على النحو التالي:

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 1 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 2 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 3 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 4 بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 5 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية و الجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي.

ثالثا :شرطة الحدود

هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود، تتهيكل على المستوى المركزي من مديرية شرطة الحدود التي تضم[1]خمسة نيابات مديرية وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود المتواجدة بقسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس و مؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار.

الفرع الثاني

الأجهزة المتخصصة

تم إنشاء جهازين متخصصين غاية في مكافحة تهريب المهاجرين على غرار الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (أولا) و اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة (ثانيا).

أولا :الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

هو جهاز تابع للمديرية العامة للأمن الوطني أنشأ سنة 2004 تنظيميا و إداريا هو هيئة للتنظيم لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية و الفرق الثلاث الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية لشرطة الحدود بمغنية ، إليزي ، تمنراست بالإضافة إلى خمس فرق محلية للبحث وتتمركز في كل

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 116.

من ولاية وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس كما يضم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة و التنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني[1].

ثانيا:اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

استحدثت هذه اللجنة من أجل مكافحة جميع الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع الجزائري بما فيها تهريب المهاجرين وتتشكل من وزير الداخلية أو ممثليه رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن وزارة التجارة، ممثل عن وزارة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، ممثل عن المديرية العامة للضرائب، وتجتمع اللجنة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها[2] .

المطلب الثاني

مهام الأجهزة الأمنية الوطنية في مكافحة تهريب المهاجرين

سوف نتطرق في هدا المطلب غلى مهام الأجهزة الأمنية (الفرع الألول) ثم نعرج على مهام الأجهزة الأمنية المتخصصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مهام الأجهزة الأمنية العامة

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 8 فيفري 2010، السعودية، الرياض، ص 19.

[2] استحدثت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية العدد 5.

تلعب كل من إدارة الجمارك (أولا) ومصالح حراس السواحل ثانيا)عدة مهام في مجال تهريب المهاجرين.

أولا :مهام إدارة الجمارك

هناك من اعتبر مهامها جنائية، متوقفة على تحصيل الحقوق لخزينة الدولة وآخر رأى أنها اقتصادية انطلاقا من نظرية قانون الجمارك وبينما رأى البعض الآخر أن دورها امني لما يتميز به الأمن العام من مفهوم واسع أما الكثير من المتخصصين ككلوديار وهنري مرتيمو وغيرهما يكيفونها على أنها مهام وصلاحيات ذات طبيعة مركبة أو مزدوجة، اقتصادية ومالية ، جبائية وأمنية وبذلك تمنح للجمارك صفة الضبطية القضائية وتفتيش الأماكن ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، يكمن دورها في تقديم معلومات قيمة في مجال مكافحة والتصدي للهجرة غير القانونية بما فيها تهريب المهاجرين ومساعدة المصالح المكلفة بذلك[1].

ثانيا:مهام مصالح حراس السواحل

تقوم بحراسة السواحل الجزائرية وتتمتع بإمكانيات حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة الغير شرعية، تجوب عبر كامل الإقليم البحري الجزائري بتدخلات لإيقاف المركبات والقوارب المستعملة لتهريب الأشخاص للدول المجاورة لإحباط كل أشكال الهجرة غير القانونية ومراقبة البواخر بالإقليم البحري الجزائري، كما تتولى مصالح حرس الحدود التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود ، تتخذ شرطة الحدود الإجراءات اللازمة للمجتازين للحدود بطرق غير قانونية سواء بالطرد أو الإبعاد ومراقبة صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية[2]والاحتفاظ بصور الهوية للرعايا الأجانب القادمين نحو الجزائر[3] ومراقبة شرعية الإجراءات المتخذة بتشغيل الأجانب وإيوائهم[4] ، تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية كما أنشأت

---

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 113.

[2] أنظر المادة 07 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها.

[3] أنظر المادة 15 ، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 28 و 29 ، المرجع نفسه.

الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية للتعرف والبحث وتوقيف بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين و الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، متابعة الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية. تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية[1].

الفرع الثاني

مهام اللجان الأمنية المتخصصة

أولا :مهام الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

- التصدي لشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني.
- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

ثانيا :دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة

-مكافحة الجريمة بجميع أشكالها.

-ضمان تنسيق تبادل المعلومات و الأعمال و الوسائل التي تسخرها مختلف المصالح الوقائية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.

-تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية وتكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات.

---

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 263.

[2] خديجة بتقة، المرجع السابق،ص 114.

-تتكون هذه اللجنة من : الوالي رئيسا، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير التجارة، مدير الضرائب، و تنعقد كل خمسة عشر يوم وكلما دعت الحاجة بطلب من الوالي وترسل التقارير إلى اللجنة الأصلية.

إضافة لمهام الأجهزة الأمنية في مجال حماية الحدود الإقليمية من الداخل و الخارج نجد المشرع الجزائري منح لبعض الأجهزة مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وهذا ما يسمى بعملية الضبط القضائي[1] والتي يشرف عليها كل من ضباط الشرطة القضائية[2]أعوان الضبط القضائي[3] الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[4] .

---

[1] يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة كل غرفة اتهام.

[2] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه

مما لاشك فيه أن هذه الدراسة أوصلتنا لمعرفة مدى فداحة وفظاعة الآثار المترتبة عن جريمة تهريب المهاجرين، التي تعتبر من الجرائم الجديدة نسبيا، نتيجة مواكبتها للتطور الدولي في مختلف المجالات، بحيث أصبحت تشكل تهديدا متزايدا للأمن العالمي وعملها على زعزعة العلاقات الدولية ،والتي عرفت انتشارا رهيبا وعلى هذا الأساس قامت المنظمات الإجرامية ببسط نفوذها وتوسيع أنشطتها مرتكزة في ذلك على الدعم المالي والتنظيمي لمختلف الشبكات الدولية المتعاملة في ما بينها ، منتهكة بذلك الحدود الدولية وغير آبهة بالأنظمة القانونية الدولية والمحلية.

وبين عاملي الجذب والدفع هناك عوامل كان لها دورا بارزا في تصاعد نشاط التهريب وزيادة مؤشراته كالتطور التقني الذي تستخدمه عصابات التهريب لاستقطاب مهربيها ومن هنا ظهرت ضرورة التعاون على المستوى العالمي من خلال إيجاد تعريف موحد ومشترك ووضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة الظاهرة من خلال محاولة التوفيق بين البعد الأمني من جهة وسياسات التنمية من جهة أخرى وعليه أصبحت مكافحتها واجب أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا ،اذ عرفت الفترة المنصرمة زيادة الطلب على ضرورة عقد مؤتمرات وندوات دولية للبحث عن وسائل أكثر نجاعتا للحد من نشاط عصابات

تهريب البشر ،كون أن العمل الدولي المنسق أجدر للتصدي لأخطارها ونتائجها الوخيمة على الإنسانية لارتفاع عدد الضحايا في صفوف المهاجرين المهربين .

أما فيما يخص القانون الداخلي حين تناوله لجريمة تهريب المهاجرين التي استحدثها القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ،نقول بأنه يحسب للمشرع تجريمه لهذا الفعل ،وهذا بالنظر إلى خطورته من جهة وكذا إحداث التطابق بين القانون الداخلي والقانون الدولي ،إذ أن الجزائر سبق لها أن صادقت على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المتضمنة تجريم تهريب المهاجرين وبذلك يكون المشرع قد رفع على القاضي الجزائي حرج سمو الاتفاقية على القانون الداخلي بان قانون العقوبات يتضمن هاته الجريمة ولا داعي للرجوع إلى نصوص أخرى التي تحجب قانونا وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات .

من خلال دراستنا خلصنا إلى عدة نتائج من بينها:

- تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص لا الأموال لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة ، هي بتحديد الحق المعتدى عليه وليس الهدف منها

- بالرغم من الرغبة العامة والأكيدة في فرض مكافحة فعالة لجريمة تهريب المهاجرين ،فإن أبسط الاحتياطات تقضي باستمرار تطبيق القوانين ضد مرتكبي هذه الجريمة،ولهذا يتعين على جميع الدول القيام بإجراءات مكافحتها مهما تغيرت الظروف ومهما تطورت أساليب الإجرام الدولي .

-إن علاج موضوع تهريب المهاجرين يحتاج إلى استراتيجيات محددة لعل أولها التركيز علة التنمية البشرية والاقتصادية والبيئية والسياسية الشاملة والمستديمة للحد من الظاهرة،من خلال اعتماد منظومة متكاملة من الإجراءات والجهود على الصعيدين الدولي والمحلي.

- أن تهريب المهاجرين قد أخذ بعدا أمنيا خصوصا بعد استفحال ظاهرة تهريب المهاجرين وارتباطها بعدة جرائم منظمة أخرى واحتراف منظمات تهريب دولية أصبحت تدر أموالا طائلة على محترفيها مما يفسر أن تجريم تهريب المهاجرين يمكن اعتباره كإجراء عقابي لابد منه لسد الفراغ التشريعي وتحقيق نوع من الردع..

- من زاوية التشريع يبدو أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية تعتمد في الأساس على محاربة تهريب المهاجرين، نزولا عند الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على بروتوكول الأمم المتحدة لتهريب المهاجرين ، وقد راعى المشرع الجزائري تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة .

من خلال دلك كله لابد ان نشير إلى أن موضوع تهريب المهاجرين لا زال يحتاج إلى العديد من التفاصيل والتوجيهات الهامة خاصة من حيث الطابع التجريمي وأدوات العقاب والملاحقة نجيزها في شكل اقتراحات أهمها:

- إن اعتماد مصطلح تهريب المهاجرين من قبل برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمشرع الجزائري غير صائب ونقترح تسمية هذه الجريمة بتهريب الأفراد أو تهريب البشر.
- توحيد مفهوم تهريب المهاجرين لكي تتلاءم نصوص التشريعات الداخلية مع مقتضيات النصوص الدولية وتتوحد الغاية الجنائية المشتركة بينهم لصيانة المصالح الجديرة بالحماية من خلال تجريم الدخول أو الخروج لفرد أو عدة أفراد من والى إقليم الدولة بهدف الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى
- ضرورة توحيد النصوص القانونية الداخلية والأمر هنا يتعلق بالقانون 08-11والقانون 09-01،وهذا من حيث شروط التجريم ومن حيث العقوبات المقررة لذات الفعل الإجرامي.
- يقترح تعديل المادة 303 مكرر 31من قانون العقوبات يجعل جريمة تهريب المهاجرين في حال توفر الظروف الخاصة بالضحية جناية وتشديد العقوبة إزاء الظروف المتعلقة بالجاني الواردة بالمادة 303 مكرر 32.
- إضافة عبارة مادية إلى جملة " منفعة مالية أو أي منفعة أخرى" من تعريف تهريب المهاجرين الواردة في المادة 303 مكرر 30 وهذا إتماما للمعنى، وتحقيقا للانسجام مع أحكام البروتوكول وبقية الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

- إن المعالجة الحقيقية لتهريب المهاجرين غير الشرعيين تتطلب أن نوصي كذلك بضرورة تشديد العقوبة على أعضاء العصابات والتنظيمات التي تنظم الهجرات غير القانونية سواء قاموا بعملية النقل أو ساعدو في تنظيمها أو وفرو وسائل النقل ..الخ ،وكذلك معاقبة كل من ساهم في هذه الجريمة بحكم منصبه أو سلطته في أجهزة الحكومة وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة مراجعة التشريعات القانونية السارية لتكون أكثر صرامة لمكافحة الهجرة غير القانونية ،القيام بحملات توعية حول واقع الهجرة غير القانونية ومشاكلها وعواقبها الوخيمة التي تؤدي في اغلب الأحيان إلى الموت ،حيث يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين للاضطهاد والتهميش .

تأسيسا لما سبق يمكن أن نقول في الختام أن مكافحة جريمة تهريب المهاجرين تقضي تضافر جهود الجميع من مواطنين وهيات سياسية واجتماعية محلية كانت أو إقليمية أو دولية ،وهذا بهدف القضاء بشكل نهائي على هذه الآفة التي تتسبب يوميا في العديد من الخسائر البشرية والمادية.

النصوص القانونية:

النصوص القانونية الدولية

1- اتفاقية قانون البحار 1982.

2- إعلان برشلونة للشراكة الأورومتوسطية المنبثق عن المؤتمر الأورومتوسطي برشلونة،27-28 نوفمبر 1995.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 م، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 22-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002م.

4- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000،المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03/418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003..

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 5/10/2013

التشريعات الوطنية

1- قانون رقم 98/05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 25 جوان 1998م، يعدل ويتمم الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر 1976م والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 27/06/1998.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 10 نوفمبر 2006.

3- القانون رقم 05،- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثاني الموافق 25 يونيو 2008 المتعلق بشرط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 02 يونيو 2008..

5- الأمر 66-156 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم المر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 8 صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، الجريدة الرسمية العدد 5.

النصوص القانونية العربية

1- قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي.

المراجع باللغة العربية:

الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي العام ،دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر،2008.

2- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون ،مكافحة الهجرة غير المشروعة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2010،طبعة أولى

بيـار فرنسـيس، الهجـرة غـير المشـروعة بين الـدول العربيـة، بـيروت في 4 و 5 تمـوز 2011م.
3- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشـر في ضـوء القـانون 64 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية -دراسـة مقارنـة-الطبعـة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011م.
4- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011،
5- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
6- سـالمي عبـدالكريم محمـود،الجـزاء الجنـائي،الطبعـة الأولى،منشـورات الحلـبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،
7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجـزء الأول، الجريمـة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.
8- عبدالله وهايبية،شرح قـانون العقوبـات الجزائـري :القسـم العـام،مـوفم للنشـر،الجزائـر ، 2011.
ممدوح خليل البحر، العنف ضـد النسـاء و الأطفـال، دراسـة في القـانون الجنـائي و القـانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9- علي عبدالقادر القهوجي،شرح قانون العقوبات:القسم العام:المسـؤولية الجنائيـة والجـزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009.
علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتمـاعي، الجريمـة المنظمـة وأسـاليب مواجهتهـا في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003.
10- موسى بودهان، النظام القـانوني لمكافحـة التهـريب في الجزائـر، الطبعـة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
11- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلـة الدراسـة القانونيـة، كليـة الحقـوق، جامعـة بـيروت العربيـة، منشـورات الحلـبي القانونيـة، 2004م.
12- عباس أبو شامة ،التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة ،حجمها ،أبعادهـا،ونشـاطها في الدول العربية ،الظواهر الإجراميـة المسـتحدثة وسـبل مواجهتهـا ،جامعـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية،الرياض 1999.
13- علي عبـد الـرزاق جلـبي،الجريمـة المنظمـة والبنـاء الاجتمـاعي ،الجريمـة المنظمـة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي،الطبعة الأولى،أكاديمية نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة الرياض 2003.

الرسائل والمذكرات العلمية:

رسائل الدكتوراه

1- بلميمون نور الدين،تحديات الهجرة ،جنوب شمال،أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2014-2015.

2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، تيزي وزو 2014م.

3- كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا، دراسة اجتماعية قانونية لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،فاس، 2010م.

4- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016م

مذكرات الماجستير.

2- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995_2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03 :2010/2011.

3- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بسكرة، 2013.

4- خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012م.

5- سرير محمد،الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2002.

6- سعيدة ياسين، الأطفال ضحايا العبور، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، فاس-المغرب، 2008/2009م.

7- سهام يحياوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الاورو مغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.
8- صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عناية، 2006/2007،
9- فنور حاسين،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012-2013.
قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009م. بدون سنة نشر.

10- محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية بإسبانيا نموذجا، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة بن عبد الله، :كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية (2006-2007).

مذكرا ت الماستر

1- بوحتيم ليندة، بعزيزي فوزية، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015م.
2- زناتي نبيلة، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015م.

الملتقيات والندوات العلمية:

1- الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير مشروعة، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، 8 فيفري 2010، السعودية، الرياض.
2- بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر, بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، باليرمو (متطلبات التنفيذ و الجهود المبذولة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 21-25 جافني 2012.
3-جمال يحياوي ،دوافع الهجرة الجزائرية للخارج خلال ق،19،أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال 1830-1962 فندق الأوراسي 31اكتوبر 2006 وزارة المجاهدين 2007.

4- دريد كمال، رايس أمينـة، الهجـرة غـير الشـرعية في الجزائـر بين ازدواجيـة الخطـاب الأوربي وتنصل المغرب من المسؤولية، مداخلـة مقدمـة إلى الملتقى الوطـني الرابـع حـول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديـدة للقـانون، جامعـة العـربي بن مهيـدي، كليـة الحقـوق و العلوم السياسية، أم البواقي 19-20 أفريل 2009.

5- صايش عبد المالك، جهود الإتحاد الأوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعـدد الأجهـزة وتعقيد المهمة، مداخلـة للملتقى الوطـني حـول الهجـرة و اللجـوء من سـوريا ودول السـاحل الإفريقي إلى الجزائر (أعمـال مطبوعـة غـير منشـورة)، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية، جامعة جيجل، يومي 20 و 21 أفريل 2015.

6- _____، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطـور، المنظم يـومي 21، و 22 ابريل 2010م، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 239.

7- مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطـرف مكافحتهـا، أعمـال عن النـدوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عـبر الوطنيـة، جمهوريـة مصـر العربيـة، 28-29 مـارس 2004.

8- مساعد عبد العاطي شـتوي، بحث عن التـدابير و إجـراءات المصـرية لمكافحـة ظـاهرة الهجرة غير الشرعية مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية و الإنسانية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سلطات المملكة المغربية سنة 2014.

9- هاني فتحي جرجي، جريمة الاتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول : الجريمة المنظمـة عـبر الوطنيـة، 28-29 مـارس 2007، جمهورية مصر العربية.

10- وسيلة شابو، النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشـرعية مداخلـة مقدمـة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعـاد القانونيـة والإنسـانية، مركـز الجامعي الحاج أق اخموك، تمنراست،21-23 مايو 2010م.

المقالات العلمية:

1- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلـوم السياسـية، بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع.جانفي 2013.

2- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، م.م. عباس حكمت فرمان الـدركزلي، جريمـة تهـريب المهـاجرين والآثـار المترتبـة عنهـا، مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية، العـدد الأول، كليـة القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي.العراق، دون سنة نشر

3- فتيحة محمـد قـوراري، المواجهـة الجنائيـة لجـرائم الاتجـار بالبشـر دراسـة في القـانون الإماراتي-، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009م.

4- مـاهر عبـد مـولاه، التشـريع الأوربي إزاء الهجـرة السـرية المغاربيـة، آليـات الـردع و التحفيز، مجلـة المسـتقبل العـربي، العـدد 348، مركـز الدراسـات، الوحـدة العربيـة لبنـان، 2012.

5- محمد رضا التميمي، الهجرة غـير القانونيـة من خلال التشـريعات الوطنيـة و المواثيـق الدوليـة والمحليـة، مجلـة دفـاتر السياسـة و القـانون، العـدد الرابـع، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر في جانفي 2011.

6- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتهـا بـالهجرة الغير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 18، العدد 72، يناير 2010م.

7- مـروك نصـر الـدين، الجريمـة المنظمـة بين النظريـة والتطـبيق، مجلـة الصـراط، كليـة أصول الدين للبحوث والدراسات الإسـلامية المقارنـة، السـنة الثانيـة، العـدد الثـالث، جامعـة الجزائر سبتمبر 2000

8- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة الجنائية القوميـة، العـدد الأول، المجلد 51، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة ،2008.

المنشورات الدولية(المؤتمرات ،التقارير،التوصيات..):

1- الحماية القانونية للعمال المهاجرين، مشروع اتفاق التعـاون النمـوذجي الإقليمي بين دول المنشأ والمقصد، المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الهند، 2009.

2- قانون نمـوذجي لمكافحـة تهـريب المهـاجرين، مكتب الأمم المتحـدة المعـني بالمخـدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010م.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل تدريبي الأساسـي على التحقيـق في تهـريب المهـاجرين و الملاحقـة القضـائية لمرتكبيـه، فيينـا، الأمم المتحـدة، نيويـورك 2010.

4- أعمـال مـؤتمر الأطـراف في اتفاقيـة الأمم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة... وثيقـة الأمم المتحـدة (CTOC – COP – WG 2012/7\02) بعنـوان التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين و التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيـه قضائيا.

5- الشبكة أور ومتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلـدان المغـرب العربي.

المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية : http :www.interierur.gov. dz
2- بيان الرباط متوفر على الموقع الإلكتروني:
.http :www.oujdacity.het.national.article
3- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2003 متواجد على الرابط الإلكتروني:
.http/www.interpol.int/ar
4- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 5/10/2013، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org .
5- الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للهجرة:
amnestymera.org. http
6- محمد زاغو، المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، تاريخ النشر 15 دجنبر 2012المتوفر على الرابط:
.www.magalahnew.ma

المراجع الأجنبية:.

1-Schengen convention frome 19 june 1990.

الفصل الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين 7.....
ثالثا:تعريف المشرع الجزائري.....11
..13
الفرع الثاني:صور ووسائل السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين..... 42
6
ثانيا:المساعدة.....56
الفصل الثاني :الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين 57
المبحث الاول:الاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين.....58
الفرع الثالث:العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000.....69
اولا:الاتفاقيات الثنائية.....84

101
ثانيا:أثار الإعفاء من العقاب.....141
الفهرس